جامعة قاصدي مرباح- ورقلة
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير
تخصص: مالية المؤسسة

بعنوان

# تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية

## -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-

من إعداد الطالبة: بن الناصر فاطمة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:.....

أعضاء لجنة المناقشة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الدكتور/ | محمد الجموعي قريشي | أستاذ محاضر | جامعة ورقلة | رئيسا |
| الدكتور/ | فرحي محمد | أستاذ محاضر | جامعة الأغواط | مقررا |
| الدكتور/ | بن بلغيث مداني | أستاذ محاضر | جامعة ورقلة | ممتحنا |
| الدكتور/ | سليمان ناصر | أستاذ محاضر | جامعة ورقلة | ممتحنا |
| الدكتور/ | خليل عبد الرزاق | أستاذ محاضر | جامعة الأغواط | ممتحنا |

السنة الجامعية:2009/2008.

# المقدمة

# الفصل الأول

# المصارف الإسلامية

# الفصل الثاني

# البعد التسييري لمخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية

# الفصل الثالث

# دراسة تطبيقية لتسيير مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري

# الخاتمة

# المراجع والمصادر

# الملاحق

# الإهداء

إلى من قال الله في حقهما
(ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما وقولا كريما....)، اللذين دعواتهما ذللت لي كثيرا من الصعاب والداي الكريمين وليا نعمتي فارحمهما يا رب كما ربياني صغيرا .
إلى أمي الثانية خالتي الحنونة، وجدتي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من يعيش في ظل وجودهم أملي إخوتي وأخواتي أبناء وبنات خالتي خاصة أختي
التوءم سميرة.

إلى صديقاتي وحبيباتي في الله اللواتي كن معي في السراء والضراء من أمضيت معهن أجمل أوقات حياتي.

إلى كل من كان له فضل علم علي إلى كل السائرين على طريق الهدى والحق أهدي ثمرة جهدي المتواضع..

# كلمة شكر

أحمد الله تعالى وأشكره على نعمه وحسن توفيقه حمدا كثيرا مباركا يرضى به عني فلا أضل ولا أشقى فهو أهل الثناء والمجد التام والخالص، وأصلي على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد صل الله عليه وسلم.

ثم يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان والتقدير إلى الأستاذ الدكتور فرحي محمد الذي تفضل بقبوله الإشراف على المذكرة والذي أرى فيه صورة مجسمة للخير والفضل ومثالاً طيبا للبذل والعطاء..

لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى الذين مدوا إلي يد المساعدة و أخص بالذكر الدكتور بن ثابت مداني والدكتور سليمان ناصر بجامعة ورقلة والأستاذ بن ثابت علال بجامعة الأغواط..

كما لا أنسى من هي أنا بوداود فاطمة الزهراء والغالية بوزيان أم كلثوم واللتان عاصرتا البحث في جميع مراحله. وكانتا لي حق العون والسند..

ومن واجبي أن أشكر عمال المكتبة بجامعتي الأغواط و ورقلة خاصة السيدتان المحترمتان جمعة وزاهم ..

وإلى كل من بذل معي جهدا ووفر لي وقتا, و نصح لي قولا, أسال الله أن يجزيهم عني خير الجزاء..

**أرجو من الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ولله الحمد والمنة، وصلى اللهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .**

# الملخص

تعالج هذه المذكرة موضوع تسيير مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية بهدف معرفة مدى نجاحها في القيام بهذه الوظيفة لاسيما و أن معظمها تنشأ في محيط مصرفي تقليدي و هو ما يزيد من حدة المخاطر التي تواجهها .

و لقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول لتوضيح ماهية المصارف الإسلامية من خلال: تعريفها، التطرق إلى أهم صيغها التمويلية والأسس والقواعد المتبعة لمزاولتها والضوابط التي تحكمها والإشارة إلى طبيعة الرقابة التي تخضع لها هذه المصارف، يليه فصل يشمل دراسة البعد التسيري لمخاطر التمويل الإسلامي من خلال التطرق للضوابط والأدوات والأساليب المختلفة للرقابة وتسيير المخاطر على مستوى كافة الأنشطة والإشارة إلى مقررات لجنة بازل وتوضح العلاقة بين كفاية الأموال الخاصة وتسيير المخاطر، أما الفصل الثالث فقد خصص لدراسة حالة بنك البركة الجزائري من حيث تقييم مدى نجاحه في تسيير مخاطر صيغ التمويل التي يمارسها، و كانت أهم نتائج دراسة هذه الحالة :

- الافتقار إلى وظيفة تسيير المخاطر و الحاجة إلى إنشاء لجنة متخصصة لهذه الوظيفة .
- اعتماد بنك البركة الكبير على طرق وأساليب لتسيير مخاطره متبعة من طرف المصارف التقليدية وضرورة اجتهاده لإيجاد أساليب أكثر ملائمة لطبيعة عمله.
- ضرورة تأهيل موظفي البنك وتدريبهم على أساسيات العمل المصرفي الإسلامي.

# الملحق رقم(1): دليل المقابلة

في إطار إعداد مذكرة ماجستير تخصص مالية المؤسسة بعنوان تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، تم إعدا دليل المقابلة هذا والمتكون من أسئلة متعلقة بالموضوع أعلاه على موظفي الإدارة العليا لبنك البركةالجزائري.

---

1) ماهي الأنشطة التمويلية الممارسة بمصرفكم ؟

| درجة ممارستها / صيغ التمويل | لا تمارس | تمارس بدرجة قليلة | تمارس بدرجة متوسطة | تمارس بدرجة كبيرة |
|---|---|---|---|---|
| مرابحة | | | | |
| سلم | | | | |
| إستصناع | | | | |
| مشاركة | | | | |
| مضاربة | | | | |

2) هل يتم تخصيص التمويل بمصرفكم أي تحديد مجموعة محددة من العملاء وتخصيص كل التمويل لهم؟

3) على أي أساس يتم تحديد هامش الربح في المرابحة، السلم، الإستصناع؟

4) هل يتم العمل بإلزامية الوعد للعميل؟

5) بالنسبة لهيكل المصرف هل يتم الأخذ بعين الاعتبار خصوصية عمل المصرف عند بناءه؟

6) مخاطر الصيغ:

**1-6 المرابحة:**

- عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق.
- تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأخير.
- مخاطر الرجوع في الوعد.
- مخاطر رفض السلعة لعدم وجود عيب فيها.

**2-6 السلم:**

- تسلم السلعة قبل الوقت المحدد وتحمل المصرف للمخاطر والتكاليف المترتبة على ذلك(تكلفة التخزين، التأمين، التلف..).
- مخطر عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت و الكمية و المواصفات المتفق عليها في العقد.
- مخاطر تعرض السلعة للتلف بسب عوامل خارجية عن إرادة العميل.

- مخطر عدم تغطية العائد من السلم للتكلف.

**3-6 الإستصناع:**

**1-حالة بنك البركة الجزائري صانع:**

- مخطر تأخر المقاول أو المنتج بتسليم السلعة للمستصنع.
- مخطر تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع.
- مخطر عدم تسديد الأقساط من طرف المستصنع.
- مخطر تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع.

**2-حالة بنك البركة الجزائري مستصنع:**

- مخطر تأخر الصانع في تسليم البضاعة للمستصنع.
- مخطر تغير الأسعار بعد تحديدها.
- مخطر إخلال العميل بأحد الالتزامات التعاقدية.
- احتفاظ وبيع المصرف للسلع باعتباره مستصنعا وما يترتب عليه من مخاطر وتكاليف.
- مخطر سعر الفائدة وسعر الصرف

7) **مخاطر السوق:**

- مخطر سعر الفائدة.
- مخطر سعر الصرف.
- مخاطر السلع والأسهم.

8) **مخاطر السيولة:**

- هل تصادفكم مشاكل عدم الموازنة بين أجال مواردكم واستخداماتكم؟
- هل يحتفظ مصرفكم بفوائض سيولة؟
- هل تعرض مصرفكم لأزمة سيولة؟

9) **مخاطر التشغيل:**

- ارتكاب الأخطاء في العمل.
- الاحتيال.
- عدم وجود الموارد البشرية الكفأة المدربة تدريبا للقيام بالمعاملات المصرفية الإسلامية.

10) **المخاطر الناتجة عن الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية:**

- مخطر سحب الودائع.
- مخطر تحمل المصرف مسؤولية الخسارة.
- مخطر منافسة المصارف الأخرى.

- عدم وجود أسواق مالية إسلامية.
- عدم وجود أسواق نقد.

11) **تسيير مخاطر التمويل الإسلامي:**

- هل يتم الإلتزام بسياسة المجموعة ومن ثمة سياسة تسيير المخاطر؟
- هل يتم تطبيق نسبة كفاية رأس المال للجنة بازل؟
- على من تقع مسؤولية الرقابة الداخلية؟
- هل هناك لجنة مسؤولة عن تحديد ومراقبة المخاطر والتحكم فيه؟
- هل هناك قواعد و إجراءات داخلية متعلقة بتسيير المخاطر؟
- هل لدى مصرفكم أدوات محددة لقياس المخاطر التي تتعرض لها ؟
- هل لدى مصرفكم نظام مراقبة داخلي لمراقبة مدى الالتزام بكافة سياسات تسيير المخاطر؟
- هل لدى مصرفكم إجراءات لمنع اختلاط مخاطر حسابات الاستثمار مع مخاطر الحسابات الجارية؟
- هل يتم تطبيق معايير لجنة بازل على مصرفكم ؟
- هل يتم تقيد حسابات الاستثمار: خارج الميزانية ☐ داخل الميزانية ☐
- ما هو المنهج المتبع لتقييم المخاطر بالمصرف ؟

المنهج الموحد ☐ منهج التصنيف الداخلي ☐ المنهج القائم على النماذج ☐

- هل للمصر نظام خاص بالتقييم الكمي للملاءة المالية للمقترضين؟
- هل هناك حدود لأقصى تمويل يمنح لمقترض واحد ؟
- هل للمصرف نظام يطبق لتسيير القروض المتعثرة ؟
- هل لديكم احتياطي يستخدم في زيادة نصيب المودعين من الأرباح خلا القترة التي يكون فيها الأداء متدنيا؟
- هل للمصرف سياسة للتنويع الاستثمارات ؟
- هل تستخدم أي من الإجراءات التالية لمواجهة المخاطر والتقليل من حدتها :
  - حساب الخسائر المتوقعة.
  - تكوين إحتياطي خسائر الديون.
  - الحصول على الضمانات.
  - التعامل بالمشتقات الائتمانية.
  - العائد المعدل على رأس المال وفق المخاطر.
  - تحليل الفجوة.
  - المضاربة مع التأخير في رأس المال.

- مقايضة الودائع.
- بيع الدين مقابل أصول حقيقية.
- إجراءات أخرى .....

تعتبر المصارف أحد مكونات النظام الاقتصادي وهي عبارة عن وسيط يعمل من جهة على جمع مدخرات الأفراد والمؤسسات من خلال مختلف الودائع وفي المقابل تحويل تلك الودائع إلى قروض من خلال عمليات التمويل المختلفة وتعتمد في هذا على القروض ذات الفائدة وهو مايتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية، حيث أن الإسلام يحرم التعامل بالربا تحريما قاطعا لما جاء في قوله تعالى"يَأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّومِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونْ" .

ومن هذا المنطلق انبثقت فكرة إنشاء مصارف إسلامية تتعامل وفق تعاليم الشريعة وذلك منذ ثلاثة عقود كبديل عن المصارف التقليدية، لتوفر في المقام الأول فرص استثمارية وتجارية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وخلال تاريخها القصير شهدت نموا كبيرا حيث بدأت بتقديم خدمات مصرفية بحجم ونوع تنافسي محدود، وتزايد عددها على نحو أثار اهتمام الاقتصاديين، حتى إن بعض المصارف التقليدية عمدت إلى فتح منافذ لممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

و بما أن الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر لا سيما في عالمنا المعاصر حيث تعاظمت هذه المخاطر و تغيرت طبيعتها خاصة في ظل التوجه العالمي نحو تحرير الخدمات المالية وفي مقدمتها الخدمات المصرفية، ومن ثم أصبح من الضرورات الملحة على الجهات المعنية البحث عن آليات من أجل تجديد العمل المصرفي حتى يتمكن من مواجهة حدة المنافسة في السوق المصرفية العالمية والمحلية.

و من هنا فقد اكتسى موضوع تسيير المخاطر أهمية متزايدة لدى المصارف التقليدية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص نظرا لطبيعتها المتميزة، فقد تواجه نوعين من المخاطر، مخاطر ذات الشبه بمخاطر المصارف التقليدية ومخاطر تنفرد بها وذلك لاعتمادها في أعمالها على تقديم التمويل وفقا لصيغ مشروعة على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحا أو خسارة، و تربطها بعملائها سواء كانوا أصحاب الموارد أو المستثمرين علاقة تجارة أو مشاركة.

للجزائر تجربة متواضعة فيما يخص العمل المصرفي الإسلامي والمتمثلة في إنشاء مصرف إسلامي وحيد يسعى إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار بطرق إسلامية خالية من الربا، و بالرغم من أن الجزائر تمتلك موارد وإمكانات طبيعية هائلة وموارد بشرية مختلفة التكوين والتأطير، إلا أنها تعاني من ندرة إن لم نقل انعدام مشاريع استثمارية وهياكل إنتاجية، إضافة إلى افتقار المواطن الجزائري إلى روح المغامرة ودخوله لمشاريع استثمارية طويلة الأجل وتفضيله للكسب السريع والخالي من المخاطر وميوله الكبير للمشاريع التجارية، هذا ما جعل المصرف يواجه تحديا بخصوص ممارسته لصيغ تمويلية تعتمد أساسا عل المخاطرة الشيء الذي يمكن أن يغير من طريقة عمله وبعده عن الهدف الأساسي الذي أنشأ من أجله وهو تحقيق تنمية اقتصادية من خلال تمويله لمشاريع استثمارية طويلة الأجل وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وسيعتمد مستقبله كثيرا على الكيفية التي يسير بها المخاطر المتعددة التي تنشأ من تقديمه لخدمات تمويلية.

**الإشكالية:**

انطلاقا مما تقدم يمكننا أن نصيغ إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى نجاح بنك البركة الجزائري في تسيير مخاطره الناتجة عن تقديمه لخدمات تمويلية إسلامية؟

ويمكن تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1 -هل المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري هي نفسها التي تتعرض لها المصارف التقليدية؟

2 -هل يمكن للمصارف الإسلامية الالتزام بقواعد الرقابة الدولية للنشاط المصرفي، أي تطبيق مقررات لجنة بازل II ؟

3 -كيف يسير بنك البركة الجزائري مخاطر عملياته التمويلية؟

**الفرضيات:**

وقصد الإجابة المبدئية للتساؤلات السابقة يمكن تحديد الفرضيات التالية والتي سوف يتم اختبار صحتها أو خطئها من خلال هذه الدراسة.

1 -تختلف المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري عن تلك التي تتعرض لها الصارف التقليدية.

2 -تستطيع المصارف الإسلامية الالتزام بمقررات لجنة بازل II بما يتناسب وخصوصيتها .

3 -هناك طرق وسياسات يستخدمها بنك البركة الجزائري في تسيير مخاطره.

**وسائل الدراسة:**

-الكتب العربية والأجنبية والدوريات والندوات والمؤتمرات والبحوث المختلفة.

-المقابلات الفردية والملاحظات الشخصية والوثائق والعقود.

**الفضاء الجغرافي للدراسة الميدانية:**

تم إجراء هذه الدراسة الميدانية بالجزائر العاصمة-بئر خادم، بمديرية الشؤون القانونية والتنظيم لبنك البركة الجزائري إضافة إلى الوكالة التابعة للبنك بولاية غرداية.

**حدود وإطار الدراسة:**

هذه الدراسة ستكون في حدود المصارف الإسلامية وما سيتم معالجته مدى نجاحها بتسيير مخاطرها الخاصة بصيغها التمويلية التالية : مرابحة، سلم، إستصناع، مشاركة والمضاربة.

**أهمية الموضوع:**

أصبحت المصارف الإسلامية ضرورة لا بد منها من أجل الوصول لمعاملات اقتصادية إسلامية والتي ستكون البداية من أجل الوصول إلى تطبيق اقتصاد إسلامي ومنه فهناك حاجة ماسة إلى إجراء دراسات وبحوث لتقويم هذه التجربة ومحاولة تحديد أهم التحديات التي تواجهها خاصة مع المنافسة القائمة بينها وبين المصارف التقليدية .

**أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى:

- شرح لصيغ التمويل بالمصارف الإسلامية والتي تعتبر أساس عملها.
- تسليط الضوء على المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف من جراء تطبيقها لهذه الصيغ.
- التعرف على كيفية تحديد هذه المخاطر وتسييرها بالطريقة التي تحقق لها أعلى عائد بأقل مخاطرة.

**أسباب اختيار الموضوع :**

هناك دوافع موضوعية وأخرى ذاتية أدت إلى اختيار هذا الموضوع وتتمثل في :

- تزايد انتشار المصارف الإسلامية و قيامها في وسط ربوي، و هو ما استوجب على الباحثين دراستها والتوصل إلى النتائج التي تفيدها في عملها.
- الكشف عن نقاط القوة والضعف اللتان تتميز بهما المصارف الإسلامية في مواجهة أخطارها الناشئة عن قيامها بتمويل الاقتصاد تمويلا إسلاميا لتدعيم الأولى ومعالجة الثانية.
- أما الدافع الذاتي فهو الرغبة في فهم أسس عمل المصارف الإسلامية وقواعد أعمالها التمويلية.

**صعوبات الدراسة:**

- صعوبات تتعلق بالجانب النظري وتتمثل في قلة المراجع والدراسات المنهجية فيما يخص مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية وطرق مواجهتها.
- صعوبات تتعلق بالجانب الميداني والتي كان من المتأمل القيام بالدراسة في مجموعة من المصارف الإسلامية لتكون الدراسة أكثر شمولية ولكن لم يتم التوصل لهذا نظرا لوجود مصرف إسلامي وحيد بالجزائر، و عدم التمكن من جمع المعلومات اللازمة من المصارف الإسلامية الأخرى.

**المنهج المستخدم :**

قصد معالجة الإشكالية المطروحة والتحقق من صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج التاريخي وذلك لسرد مراحل إنشاء المصارف الإسلامية وعلى المنهج الوصفي بهدف التعرف على مكونات الموضوع وفهم وتحليل محتوياته، كما تم اعتماد في دراسة الحالة على أسلوب المقابلة مع إطارات بنك البركة الجزائري على مستوى الإدارة العليا، وكانت للملاحظة البسيطة مكانة في هذه الدراسة عند إجراء المقابلة.

**هيكلة البحث:**

قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: يتكلم على المصارف الإسلامية وقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نعالج فيه ماهية المصارف الإسلامية وأهم الصيغ التمويلية الممارسة بالمصارف الإسلامية وفي الأخير أنواع الرقابة التي تخضع لها هذه المصارف.
- الفصل الثاني: البعد التسييري لمخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية وقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تطرقنا فيه لأساسيات حول المخاطر المصرفية وتسييرها، ثم التعرف على مقررات لجنة بازل I و II ومدى إمكانية تطبيقها من طرف المصارف الإسلامية وأخيرا المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية الناتجة عن صيغها التمويلية والطرق الممكنة لتغطيتها.
- الفصل الثالث: وفيه تم محاولة تطبيق بعض النواحي التي جاءت في الجانب النظري على بنك البركة الجزائري من خلال التعرض لتعريف المصرف بصفة عامة وللصيغ التي تم مزاولتها من طرف هذا المصرف وأخيرا الطرق والأساليب المتبعة لمواجهة المخاطر الناتجة عن مزاولته لهذه الصيغ.
- الخاتمة: التي جاءت كتلخيص عام لمحتويات هذه الدراسة وأهم النتائج التي تم التوصل إليها مع إعطاء اقتراحات وحلول بديلة.

**تمهيد:**

ظهرت المصارف الإسلامية لمحاولة إيجاد معاملات مصرفية غير ربوية والمتتبع لنشأتها سيلاحظ اتساع نشاطها سواء من حيث زيادة عددها أو زيادة عدد المتعاملين معها، وهدفها الأول تنمية وتطوير المجتمعات الإسلامية من خلال إقامة مشاريع استثمارية تنموية خالية من شبهة التعامل بالربا .

ومن أجل تحقيق أهدافها قامت بإرساء كثير من المعاملات المصرفية الربوية إلى معاملات مصرفية إسلامية واستغنائها عن كل ما هو غير مطابق لأحكام الشريعة إضافة لإتباعها لصيغ تمويل إسلامية تساعدها على تحقيق أهدافها التنموية وذلك لارتباطها بالإنتاج الحقيقي

ويلاحظ بأن معظم هذه المصارف تنشأ في بلدان تسودها قوانين مصرفية على النمط الغربي ومن ثم غياب نظم الرقابة الإسلامية وهذا يسبب مشكلة لها ولكن تختلف حدة هذه المشكلة من دولة إلى أخرى ، فقد بذلت بعض الجهود لمحاولة حل التعارض بين خصوصية المصارف الإسلامية وأنظمة الرقابة المصرفية المطبقة من طرف المصارف المركزية و المستخدمة بذات الضوابط والمعايير التقليدية مما قد يؤدي بها في بعض الأحيان لمخالفة قواعدها الرئيسي ة بما يؤثر عليها سلبيا وعلى صورتها أمام المتعاملين معها ، إضافة لخضوع المصارف الإسلامية لرقابة مصرفية نجدها تنفرد بخضوعها لرقابة شرعية و التي تمثل الفارق بينها وبين المصارف التقليدية .

وسيتم التعرف أكثر على هذه المصارف من خلال التعرض إلى:

- ماهية المصارف الإسلامية .
- التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية.
- الرقابة على المصارف الإسلامية .

## المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

هناك من يرى بأن المصارف الإسلامية هي المصارف التي لا تتعامل بالربا إلا أنه يوجد عدد من المصارف الغربية اليوم لا تعتمد على نظام الفائدة ولا تسمى مصارف إسلامية ، ومنه فسنحاول في هذا المبحث التعرف أكثر على هذه المصارف وذلك من خلال تعريفها ، نشأتها عرض لأهم خصائصها ، التطرق ولو بشكل مختصر لمختلف أنشطتها المصرفية وكذلك خصائصها ، أنواعها وبعض التحديات التي تواجهها.

### المطلب الأول: تعريف، نشأة، خصائص وأنواع المصارف الإسلامية

#### الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

هناك عدة تعاريف للمصارف الإسلامية تختلف من حيث شموليتها والجوانب التي تركز عليها لتعريف هذه المصارف.

**التعريف الأول:** " المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تحقق التنمية الاقتصادي ة-الاجتماعية وذلك بإتباعها لأحكام الشريعة الإسلامية "[1] .

**التعريف الثاني:** أورده أحمد النجار بعد حصر شامل لعدة تعاريف غربية وإسلامية مفادها:

" المصارف الإسلامية أجهزة تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع ، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف تسيير المعاملات ، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه و تقوم بترشيد أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع، من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى التنمية الذاتية للأفراد وتدربهم على ترشيد الإنفاق وعلى الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة ، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكامل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية ".[2]

ومن هاذين التعريفين يمكن استخلاص ما يلي:

- المصارف الإسلامية مؤسسة مالية مصرفية لا تتعامل بالربا.
- تلتزم بتطبيق قواعد الشريعة في مختلف نشاطاتها ومعاملاتها.
- الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية تحقيق المصلحة الاجتماعية.

---

[1]-BOUHADIDA Mohamed, application **de l'approche systémique aux banques islamiques**, thèse de magister, école supérieure de commerce, janvier1993 N°P102.

[2]- فرحي محمد، (تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي)، رسالة دكتورا دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003،ص85.

**الفرع الثاني :نشأة المصارف الإسلامية**

بدأت تجربة المصارف الإسلامية بمدينة "ميت غمر "سنة 1963بجمهورية مصر العربية ويمكن أن نتصور كيف أن مصرفا واحدا يقوم على أساس إسلامي ، وكل العالم يقوم على أساس ربوي ،والذي حدث انه حقق نجاحا غير متوقع ، إلا أنه لم يستمر إلا بضع سنوات.[1]

ورغم المعوقات الكبيرة التي تعترض طريق هذا المد نشأت حركة المصرف الإسلامي في باكستان وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الميسورين بدون عائد ، ثم يعاد إقراضها إلى صغار المودعين بلا فوائد ، لكن لم يكتب النجاح لتلك الفكرة لنقص الإطارات وعدم وجود أساس واضح للعمل فيها .[2]

شهدت فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي ظهور وانتشار العديد من المصارف التي تقوم معاملاتها على الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية حيث أصبحت معظم الدول العربية تنتهج نظام ازدواجية المصارف dual Banking System أي المصارف الإسلامية المتحررة من الفائدة الربوية تعمل إلى جانب المصارف التقليدية تحت راية نظام مصرفي واحد.[3]

تم إنشاء بنك التنمية الإسلامي بجدة وبنك دبي الإسلامي سنة 1975 وهو نتيجة المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي اشتركت فيه خمس وثلاثون دولة إسلامية.[4]

كما قد برزة عدة مصارف إسلامية نذكر منها [5].

- المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (المملكة الأردنية ) 1978.
- مصرف البحرين الإسلامي (دولة البحرين )1979.
- مصرف قطر الإسلامي 1982.
- مصرف فيصل الإسلامي البحرين 1983.
- المصرف الإسلامي الدولي بالدانيمارك 1983.
- مصرف البركة التركي (تركيا )1985.
- مصرف التمويل السعودي التونسي(تونس)1985.
- المصرف الإسلامي الماليزي (ماليزيا )1987.
- مصرف البركة الجزائري (الجزائر )1991.

---

[1]-علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، دار الثقافة، قطر، 2002، ص491.

[2]- شعاشعية لخضر، ( الجوانب القانونية لتأسيس البنوك ألإسلامية)، مقالة في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الخامس ، 2007 ، ص168.

[3] -MM, Metwally , difference between the financial characteristics of interest-free banks and conventional Banks ,European business review ,1997,PN°1.

[4]-علي أحمد السالوس، مرجع سبق ذكره، ص491 .

[5]- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه القانوني و التطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص ص71- 84.

ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية ليصل عددها إلى 285 مصرفا إسلاميا في ثمانية وثلاثون دولة على مستوى العالم ،هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية والتي تقدر بأكثر من 320مصرف طبقا لإحصائية المجلس العام للمصارف الإسلامية الصادرة في ماي 2006.[1]

**الفرع الثالث: خصائص المصارف الإسلامية**

يمكن تصنيف أهم خصائص المصارف الإسلامية إلى ثلاث صفات هي:[2]

**أولا:الصفة العقيدة**

إن المصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقيدي تنبثق منه الخصائص التالية :

1) **العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والدين:** يجب أن يرتبط النظام الاقتصادي بالدين وبجميع القيم المستمد من الشريعة ولا بد من أن يحكم مبدأ الحلال والحرام كل قرارات الاستثمار.
2) **مبدأ الاستخلاف:** وهذا المبدأ مفاده أن المال لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه لإدارته واستثماره وإنفاقه وفق توجهات ربانية لا ينحرف عنها.
3) **تحريم الربا أخذا أو عطاء :** أي إدارة الأنشطة وفقا لصيغ التمويل الإسلامي.

**ثانيا: الصفة التنموية**

من السمات الرئيسة المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتهما في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع بدون ربا وذلك

من خلال الخصائص التالية:

1) **الغُنْمُ بِالغُرْمِ:*** أي لا يحق للإنسان الحصول على ربح معين بدون التعرض للمخاطر.
2) **ترشيد الإنتاج والاستهلاك:** حيث ينبغي أن تتركز الموارد الاقتصادية على إنتاج السلع والخدمات الضرورية.
3) **ترشيد الإنفاق الاستثماري :** يوجب الإسلام استثمار فائض الأموال وفقا للشريعة الإسلامية وتقوم مبادئ المعاملات المالية الإسلامية على مبدأ تقديم التمويل حسب الصيغ المعتمدة شرعا.

**ثالثا: الصفة الاجتماعية**

تقوم المصارف الإسلامية على أساس اجتماعي ذي صيغة خاصة يكاد يكون منعدما في المصارف التقليدية، ويعتبر النشاط الاجتماعي من المجالات غير التقليدية التي استطاعت المصارف الإسلامية أن يكون لها دور بارز فيه

---

[1]- محمد البلتاجي، ( المعاملات المصرفية الإسلامية)، ورقة بحث متاحة على www.bltagi.com(2007/12/15) ، ص2.

[2] - فلاح حسن صوان، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003 ص ص197- 198.

- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت، 2004، ص ص 31 - 65.

* قاعدة الغُنْمُ بِالغُرْمِ معناها أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، أو بتعبير أخر أن التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا.

فالمصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات وتأخذ بعين الاعتبار عند دراستها الجدوى الاقتصادية، العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي.

**الفرع الرابع: أنواع المصارف الإسلامية**

يمكن تصور عدة أنواع من المصارف الإسلامية كما يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي:

**أولا: وفقا للنظام الجغرافي:** ويتعلق بالنظام الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط المصرف وهي كالتالي:[1]

1) **مصارف إسلامية محلية:** وهي المصارف التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيه نشاطها؛

2) **مصارف إسلامية دولية النشاط:** وهي المصارف التي تمتد دائرة نشاطها إلى خارج النطاق المحلي إما عن طريق إقامة علاقات مع المصارف الأخرى أو إقامة مكاتب تمثيل خارجية أو عن طريق فتح فروع للمصرف في الدول الخارجية.

**ثانيا: وفقا للعملاء المتعاملين مع المصرف**

يتم تقسيم المصرف على هذا الأساس إلى نوعين[2]:

1) **مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد :** وهي المصارف التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى التي يطلق عليها عمليات الجملة، أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي يطلق عليها عمليات التجزئة؛

2) **مصارف إسلامية غير عادية:** و هي التي تقدم خدماتها للدولة والمصارف الإسلامية، وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بل تقدم خدمات إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية.

**ثالثا: تبعا للمجال الوظيفي للمصرف الإسلامي**

يمكن تصنيفها إلى: [3]

1) **مصارف إسلامية صناعية:** وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية؛

2) **مصارف إسلامية زراعية:** وهي التي يغلب على توظيفها النشاط الزراعي؛

3) **مصارف إسلامية تجارية:** وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية.

**المطلب الثاني: أهداف وأنشطة المصارف الإسلامية**

---

[1] – محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص ص 62-63.

[2] – نفس المرجع السابق، ص ص 69-70.

[3] – أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص 187.

إن تماثل الوظيفة التي يقدمها كل من المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي والتي تتمثل في القيام بدور الوساطة بين ذوي الفائض وذوي العجز، لا يعني بالضرورة تشابه الأهداف أو تشابه وسائل تحقيقها، وكذلك الأمر بالنسبة للأنشطة التي يمارسها المصرف الإسلامي والتي تنقسم إلى أنشطة مصرفية لا تحتاج إلى تمويل، وأنشطة غير مصرفية(استثمارية).

في هذا المطلب سيتم التطرق لأهداف المصارف الإسلامية وأنشطتها المصرفية، أما بالنسبة للأنشطة الغير مصرفية فسيتم التطرق لها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## الفرع الأول: أهداف المصارف الإسلامية

إن الهدف الأسمى لأي عمل (العبادات والمعاملات) هو ابتغاء مرضاة الله، فأي عمل إذا تحررت فيه النية وخلص القصد تحقق فيه معنى العبادة سواء كان النفع للفرد أو للمجتمع[1]، و المصارف الإسلامية لم تنشا من أجل ملاكها أو لحملة الأسهم فيها فقط ، فهي مصارف لا تتعامل بالفائدة وبالتالي لا تتاجر بأموال الغير لتحقيق عائد الملاك، ففيها تختلط أموال الملكية مع الودائع الاستثمارية لتحقيق الفائض أو الربح وهذا الفائض لا يجب أن يكون على حساب العملاء طالبي التمويل أو المشاركات ، ومنه فالمصرف الإسلامي يأخذ بعين الاعتبار العملاء كجزء من أهدافه إضافة إلى مجموعة أخرى متعددة مثل العاملين بالمصرف، أصحاب الحاجة من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المنطقة التي يقع فيها المصرف وكذلك مصالح الحكومة والمصرف المركزي والمراسلون[2].

ومنه فالإطار العام لأهداف المصرف الإسلامي لابد أن يحتوي على: [3]

### أولا:الهدف التنموي

المصارف الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية، و إيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها، من خلال النواحي التالية:

- إلغاء الفائدة و تخفيض تكاليف المشاريع و هذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين وبالتالي خلق فرص جديدة و منه تتسع قاعدة العاملين و القضاء على البطالة ، فيزداد الدخل الوطني؛
- تنمية الوعي الادخاري و تشجيع الاستثمار، و ذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة و مطالب الأفراد و المؤسسات المختلفة؛
- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد و الإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.

---

[1]- طبري سعيد، (دور الجهاز المصرفي في الإقتصاد الإسلامي)، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 133 .

[2]- عبد الفتاح عبد السلام، محمد صالح الحناوي ، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 387.

3- نوال بن عمارة، (محاسبة البنوك الإسلامية)، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد 22-23 أفريل 2003، جامعة ورقلة، ص 47.

**ثانيا:الهدف الاستثماري**

تعمل المصارف الإسلامية على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال، و توظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية، و تحقيق التقدم الاقتصادي، و العمل على توفير الخدمات والاستشارات الاقتصادية و المالية للحفاظ على الأموال و تنميتها .

**ثالثا:الهدف الاجتماعي**

المصارف الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي و بين تحقيق الربحية الاجتماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع، و تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال:

- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها و التأكد من سلامتها و قدرتها على سداد التمويل؛
- أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة، و في الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع.

**الفرع الثاني: الأنشطة المصرفية**

**أولا: الأنشطة المصرفية الرئيسة**

يقصد بالأنشطة الرئيسية فتح حسابات الودائع التي تنقسم إلى ودائع جارية وودائع استثمارية عامة وودائع استثمارية مخصصة وودائع مشروطة وهي كالتالي[1]:

1) **الحسابات أو الودائع الجارية:** الحسابات الجارية هي حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع وذلك دون المشاركة في الأرباح والخسائر التي يحققها المصرف حتى إن البعض يقدرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل للمصرف دون مقابل، وتسعى المصارف الإسلامية والتقليدية إلى زيادة حجم الودائع الجارية طالما أنها تمثل موارد مالية مجانية يمكن للمصرف استثمارها لحساب المساهمين، وقد إتجهت بعض المصارف الإسلامية للحصول على إذن مكتوب من قبل العميل من أجل استثمار وديعته الجارية لحسابها وعلى مسؤوليتها، فوفقا لأحكام الفقهاء لا يلتزم المصرف برد الوديعة ما لم يعرضها للتلف بقصد، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز له استثمارها في مشاريع خطيرة إلا بإذن صريح من طرف صاحبها وإلا فإنه يصبح من حق المودع المشاركة في الأرباح المتولدة دون تحمله لأي جزئ من الخسارة الممكنة الحدوث.

2) **الحسابات أو الودائع الاستثمارية العامة (ودائع الاستثمار المشترك):** وهنا لا يضع المودع شروطا خاصة سوى ما يتعلق بمدة الوديعة وفي هذه الحالة المودع عليه الغرم وله الغنم وذلك بعد خصم أتعاب المصرف التي تحدد على أساس نسبة معينة من الأرباح المتولدة هذا في حالة الغنم أما في حالة الغرم فلا ينال أتعابه ولا يتحمل الخسائر، أما إذا كان النشاط الاستثماري ممولا من خليط من أموال المودعين وأموال الملاك، فتتوزع

[1]- منير إبراهيم الهندي، إدارة والمنشآت المالية، منشئة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص ص 263، 266.

الأرباح والخسائر على الفريقين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، ويتوقف نصيب المودع على نوع الوديعة وعلى مدة بقائها في حوزة المصرف.

3) **الحسابات أو الودائع الاستثمارية المخصصة:** على عكس الوديعة الاستثمارية العامة فهنا المودع هو الذي يقرر المشروع أو القطاع أو المصرف الذي يرغب بإستثمار أمواله فيه، أي أنه لا يشارك في المحفظة العامة لإستثمارات المصرف فعلاقة المصرف بالمودع علاقة وكالة أي أنه يجوز أن تحدد أتعاب المصرف بنسبة معينة من قيمة الوديعة سلفا، وإذا ما أسفر المشروع على خسائر فإن المودع يتحملها لوحده دون أن يسقط حق المصرف في الحصول على أتعابه الإدارية وذلك بمقتضى عقد الوكالة ، كما أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق فكرة المشاركة المتبادلة أي ممكن دخول مودعين جدد بعد بدأ المشروع وخروج آخرين (سحب قيمة الوديعة) قبل التصفية، مع إبقاء أرباح وخسائر المشروع بين المودعين الذين ساهموا في التنفيذ، ويحدد نصيب الوديعة الفردية من الأرباح على أساس قيمة الوديعة أو مدة استثمارها في المشروع.

4) **الحسابات أو الودائع المشروطة:** هي نوع مستحدث من الودائع تعمل بها المصارف غير المعفية من القوانين المصرفية التي تخضع لها المصارف التقليدية، مثل المصارف الإسلامية العاملة في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية والتي لا تسمح لها بتلقي الودائع على أساس الربح والخسارة ولكن كيف تقدم الودائع المشروطة البديل الملائم لتلك المصارف؟.

في ظل أسلوب الودائع المشروطة تعتبر الوديعة على أنها حساب جاري يمكن استثماره لصالح العميل إذا ما وجد المصرف مشروعا يحقق شروط المودع والتي عادة ما تتعلق بالوديعة وفترة الاستثمار، وإذا ما توافرت تلك الشروط في مشروع معين حينئذ تتحول الوديعة من الحساب الجاري إلى حساب المشروع الذي ينفذ بإسم العميل ولصالحه، وتخرج العملية كلها من دفاتر المصرف، أما دور المصرف بعد ذلك فيقتصر على تنفيذ تعليمات العميل بشأن المشروع، شأنه في ذلك شأن دور أمين الاستثمار الذي تمارسه المصارف التقليدية في إدارة صناديق الاستثمار لصالح عملائها.

**ثانيا: الأنشطة المصرفية الأخرى**

إضافة إلى الأنشطة المصرفية الرئيسية هناك أنشطة أخرى و هي:

1) **خطابات الضمان:** خطاب الضمان عبارة عن صك يصدره المصرف بناءا على طلب العميل يتعهد فيه بدفع مبلغ نقدي لطرف ثالث (يسمى المستفيد) في حالة إخلال ذلك العميل بإلتزامه تجاه ذلك المستفيد، ويوضح فيه بدقة الأسباب الموجبة الدفع وإجراءات تصدر المصارف هذه الخطابات مقابل رسم يحدد بنسبة مئوية من المبلغ المضمون للطرف الثالث (المستفيد)، ويدفع مقدما وفي كثير من الدول يحدد المصرف المركزي تلك الرسوم[1].

[1]- أحمد حسن بن أحمد الحسني، خطابات الضمان وتكيفها الفقهي، مؤسسة سان الجماعية، الإسكندرية، 1999، ص 76.

معظم الآراء قد رفضت مبدأ حصول المصرف على ع وض مقابل إصدار خطاب الضمان وبالتالي قد امتنعت بعض المصارف الإسلامية عن تقديم تلك الخدمات لعملائها وذلك على الرغم من أن العمولة لا تتجاوز 2% أو 3% من قيمة خطاب الضمان كل ثلاثة أشهر ذلك أن خطاب الضمان هو نوع من أنواع الكفالة، والكفالة من عقود التبرع التي تقوم على ابتغاء وجه الله تعالى ومن ثم لا يجوز المطالبة بأي عوض في مقابلها [1].

وبالنسبة للمصارف الإسلامية التي تصدرها مقابل عمولة فإنها تعتمد في ذلك على رأي الفقهاء في أن تصنيف الكفالة ضمن عقود التبرع، إنما هو اجتهاد فقهي لم يرد له نص بالكتاب أو السنة، وقد اعتمدت على جواز أخذ عمولة على ثلاثة آراء ، حيث أجازها بعضهم على أنها " **جُعَالَة**"* وبعضهم على أساس أنها " **وكالة بأجر**" وآخرون فرقو بين خطابات الضمان المغطاة حيث اعتبروها "**وكالة بأجر**" وغير المغطاة اعتبروها "**كفالة**" وأجازوا الأجر على الضمان نفسه استنادا إلى ما ورد في بعض الكتب الفقهية عن ثمن الجاه وجواز أخذه مادام يتكلف جهدا [2].

2) **الاعتماد المستندي** : هو تصرف قانوني يتعهد المصرف المن شئ بمقتضاه بأن يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد أو لأمره مبلغا من المال وفقا لتعليمات العميل الآمر، أو يتعهد بأداء قيمة الكمبيالة التي يسجلها المستفيد أو يقبلها أو بتداولها مباشرة، أو تكليف أي مصرف آخر للقيام بذلك لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تم الاتفاق عليها مسبقا، [3] فهو وسيلة مستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء.

ويمكن تحديد ثلاثة أشكال للاعتماد المستندي على حسب نوعية الالتزام. [4]

أ- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء ؛

ب- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء ؛

ج- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد.

أما بالنسبة لتسديد قيمة البضاعة: [5]

- ففي حالة وضع قيمة البضاعة كاملة تحت تصرف المصرف يأخذ هذا الأخير عمولة بإعتباره وكيلا عن العميل.

---

[1]- منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص ص 269، 270.

* الجُعَالَة في صورتها العامة قيام شخص ما طبيعيا كان أم معنويا بالإعلان عن تقديم مبلغ معين لمن ينجز عملا معينا، بحيث إذا لم ينجزه كاملا لا يستحق شيئا.

[2]- محمد شيخون، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 110.

[3]- حسن دياب، الإعتمادات المستندية التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص13.

[4]- BENISSAD Hocine, **le crédit documentaire**, ENAG/EDITION, Alger, 1999, PN°5.

[5]- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث، غرداية، 2002، ص314 .

- أما في حالة قيام المصرف بالسداد وحيث انه لا يتعامل بالفائدة فهنا نجد بديلين تسير على نهجهما المصارف الإسلامية.
- إذا كان الاعتماد المستندي ممولا جزئيا من قبل المصرف عند تسليم المستندات يدخل شريكا مع العميل في هذه العملية على أساس شروط المشاركة المعروفة (سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل)، حيث يكون العميل شريكا بالمال والعمل والمصرف بالمال فقط، فيحصل العميل على نسبة من الربح مقابل العمل والباقي يوزع بين الطرفين حسب حصص رأس المال أو حسب الاتفاق.
- إذا كان الاعتماد ممولا بالكامل من قبل المصرف، في هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد بيع مرابحة وذلك بعد الاتفاق على مواصفات البضاعة وبقية الشروط الأخرى.

وقد اعتمدت المصارف الإسلامية في إتباع هذا الأسلوب على قرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بشأن الاعتماد المستندي والذي عقد سنة 1979 حيث يشير إلى أن الضمان مشروع في الإسلام وثابت بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم : "الزَعِيمُ غَارِمٌ" [1] (الزعامة والضمان والكفالة) كلها ألفاظ مترادفة وهو ما يعني مشروعية فتح الاعتماد المستندي وكذلك عدم جواز الحصول على أجر مقابله طالما أن الكفالة هي من عقود التبرع وذلك على النحو الذي سبق الإشارة إليه عند تناول خطاب الضمان .[2]

1) **استبدال العملة:** يطلق الفقهاء على هذه العملية اصطلاحا صرف أو بيع الأثمان بعضها ببعض وللحكم على شرعية استبدال العملات، اعتمد على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال:"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"،* وفي رواية أخرى "فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَالآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ" ولقد استنبط الفقهاء من الحديث الشريف شرطين للاستبدال:

- الشرط الأول: إن تبادل صنف بصنف من نفس الجنس لابد أن يكون بنفس الكيل أو الوزن..... "مثلا بمثل سواء بسواء"؛
- الشرط الثاني: القبض في المجلس أي التسليم الفوري...."يدا بيد ".

أما تبادل الأصناف المختلفة فلا محل فيه للمساواة أو التماثل ولكن ينبغي أن يكون التبادل يدا بيد أي فوري.

ومن هنا ندخل إلى استبدال العملة، فتبادل العملات طالما أنها تختلف في ال صرف لا يشترط فيه المساواة ولا التماثل عند التبادل تماشيا مع ما ورد في الحديث الشريف "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد" بشرط أن يتم ذلك في المجلس أي في ظل التبادل الفوري،أما في حالة ربط عملة بلد ما بعملة بلد آخر تصبح

---

[1] - رواه أبو داود والترمذي.

[2] - حسين حسن شحاتة، محمد عبد الحكيم زعير، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، بدون دار نشر ولا تاريخ، ص ص 137-138.

* رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

من نفس الجنس مما يتطلب معه توقيع أحكام بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة في حالة مبادلتهما، أي لا يجوز أن يحصل المصرف على هامش ربح من عملية الاستبدال.

وكذلك فإن الوعد بالصرف في المستقبل بالسعر المتفق عليه يعد من الأنشطة الجائزة شرعا، إلا أن هذا التحريم قد خلق مشكلة لعملاء المصرف الإسلامي الذين هم في حاجة ماسة إلى تجنب مخاطر التغير في سعر الصرف في تاريخ لاحق، فمثلا نفترض أن أحد عملاء المصرف يمتلك مبلغ بالعملة المحلية ويرغب في الحصول على مبلغ معين بعملة البلد الذي يريد الإستثمار فيها وهو يخشى أن ينخفض سعر العملة المحلية بعد إنتهاء عملية الإستثمار مما يعرضه للخسارة عند تحويل المبلغ إلى العملة المحلية إذ قد تفوق خسائر التحويل قيمة الأرباح التي تحققت من العمل في الاستثمارية ذاتها.

ولمواجهة هذه المشكلة استحدثت المصارف الإسلامية أسلوبا بمقتضاه يتبادل المصرف والعميل المبلغ بعملتين مختلفتين لفترة محدودة كما لو كان قرضا حسنا يقدمه كل طرف للآخر وبانتهاء العملية يقوم كل طرف باسترداد قيمة القرض الذي قدمه للطرف الآخر وهكذا يتجنب العميل مخاطر تغير سعر الصرف بالنسبة للمبلغ المستثمر أما الأرباح فلم يتم تغطيتها أي تصبح عرضة لمخاطر تغير سعر الصرف[1].

- **خصم الأوراق التجارية** : ينظر إلى الخصم على أنه بيع الدين لغير من هو عليه، أي بيع الدين لثالث، وهو يختلف عن بيع الدين لمن هو عليه المجاز شرعا وفقا لقاعدة **(ضع وتعجل)**[*] المستخدمة في بيع التقسيط،وبالتالي أعتبر الخصم ربا نسيئة لدى معظم الفقهاء، ولحد الآن، مازالت المصارف الإسلامية لا تتعامل بخصم الأوراق التجارية، استنادا إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمر السابع بجدة 7-1412/11/12هـ الموافق 9-1992/05/14 القاضي بعدم جواز حسم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.[2]

ولحد الآن مازال هناك جدل قائم حول مشروعية خصم الأوراق التجارية بالمصارف الإسلامية.

**التعامل في الأوراق المالية** : وهنا نجد عدم شرعية التعامل بالسندات سواء كان التعامل لحساب المصرف أو لحساب عملائه، وذلك على أساس أن التعامل فيها يتضمن على فوائد، وكذلك الأمر بالسنة للأسهم الممتازة لما تحمله من فوائد بنسبة محددة مسبقا، أما التعامل في الأسهم العادية فهو نشاط مشروع، على أساس أن حامل السهم يشارك في نتائج النشاط ربحا أو خسارة، كل ذلك بشرط أن تكون المنشأة المصدرة للسهم تتعامل في نشاط تقره الشريعة الإسلامية.

---

[1] – منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص ص 273-276.

[*] أي تعجيل الدفع بدلا من تأجيله في مقابل نقص المبلغ الأصلي.

[2] – محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2008، ص ص 305-306.

4) **أنشطة مصرفية أخرى:** ومن الأنشطة الأخرى المقبولة شرعا قيام المصرف بتأجير الخزائن، الحصول على عمولة في مقابل خدمات إصدار الأوراق المالية التي يقرها الشرع وإدارة محفظة الأوراق المالية التي تتكون من أسهم عادية من كمبيالات وشيكات.[1]

**المطلب الثالث: مشاكل المصارف الإسلامية**

تواجه المصارف الإسلامية الموجودة حاليا في بعض ا لدول الإسلامية وغير الإسلامية بعض المشاكل التي تؤثر على أدائها الإقتصادي وقدرتها على منافسة المصارف الربوية الأخرى ويمكن إيجاز أهم المشكلات فيما يلي :[2]

**أولا: مشاكل ترجع الى عدم وجود مصرف مركزي إسلامي:**

وأهم هذه المشاكل:

1) إلزامية إيداع نسبة من صافي حسابات الإستثمار والودائع تحت الطلب في المصرف المركزي بفائدة، الأمر الذي يؤدي الى اقتطاع جزء من موارد المصرف الإسلامي بدون مقابل وبقائه دون استثمار؛

2) اعتبار المصرف الإسلامي مصرف تجاري تنطبق عليه القواعد المصرفية العادية وأهمها:

- الالتزام بعدم زيادة مساهمة المصرف في رأس مال أية شركة عن 25 %من رأسمال المدفوع لهذه الشركة؛
- عدم زيادة إجمالي مساهمة المصرف الإسلامي في رؤوس أموال الشركة عن قيمة رأس مال المصرف المدفوع واحتياطه.

3) خضوع المصرف الإسلامي للأوامر الإدارية المباشرة من المصرف المركزي مثل الحد من قبول الودائع الاستثمارية حماية للمصارف الأخرى غير الإسلامية من المنافسة.

**ثانيا: محاربة بعض الحكومات الإسلامية لفكرة إنشاء المصارف الإسلامية**

حيث أن بعض حكومات الدول العربية والإسلامية ترفض مجرد إعطاء ترخيص بإقامة أي مصرف إسلامي على أراضيها لاعتبارات أهمها:

1) عدم القدرة على إغلاق المصارف التقليدية الحالية ؛

2) فقدان الموارد التي تحققها تلك الدول من فوائد إيداعات الفوائض النقدية في بعض الدول الأجنبية؛

3) عدم قدرة سحب الأرصدة المالية المودعة في مصارف الدول الأجنبية غير الإسلامية لأسباب سياسية واقتصادية.

**ثالثا: مشاكل إدارية**

---

[1] – منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص ص 278- 279.

[2] –حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007، ص ص 399-401.

1) عدم فهم قاد ة المصارف الإسلامية لأبعاد الاقتصاد الإسلامي كمذهب ونظام وتطبيق والفرق بين ميكانيكية عمل الجهاز المصرفي الربوي والجهاز المصرفي الإسلامي؛

2) عدم وجود تدريب للعاملين بالمصارف الإسلامية قبل مباشرة أعمالهم خاصة وأن كثيرا منهم قد اعتاد لفترة طويلة تطبيق النظم المصرفية الربوية قبل الالتحاق بالمصارف الإسلامية.

**رابعا: مشكلة استخدام السيولة النقدية و تغذية السيولة النقدية لخزينة المصرف الإسلامي**

إن المصارف الإسلامية لا تستطيع اللجوء إلى الحلول التي تلجأ لها المصارف التقليدية عند تعرضها لفائض أو عجز في السيولة لأنها لا تتعامل بالفائدة و لقد توصل الخبراء إلى حل جزئي لهذه المشكلة و يتمثل في تعاون المصارف الإسلامية فيما بينها رغم أن هذا الحل الجزئي يعتبر مساهمة هامة إلا أن المشكلة تبقى قائمة في حالة احتياج كل المصارف الإسلامية إلى السيولة في آن واحد.

**خامسا:المعايير المحاسبية**

إن للمصارف التقليدية معايير محاسبية متشابهة مما يسهل عملية نشر ميزانياتها المجمعة من طرف المصارف المركزية والإشراف عليها بدون أي صعوبات.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإن عدم تشابه الممارسات المحاسبية لديها يجعل من أي مقارنة مفيدة بين ميزانياتها مهمة شاقة إن لم تكن مستحيلة،بالرغم من أنه في السنوات الأخيرة أنشأة بعض المصارف الإسلامية بتوجيه "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" مقرها البحرين، وهي تتكون من لجنة الإشراف ومجلس لمعايير المحاسبة المالية مسؤول عن إعداد وإصدار وتعديل المعايير المحاسبية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ،غير أنه قد يمر بعض الوقت قبل حدوث أي تغيير ملموس وذلك راجع إلى عدم إلزامية تطبيق هذه المعايير[1].

## المبحث الثاني:التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بتعدد صيغ التمويل و اختلافها و كلها تهدف إلى الربح الحلال ومن أبرز هذه الصيغ، صيغ التمويل القائمة على البيوع (مرابحة، سلم، إستصناع)، صيغ المشاركة في الربح والخسارة ( مشاركة، مضاربة)، بالإضافة إلى صيغ عديدة ومتنوعة إلا أن هـ سيتم التطرق إلى الصيغ المذكورة فقط وذلك لشيوعها وكثرة استخدامها من طرف المصارف الإسلامية في الواقع العملي، لكن قبل هذا يجب التطرق إلى معايير وضوابط التمويل في المصارف الإسلامية.

### المطلب الأول: معايير التمويل و الإستثمار في المصارف الإسلامية

[1]- منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1998 ص ص 41-42.

مهما كان نوع المصرف تقليدي أم إسلامي فلابد له من معايير وأسس يأخذها بعين الاعتبار عند اتخاذه لأي قرار استثماري أو تمويلي، و تتفق المصارف الإسلامية والتقليدية هنا على الأطر العامة لهذه المعايير، غير أن المصارف الإسلامية تزيد عنها في الاعتماد على أسس ومعايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية.

ويمكن تقسيم المعايير المعتمدة من طرف المصرف الإسلامي عند اتخاذه للقرار الاستثماري إلى:

**الفرع الأول: معايير متعلقة بالمشروع**

يتميز الاستثمار الإسلامي بأن له طبيعة خاصة و متميزة حيث يعد استثمار المال وتنميته واجب شرعي، انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم " مَنْ وُلِّيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِي مَالِهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ" رواه الترمذي.[1]

ومن هذا المنطلق فمن واجب المصارف الإسلامية عند اتخاذها للقرار الاستثماري مراعاتها لعدة معايير أهمها:

**أولا: معيار نسبة العائد أو الربح**

يجب على المصرف الإسلامي اختيار عملياته من بين مجموعة من العمليات الرابحة، و من ثمة يكون الربح مؤشرا أساسيا لقبول العمليات.

وعادة ما يقوم المصرف عند دراسته لهذه الناحية باستخدام الطرق التالية:[2]

1- طريقة صافي القيمة الحالية VAN: تعتمد على الفرق بين مجموع القيم الحالية للتدفقات الصافية خلال عمر الاستثمار والتكلفة الأولية لهذا الاستثمار.

2- طريقة معدل العائد الداخلي TRI: ذلك المعدل الذي يساوي بين القيمة الحالية لصافي الإيرادات والقيمة الأصلية للاستثمار، أي هو ذلك المعدل الذي يجعل (VAN=0).

إلا أنه يبقى تحقيق الربح من أي نشاط اقتصادي مرتبط بما يلي:[3]

- تغيرات مرونة الطلب على السلعة محل الاستثمار؛
- دراسة سوق السلع البديلة أو المنافسة و مركزها النسبي؛
- نسبة مشاركة المصرف في العملية.

**ثانيا: معيار الخطر**: و أهم ما يراعى فيه دراسة كافة المخاطر المحيطة بالعميل طالب التمويل و يهدف التحليل من هذه الزاوية (الخطر)إلى:[4]

- تحديد المخاطر و العمل على الحد منها؛
- التعرف على كيفية تنويع الإستثمارات بالشكل الذي يحقق أقل المخاطر.

---

[1]- محمد البلتاجي،( نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الإستثمار في البنوك الإسلامية)، ندوى دولية، نحوى ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ،3-5سبتمبر2005، دبي، متاحة على: www.bltagi.com (2007/12/15)، ص ص 5-6.

[2]- خامرة السعيد، (النظام المصرفي اللاربوي وأهميته في التنمية الاقتصادية)، الملتقى الدولي حول أساسيات للتمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادية، 21-22نوفمبر2006،جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 4-5.

[3] خامرة السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[4] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

**ثالثا: معيار الضمانات**

للضمانات أهمية كبيرة عندما تسوء أحوال العميل و يعجز عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف وهناك أمور يجب مراعاتها بشأن الضمان المقدم من العميل، و أهمها قابلية التسييل بسرعة حتى لا ينتهي الأمر بالتمويل أو التوظيف إلى التجميد أو اعتباره دينا معدوما[1].

**رابعا:معيار التنمية**

هذا المعيار يراعي مدى مساهمة العملية الاستثمارية في تحقيق تنمية المجتمع لأن التنمية هي الهدف الأساسي الذي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقه لذلك يتم اختبار المشاريع التي تحقق أهدافا تنموية ومن هذه الناحية عادة ما ينظر إلى العملية الاستثمارية من خلال: [2]

- الزيادة التي يحققها في التشغيل والاستغلال الكفء لعوامل الإنتاج؛
- مدى مساهمة المشروع في تحقيق منفعة اجتماعية؛
- مدى مراعاة المشروع للأولويات في إنتاج السلع وتقديم الخدمات .

**الفرع الثاني: معايير متعلقة بالعميل طالب التمويل**

**أولا: معايير الشخصية و الكفاءة**

والمقصود بذلك أخلاقيات العميل، سمعته، أمانته، رغبته في المحافظة على أموال المصرف، وردها في المواعيد والشروط المتفق عليها، ومكانته، ويمكن استطلاع ذلك من ماضي العميل وسلوكياته السابقة في مجال عمله في المجتمع وخبرته وثقافته وأخلاقياته، ومدى حسن إدارة شركاته. [3]

**ثانيا: معيار منح التمويل من منطلق الآية القرآنية "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ "**

هذا المعيار غير موجود في المصارف التقليدية بينما في المصارف الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار حالة المدين عند حلول أجل الدين وعدم قدرته على الوفاء لأسباب خارجة عن إرادته إذ يتم هنا التأجيل بدون أخذ أي مقابل بل يمكن مد يد العون و المساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية.[4]

**الفرع الثالث: المعايير والضوابط العقائدية**

يقصد بالمعايير والضوابط العقائدية التزام المصارف الإسلامية بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ومراعاتها لنظرة الشرع في المعاملات المختلفة وبالأحكام الخاصة بالعقود محل التعاقد وهي:[5]

---

[1]- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006،ص 50.

[2] - خامرة سعيد، مرجع سبق ذكره، ص6.

[3] - فلاق علي،( تمويل الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي وسائله ومؤسساته)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص93.

[4]- فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[5]- موسى رحماني، بن ابراهيم الغالي، القرار التمويلي في البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول أساسيات التمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادية، 19-22 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 11-12.

- أن لا يكون أصل تأسيس المنشأة ونشاطها محضورا شرعا؛
- أن يكون التعامل بين المصرف والعميل وفق صيغ التمويل الإسلامي؛
- عدم إلحاق الضرر بالمجتمع لتحقيق المصلحة الخاصة وهو ما جاءت به القاعدة الشرعية المأخوذة من الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام "[1].

وفي الأخير نستطيع القول بأن المصارف الإسلامية و بناءا على الصيغ والأدوات الإسلامية التي تتعامل بها تستطيع أن تدخل في مجالات الإنتاج والاستهلاك المختلفة وفقا لصيغ تمويل مختلفة وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في المطلبين القادمين

## المطلب الثاني: صبغ التمويل ذات الدخل الثابت

### الفرع الأول: المرابحة

#### أولا: تعريف المرابحة

المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة.

وفي الاصطلاح هي "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح أو هي بيع برأس المال بربح معلوم".[2]

أي أن المرابحة هي " للتوسط من خلال المداينة فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضرا ثم ببيعها بأجل (دينا) للموسط لديه، بهدف ربح الفرق بين السعر العاجل و الأجل ".[3]

كثيراً ما وجهت الانتقادات لهذا الأسلوب التمويلي بحجة أن هامش الربح هو بمثابة فائدة ربوية، لكن في الحقيقة المرابحة أسلوب يهدف إلى الربح المشروع الخالي من الربا لأن المصرف يقدم التمويل للعميل الذي يطلب السلعة والتي لا يتمكن من الحصول عليها وحده بسبب عدم امتلاك الوسائل الجالبة للسلعة كالوسطاء والمعرفة وهى الوسائل التي يمتلكها المصرف.[4]

#### ثانيا : مشروعية بيع المرابحة

يستدل على مشروعية بيع المرابحة بما جاء في كتاب الله تعالى من آيات مثل " وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ اَلرِّبَا" [5] كدليل عام على مشروعيتها هي و غيرها من البيوع، وقوله تعالى "وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللهِ " [6] ، حيث أن المرابحة هي

---

[1] - رواه **ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ**.

[2]- جميل أحمد،( الدور التنموي للبنوك الإسلامية)، رسالة دكتوراه دولة، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 134.

[3]- سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الإقتصاد الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، الرياض، متاحة على: <www.Islamic Business Researches Centre.com>، (2007/05/18).

[4] - Mitwally MM, interest-free"islamic"banking? a new concept in finance, journal of banking and finance,1994,PN°3.

[5] - سورة البقرة، الآية 275.

[6] - سورة الجمعة، الآية 10.

ابتغاء الفضل من البيع، كما لم يثبت على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد نهى عن المرابحة بل الثابت عنه أنه أباح البيع لطالب الفضل.

**ثالثا: أنواع المرابحة**

تعتبر المرابحة إحدى أنواع البيوع الهامة في الفقه الإسلامي وتنقسم المرابحة إلى نوعين:

1) **المرابحة البسيطة**: وهي تلك المعروفة في المعنى الاصطلاحي عند الشافعية على أنها "بيع برأسمال وربح معلوم" أو هي أن يخبره برأسماله ثم يبيع به ويربح.[1]

و شروط هذا النوع من المرابحة هي:[2]

- علم المشتري بالثمن الأول؛
- علم المشتري والبائع بالربح؛
- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات ويلحق برأس المال كل نفقة معتادة في عرف التجارة بأنها تدخل في رأس المال؛
- ألا تكون المرابحة في بيع الأموال بجنسها.

2) **المرابحة المركبة (المرابحة للأمر بالشراء)**: الفرق بينها وبين المرابحة البسيطة هو امتلاك السلعة في النوع الأول عند التفاوض مع المشتري ولكن في النوع الثاني من بيوع المرابحة فإن البائع المأمور لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي.[3]

وصورة هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة بالسعر الذي يتفق عليه ويدفع الثمن على أقساط دورية، على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة ومنها عرض أسعار للسلعة موضوع المرابحة ومصادر سداد العميل للأقساط الشهرية مثل تحويل الراتب، ويقوم المصرف بعد ذلك بدراسة طلب العميل واتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء السلعة المتفق عليها وتملكها سواء عن طريق الحيازة العينية أو الحيازة المستندية والتي تعني امتلاك المصرف للمستندات التي تمكنه من بيع السلعة للعميل، وبعد ذلك يبلغ العميل بوصول البضاعة ويتأكد من مطابقتها للمواصفات ثم يوقع عقد بيع المرابحة.[4]

ويمكن القول بأن العميل (طالب السلعة) له الخيار بين شراء السلعة التي طلبها وحدد مواصفتها أو عدم شرائها، والتي حال شرائها يكون للمصرف الإسلامي حق الخيار أن يبيعها للمتعامل أولا وذلك إذا لم يتم عقد بينهما وإذا رأى أن يبيعها للمتعامل فإنه يحرر معه عقد على أساس عقد المرابحة للأمر بالشراء على أن يتضمن هذا العقد شروط التعاقد مرابحة من ذكر السلعة وتحديد هامش الربح، كما يمكن ذكر نفقات التخزين والنقل التي تحملها المصرف، ويعد العقد باطلا إذا تم بين المتعامل طالب السلعة والمصرف قبل شراء السلعة المطلوبة فعلا لذلك يعد من قبل بيع ما لا

---

[1]- حزام فتيحة، (عقد التمويل المتعلق بالملكية في البنوك الإسلامية)، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 31.

[2]- مصطفى كمال السيد طلال، مرجع سبق ذكره، ص 203.

[3]- مصطفى كمال السيد طلال، مرجع سبق ذكره، ص ص 203- 204.

[4]- عبد العظيم أبو زيد، بيع بالمرابحة للأمر بالشراء، متاحة على: www.bltagi.com (2007/12/15) ، ص ص 74- 75.

يملك بالنسبة للمصرف وذلك كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَلَا بَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[1].

ويجب الإشارة أنه في حالة ما اشترى المشتري الأول (المصرف) السلعة بأجل وجب عليه إخبار العميل وذلك لأن للأجل حصة من الثمن، وقال في هذا الشأن ابن نجيم: لو اشترى بألف نسيئة وباع مرابحة بربح مائة ولم يبين أن الشراء وقع بالأجل خير المشترى وذلك لأن للأجل شبها بالبيع حيث إنه يزداد في الثمن لأجل الأجل، والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة فصار بأنه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنها، والإقدام على المرابحة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة فإذا ظهرت يخيركما في العيب فعند بعض الفقهاء يخير المشترى بين إمضاء العقد أو فسخه، وعند بعضهم يحط من الثمن ما يعرف أن مثله في هذا يزداد لأجل الأجل.[2]

**رابعا: مزايا بيع المرابحة**

لبيع المرابحة مجموعة من الإيجابيات والسلبيات نذكر أهمها فيما يلي: [3]

1) **إيجابيات التطبيق**: تمثل الأمور التالية خلاصة الأسباب التي جعلت المصارف الإسلامية تطبق بيع المرابحة للأمر بالشراء:

- تحقيق المصارف لأرباح جيدة تمكنها من التغلب على منافسة المصارف الربوية وجذب أموال المودعين؛
- تشغيل فائض السيولة في المصارف الإسلامية تأمين السيولة اللازمة لحركة المصرف الإسلامي باعتبارها صفة من صيغ التمويل قصر الأجل؛
- يمكن استغلال الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية نظرا لأنها سريعة الطلب وقصيرة الأجل؛
- عدم وجود عوائق قانونية ولا إدارية والاقتصادية ولا سياسية غير أن المصرف المركزي في بعض البلدان عدّ المرابحة للأمر بالشراء من قبيل التمويل بالإقراض فقيده بنسبة 65% فقط من إجمالي الودائع؛
- الربح نسبة مضمونة إذا لا مخاطر كبيرة ولذلك لا تحتاج إلى دقيق خبرة و دراية.
- وأخيرا، فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء تفيد العميل وذلك باختصارها لحلقات الوصل بين المستهلك والجهة الموردة، مما يوفر على العميل مبلغا معتبرا.

1) **سلبيات التطبيق**:

- حاد تطبيق بيع المرابحة للأمر بالشراء بالمصرف الإسلامي عن الهدف الأول الذي أنشئ من أجله، وهو إقامة المشاريع الإستثمارية لتعود بالنفع على المجتمع الإسلامي ومنه عدم إنماء خبراتها في المشروعات الاستثمارية.

---

[1]- جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 142-143.

[2]- عبد الستار أبوغد، البيع المؤجل، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص ص59-60.

[3]- عبد العظيم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 77-82.

- لم تؤدي المرابحة من حيث الأثر الإقتصادي الغاية المقصودة منها وذلك لتفضيل السلع المستوردة لسهولة تصريفها وجودتها، لأن الطلب عليها مأمون، فضلا عن أن معظم طلبات الشراء تكون لسلع أجنبية ونسبة كبيرة منها لشراء الكماليات وهذا يترك الأثر الإقتصادي السيئ على المجتمعات الإسلامية، إذ أن التوسع في الاستيراد يؤدي إلى اختلال الميزان التجاري وإلى انخفاض سعر العملة المحلية.
- وقوع المصارف في كثير من الأحيان بمخالفات شرعية عند تطبيقها، مما دفع بمجلس المجمع الفقهي بجدة إلى إصدار توصيات تتضمن التقليل ما أمكن من إستخدام أسلوب المرابحة للأمر بالشراء.

**الفرع الثاني: السلم**

**أولا: تعريف السلم**

" بيع السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي أن البضاعة المشتراه دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلا للبائع"[1]

ومنه فعقد السلم أو السلف على عكس بيع الأجل، ولا خلاف بين الفقهاء على جواز بيع السلم على أن تحدد مواصفات السلع المسلم فيها بدقة-أو كما هو معروف في السوق- ويكون كل من السعر والأجل معلوما للطرفين.[2]

**ثانيا: دليل مشروعية السلم**

بيع السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع وهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه، ويستدل على مشروعية السلم في الكتاب بما جاء في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًى فَاكْتُبُوهُ"[3].

أما دليل مشروعيته في السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال "مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".[4] كما جاء في معظم كتب الفقه أن هناك إجماعا على مشروعية السلم، ولم يخالف في ذلك سوى سعيد بن المسيب.[5]

**ثالثا: أركان عقد السلم وشروطه**

**1) أركان عقد السلم:**

يقوم عقد السلم على الأركان التالية:[6]

---

[1] - محمد البلتاجي، بيع السلم، متاحة على www.bltagi:com 2007/12/15 ، ص 1.

[2] - عبد الرحمن يسري، دور البنوك في التنمية الاقتصادية، متاحة على:<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2005/06/article04.shtml>، ص15.

[3] - سورة البقرة، الآية 282.

[4] - رواه البخاري ومسلم.

[5] - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[6] - جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص148-149.

**أ–الصيغة:** الإيجاب والقبول؛

**ب– العاقدان:** رب السلم وهو الذي يدفع المال (المشتري) والمسلم إليه وهو صاحب السلعة المؤجلة (أي البائع)؛

**ج–المعقود عليه:** يشمل رأس المال المسلم والمسلم فيه والأول هو الثمن والثاني هو المبيع.

2) **شروط أركان عقد السلم:**

لأركان عقد السلم شروط لابد من تحقيقها ليصح هذا العقد وهو ما ستوضحه فيما يلي:[1]

**أ–الصيغة:** ذهب فريق من الفقهاء إلى اشتراط لفظ السلم أو السلف وحجتهم هو عدم جواز السلم في الأصل إلا أن المشرع رخص فيه بلفظ السلم فوجب أن يقتصر عليه ، أما فريق آخر ذهبوا إلى جواز انعقاده بأي لفظ من الألفاظ التي ينعقد بها البيع، وحجتهم أن السلم بيع فينعقد بما ينعقد به البيع.

**ب- العاقدان:** يشترط فيهما ما يشترط في البيع من شروط كأهلية التصرف أي البلوغ والعقل والرشد.

**ج- المعقود عليه:** وهذا الركن يحتوي على شروط عديدة منها[2]:

- **شروط البديلين في السلم:**

• أن يكونا ماليين متقومين وأن لا يكونا مالان يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة* وذلك بأن لا يجمع البدلان أحد وصفي علة ربا الفضل**.

• كما أضاف الحنفية عدم جواز كون أي من البدلين في السلم منفعة لأن المنافع لا تعتبر أموالا عندهم، ولكن جمهور الفقهاء من المذاهب الأخرى اعتبروا المنافع أموالا بحد ذاتها و أنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها.

- **شروط رأس مال السلم:**

• أن يكون رأس المال معلوما؛

• أن يتم تسليمه في مجلس العقد، وهناك من يرى جواز تأخيره اليوم واليومين بشرط أو بغير شرط.

• وفي ما يتعلق بدفع بعض رأس المال عاجلا وتأجيل البعض الأخر فهناك من يرى بطلان السلم في ما لم يقبض ويسقط من حصته من المسلم فيه، ويصح في الباقي بقسطه، بينما يرى البعض الآخر بطلان السلم في الصفقة كلها لأنها عقد واحد لا يتجزأ.

- **شروط المسلم فيه:**

• أن لا يكون المسلم دينا في ذمة المسلم إليه؛

• أن يكون المسلم فيه معلوما علما يرفع الجهالة؛

---

[1] - نفس المرجع، ص 149.

[2] – عثمان باكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصفة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1999، ص ص 18-20.

* – ربا النسيئة :هو بيع الجنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الربوية وهي (الذهب، الفضة، التمر، الملح) بشرط تساويهما في المعيار الشرعي وكان أحد البدلين نقدا أي معجلا والآخر نسيئة (مؤجلا) ولو كان متساويين في المقدار – فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 44.

** ربا الفضل: هو بيع الجنس بجنسه يدا بيد مع الزيادة في أحد البديلين المتجانسين على الآخر إذ كانت المبادلة فورية – فاردي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

- اشترط بعض الفقهاء أن يكون المسلم فيه مؤجلا، وخالفه م في ذلك البعض الآخر الذين أجازوا السلم الحال كما هو جائز مؤجلا؛
- معلومية الأجل؛
- مقدورية تسليم المسلم فيه، كما يشترط بعض المذاهب إلى ضرورة وجود المسلم فيه في الأسواق من وقت العقد إلى محل الأجل دون انقطاع.

**رابعا: أشكال الاستثمار عن طريق السلم**

يتخذ الاستثمار بطريق السلم عدة أشكال متعددة[1]:

1) **بيع السلم البسيط:** وهو الذي يتم بين طرفين وهذا النوع من السلم يتعامل به مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، ثم يقوم المصرف ببيع هذه المحاصيل في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من المحصول.

2) **السلم الموازي:** وهو أن يبيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة من نفس جنس ومواصفات البضاعة المسلمة فيها مع الطرف الثاني مؤجلا، ويتسلم الثمن مقدما فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المتفق عليه، وإذا لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق.

3) **السلم المقسط:** كأن يسلم في مقدار ما على أن يقبضه عند آجال متفاوتة عند كل أجل منها مقدارا معينا، كما لو أسلم إليه في 200 طن من القمح بثمن قدره 50000 دينار تدفع على أربعة دفعات، يدفع المصرف 12500 دينار قبل أن يسلم كل دفعة من القمح ، وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا النوع من السلم.

**خامسا: إجراءات تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية[2]**

يتم تمويل العميل عن طريق بيع السلم وفق الإجراءات التالية:

1) يقوم العميل بالتقدم للمصرف بطلب لتمويل مشروع معين على أن يرفق بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع يحدد فيه مبلغ السيولة المطلوبة؛

2) يقوم المصرف بتقييم جدوى المشروع، وفي حالة الموافقة عليه يقوم المصرف بشراء السلع التي يقوم المشروع بإنتاجها وتحديد موعد الاستلام ودفع قيمة البضاعة حالا؛

3) يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشروع وفق ما هو مخطط له بدراسة الجدوى وبعد الانتهاء من الإنتاج يقوم بتسليم البضاعة للمصرف وفق الشروط المتفق عليها؛

4) حتى يقوم المصرف ببيع تلك البضاعة فإن له خياران:

---

[1]- وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص 319-320.

[2]- محمد البلتاجي، بيع الإستصناع، متاحة على: www.bltagi:com 2007/12/15 ، ص 1.

- بيع البضاعة قبل الاستلام عن طريق السلم الموازي، على أن يحدد موعد التسليم بعد موعد الاستلام من العميل ويكون ذلك بسعر أكبر من سعر الشراء من العميل وأقل من سعر السلعة في السوق حتى توفر ميزة للمشتري.
- الانتظار حتى موعد استلام البضاعة ثم بيعها نقدا.

وفي الواقع العملي تقوم المصارف الإسلامية بسبب نقص خبرتها بإسناد أمر البيع إلى الموزعين مقابل عمولة محددة.

**الفرع الثالث: الإستصناع**

**أولا: تعريف الإستصناع**

لغتا: هو "طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه" وإستصنع الشيء دعا إلى صنعه.[1]

اصطلاحا: الإستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) وتسليمها للمستصنع عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان علية وكيفية سداده[2].

وطرفي عملية الإستصناع هم:[3]

- **الصانع**: وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل (المصرف)؛
- **المستصنع**: وهو الطرف المشتري في عقد الإستصناع (العميل).

**ثانيا: دليل مشروعية الإستصناع**

الإستصناع جائز بالسنة والإجماع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إستصنع خاتما ومنبرا وتعامل الناس به في سائر الأعصار فكان إجماعا على جوازه[4].

**ثالثا: شروط عقد الإستصناع وأحكامه**

**1) شروط عقد الإستصناع**

لصحة عقد الاستصناع وجب توفر الشروط التالية: [5]

**أ-** أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر؛

**ب-** أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس وذلك في ضوء العرف والعادات إذ ما من دولة أو مؤسسة تطلب إستصناع الملابس المختلفة بمواصفات معينة؛

---

[1]- حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 102.

[2]- صالح صالحي، نوال بن عمارة، ( الصيغ التمويلية ومعالجتها الحسابية لمصارف المشاركة)، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الخامس، 2003، ص53.

[3]- محمد البلتاجي، بيع السلم، متاحة على www.bltagi:com 2007/12/15، ص ص 1-2.

[4]- محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص ص 675-576.

[5]- شوقي أحمد دينا، الجعالة والإستصناع تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الثانية، المعهد الثاني للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص ص 32- 33.

**ج–** عدم ضرب الأجل فيه، واختلف العلماء حول هذا الشرط كثيرا، لكن أولا ما المقصود بالأجل؟ هل هو أي مدة مقبلة؟ أو هو مدة لها حد أدنى؟

إذا جاء عقد الإستصناع مطلقا بغير تحديد مدة معينة فهو صحيح بلا خلاف وإذا حددت المدة أقل من شهر كذلك، والأجل هنا للاستعجال لا للاستمهال، فإن حدد له أجل أقله شهر فذهب أبو حنيفة إلى أنه عقد باطل، ويحال العقد إلى عقد السلم تطبق عليه شروطه وأحكامه وذهب الصاحبان إلى أن ضرب الأجل وعدم ضربه في الإستصناع سيان فهو جائز مع الأجل مطلقا، ومع عدم الأجل.

**2) أحكام الإستصناع:**

أ – بالنسبة للشرط الجزائي: يؤكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية وذلك في قراره رقم 65(7/3) " يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة"[1] .

ب بالنسبة للجواز واللزوم للإستصناع: هناك مراحل عدة لعقد الإستصناع لكل مرحلة حكمها من حيث الجواز واللزوم:[2]

-مرحلة ما قبل الصنع : في هذه المرحلة يملك كل طرف حق الفسخ، لأن الإلزام في هذه المرحلة مضر للصانع وفيه حرمان للمستصنع من الاستفادة بخيار الرؤية؛

-مرحلة ما بعد الصنع وقبل الرؤية: والرأي الراجح هو عدم اللزوم في حق الطرفين بحيث أن العقد في أصله غير لازم؛

-مرحلة ما بعد رؤية المستصنع للمصنوع: إن كان الصنع مخالفا للمواصفات فالمستصنع ليس مجبر على أخذه، وإن كان موافقا للمواصفات فالصانع ملزم بتسليم المصنوع والمستصنع ملزم بأخذه ولا خيار لأي منهما.

**رابعا: أشكال وأنواع الإستصناع في العمل المصرفي**

عقد الإستصناع يأخذ صورا وأشكالا متعددة فقد يكون المصرف مستصنعا وقد يكون صانعا كما قد يعقد إستصناعا موازيا مع غيره، وقد يطرح المصرف سندات الإستصناع في الأسواق للإستصناع في مشروع معين....الخ.

**1) المصرف من حيث كونه مستصنعا:**

يمكن أن يكون المصرف مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذا ت مواصفات خاصة، وقد يمارس المصرف هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الإستثمارية، أو يكون في ذلك وكيلا لجهة أخرى من

[1]– محمد البلتاجي، فتوى لمجمع الفقه الإسلامي حول الشرط الجزائي، متاحة على: www.bltagi.com 2007/12/23 ، ص1.

[2] - شوقي أحمد دينا ، مرجع سبق ذكره ، ص 34-35.

خلال عمولة معينة، وقد تصبح هذه المصنعات ملكا للمصرف يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له، من بيع وتأجير أومشاركة.....الخ.[1]

**2) المصرف من حيث كونه صانعا:**

يمثل المصرف في هذه الحالة الصانع في عقد الإستصناع بحيث يقوم من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات أو التعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات وفي كلتا الحالتين يقوم المصرف بعملية التمويل لتوظيف ما لديه من أموال[2].

وهذه الصورة تنقسم إلى قسمين:[3]

أ -**الإستصناع العقاري:** يعتبر الإستصناع العقاري مجالا يمكن استخدام عقد الإستصناع فيه، حيث يمكن إنشاء مساكن أو إنشاء شركات أو مصانع ذي صفات معينة؛

ب -**الإستصناع الموازي:** هذا النوع من الإستصناع هو الذي لا يباشر المصرف بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع وإنما يباشره بواسطة غيره، فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ إلى جهة مختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ أمام المصرف كما أن المصرف يكون مسؤولا أمام العميل عن حسن التنفيذ.

**خامسا: آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية**

يعنى بآلية التطبيق الخطوات العملية التي يمر بها عقد الإستصناع من الناحية القانونية في النظام المصرفي، الإسلامي و إجراءات ذلك سواء أكان ذلك من العميل أم من المصرف،و هذه الخطوات هي كالتالي:[4]

1) يتقدم العميل إلى المصرف بطلب منه أن ينشأ له مبنى أو يصنع له معدة أوخط إنتاج لمصنع معين ، ويرفق مع طلبه بياناً كاملاً مدعماً بالرسوم والخرائط من المهندس الاستشاري عن شكل ومواصفات المبنى ( أو خط الإنتاج ) الذي يريد إنشائه، وصور الملكية، ومخطط ومساحة الأرض وموقعها ، ومخطط مبدئياً للبناء ، وتقرير مختصراً من المهندس الذي صمم البناء بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء ؛

2) يعرض المتعامل أيضاً مع طلبه الدفعة المقدمة التي يمكن سدادها للمصرف الإسلامي، والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد (دفعة واحدة أو علي أقساط متعددة شهرية أو ربع سنوية )، مصحوبة بدراسة مالية ويقدر فيها الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بسداد الأقساط؛

3) يقوم المصرف بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة خبراء التمويل بالمصرف مع الاستعانة بمكتب استشاري هندسي يتبع المصرف، بغرض التعرف علي جدوى تمويل المشروع؛

4) في حالة موافقة المصرف على العرض المقدم من العميل يطلب منه تقديم المستندات النهائية للتمويل وتقديم الضمانات اللازمة؛

---

[1]- شوقي أحمد دينا، مرجع سبق ذكره، ص44.

[2]- وائل عربيات، مرجع سبق ذكره، ص ص 186-187.

[3]- وائل عربيات، مرجع سبق ذكره ، ص ص 187-188.

[4] - محمد البلتاجي، بيع الاستصناع ، متاحة على www.bltagi:com 2007/12/15، ص 2.

5) بعد الاتفاق النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد بيع استصناع مع العميل يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد وهما ( المصرف، العميل ) وأهم ما يتضمنه العقد ثمن بيع المبنى للعميل من قبل المصرف، ميعاد التسليم طبقاً للمواصفات، مدة السداد، قيمة القسط، وقيمة الدفعة المقدمة في حالة وجودها؛

6) بعد توقيع عقد بيع الاستصناع بين المصرف والعميل ، يقوم المصرف بتوقيع عقد تنفيذ مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة يسمي " عقد استصناع موازي " أو عقد المقاولة، وتكون علاقة المتعامل بالمصرف مباشرة ولا علاقة له بالمقاول، ومن الممكن أن يقترح العميل للمصرف شركة معينة للتنفيذ؛

7) للعميل الحق في تعيين مهندس استشاري لمتابعة سير العمل بالمشروع ولكن يتحمل العميل تكلفته؛

8) إذا لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين في المواعيد المحددة ولم يسدد الأقساط ، يعطيه المصرف مهلة إذا كان متعسرا ويساعده على إيجاد الحل، أما إذا كان العميل مماطلا يكون من حق المصرف اتخاذ إجراءاته للحصول علي باقي مستحقاته لدي العميل؛

## المطلب الثالث: صيغ المشاركة في الربح و الخسارة

ترتبط صيغ التمويل الإسلامي ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أي الإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، و تعد صيغ المشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامي.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى المضاربة القائمة على اقتسام الربح و تحمل الخسارة وصيغة المشاركة القائمة على المشاركة في الربح والخسارة.

### الفرع الأول: المضاربة

#### أولا: تعريف المضاربة و خصائصها

1) **تعريف المضاربة:**

أ -لغة مأخوذة من الضرب في الأرض بمعنى السعي في العمل وسميت كذلك لأن العامل(الضارب) يسعى لاستثمار المال بالعمل[1] ،و يقال للعامل من المضاربة ، مضارب، بكسر الراء أو الضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض، كما يسمى عند أهل الحجاز فراضا أو مقارضة، و تأتي من القطع لان صاحب المال اقتطع قدرا من ماله يسلمه للعامل يتصرف فيه، و يقال لرب المال مقارض بكسر الراء و للعامل مقرض

[1] - حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2004،ص249.

بفتح الراء، و المضاربة لفضا لاستعمال الحنفية والحنابلة، أما القرض والمقارضة فاستعمال المالكية والشافعية.[1]

ب –اصطلاحا: فيعرفها المالكية" بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على ما حصل من الربح بينهما".
و قد أكد بعض العلماء بفساد هذا العقد إذا اشترط صاحب الثروة المشاركة في التصرف و اتخاذ القرار.[2]

2) **خصائص المضاربة**: اتفق الفقهاء على أن المضاربة عقد ينطوي على أربعة خصائص:[3]

أ –وجود طرفين له؛

ب – تقديم المال من طرف أحدهما؛

ت – وجود عمل بالمال يبذله الطرف الثاني؛

ث – اشترك الطرفين في الربح الحاصل بحسب اتفاقهما.

**ثانيا: دليل مشروعية المضاربة**

لم يرد في عقد المضاربة نص في القرآن الكريم ، إلا ما اعتبره الكساني داخلا تحت مفهوم الآية "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ" [4]، وإن الرأي الغالب الذي يستدل به على شرعية المضاربة هو إجماع الصحابة الذين تعاملو بها وهو إجماع مستند إلى السنة التقريرية،حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم عمل بها فأقرها، كما أنه سبق له أن خرج إلى الشام مضاربا بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها قبل النبوة، وأقرها بعد ذلك[5] .

**ثالثا: أركان وشروط المضاربة**

تجدر الإشارة هنا إلى أن كل المسائل التي تناولها الفقه الإسلامي بالنسبة لهذا العقد من حيث الشروط والأحكام وميدان النشاط، مبنية على أراء واجتهادات مستنبطة من التعامل الفعلي، في حدود الضوابط العامة الأساسية للشريعة الإسلامية ،وأركان المضاربة ستة وهي: [6]

– صاحب المال – المضارب – المال

– العمل – الصيغة أو العقد – الربح

وقد وضع الفقهاء شروطا خاصة بالمضاربة باجتهادهم تناولت كل ركن من أركانها وقد اتفقوا في بعض هذه الشروط واختلفوا في البعض الآخر وذلك على النحو التالي:

---

[1]– جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 115.

[2]– منذر قحف، مفهوم التمويل في أقتصاد الإسلامي، الطبقة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص ص 16- 17.

[3]– محمد بن علي العقلا، (دراسة تقييمية للتطبيق المصرفي المعاصر لعقدي المرابحة والمضاربة في المصارف الإسلامية)، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية،3-5سبتمبر2005، فندق ميرديان، دبي، ص369.

[4]– سورة المزمل، الأية 20.

[5] – محمود محمد حمود، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الأولى، الوراقة للنشر والتوزيع، عمان ، 2006، ص ص 117-118.

[6] –أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991، ص 298.

1) **صاحب المال:**

- يشترط أن يكون رب المال أهلا للتصرف كما هو الشأن في جميع العقود، بمعنى ألا يكو ن غير عاقل أو فضوليا لا يملك المال.
- لا يصح اشتراط في العقد مشاركة صاحب المال في العمل مع المضارب فحق صاحب رأس المال في القراض هو حق ولاية على المال فإذا نهي العامل عن شيء لزم تنفيذه.[1]

2) **العامل أو المضارب:**

- عند الشروع في العمل يكون المضارب وكيلا وحكم الوكيل أنه يقوم مقام موكله فيما وكل فيه.
- عند الحصول على الربح يكون حكم المضارب كالشريك، وهي أن يكون لكل من الشريكين حصة معينة من الربح الناتج عن استثمار المال.
- المضارب أمين على ما قبض من المال وبالتالي فإنه لا يضمن ما يصيبه من تلف إلا بتعد أو تقصير.[2]

"حيث روي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر أنه ليس على المؤتمن ضمان ولم يعرف لهم مخالف فكان ذلك إجماعا سكوتيا وأصبح مستندا إجماع الفقهاء الصريح".[3]

- إسلام المتعاقدين أو أحدهما ليس شرطا لصحة العقد، وبالتالي فهو يصح بين المسلم والذمي ويستح ب في هذه الحالة أن يكون رأس المال من الذمي والعمل من المسلم.[4]

3) **العمل:**

- لا يضيق صاحب المال على المضارب بتعين شيء نادر فلو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة[5].
- اشتراط الشافعية والمالكية لصحة المضاربة أن تكون مطلقة، أما الحنفية والحنابلة فقد أجازوا تقييد المضاربة، وفي هذه الحالة لا يجوز للعامل تجاوز شروط العقد وإلا كان متعديا.[6]
- اشتراط الشافعية والمالكية أن يكون العمل في تجارة من بيع وشراء لا بالحرفة كالطحين والخبز فإذا فعلها فإن ذلك يخرجها من نطاق المضاربة ويجعلها شركة أبدان [7].
- من ناحية أخرى أجاز المالكية المضاربة في الزراعة أما الحنابلة فقد أجازوا المضاربة في كافة المجالات الشرعية للنشاط الاقتصادي لأن المضاربة من المشاركات التي يصح تعدد مجالاتها.

---

[1] -نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]- جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 116-117.

[3]- علي محي الدين علي الغرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النشر الإسلامية، لبنان، 2006، ص249.

[4]- أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص 299.

[5]- مصطفى السيد طلال، مرجع سبق ذكره، ص198.

[6]- أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص198.

[7]- جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص118.

- يمكن أن تترك حرية التصرف للمضارب بالمال إذا قيل له "أعمل برأيك" ولكن هناك أعمال لا يمكن للمضارب العمل بها إلا أن ينص عليه صراحة في العقد كالاقتراض أو الاستدانة، لأن فيه شغل ذمته بالدين.[1]

4) **رأس المال:**

- أن يكون رأس المال نقدا ولا تصح المضاربة ولا تجوز إذا كان رأس المال من العروض أو العقار عند جمهور الفقهاء، "إلا أن الحنفية والحنابلة أجازو إعطاء صاحب المال للعامل السلع ليبيعها مقابل مبلغ نقدي يكون رأس المال المتعاقد عليه بينهما، أما الشافعية والمالكية فيرون عدم صحة ذلك لتعليق المضاربة حتى انتهاء البيع وهو ما يعني أن رأس المال لم يكن معلوما عند التعاقد".[2]
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب، لأن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة.
- تسليم رأس المال إلى المضارب، فلو اشترط بقاء يد المالك على المالك فسدت المضاربة.[3]

5) **الربح:**

- أن يكون نسبة معلومة، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.[4]
- هناك من أجاز النفقة من رأس مال المضاربة، بغض النظر عما يستحق من ربح أو خسارة، وقد وضع و شرطا على ذلك وهو خروج المضارب من البلد الذي أخذ المال منه مضاربة، أما البعض الأخر فلم يجيزوا نفقة المضارب من مال المضاربة سواء أكان سفرا أم حضرا، حيث أن النفقة قد تستدعي الربح وقد تزيد عليه، كما أن العامل لو اشترط ذلك لفسد العقد.[5]

6) **العقد:**

- يشترط في عقد القراض الإيجاب والقبول ويصح العقد بصحة شروط الأركان السابقة[6].
- المضاربة عقد غير لازم يجوز فسخه أما إذا كان المضارب قد عمل بالمال فصار عروضا فلا يجوز لرب المال أن يشتري أي جزء منه.[7]
- إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة لأنها توكيل وموت الموكل أو الوكيل يبطل الوكالة لأنها لا تورث.[8]

---

[1]- أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص 300.
[2]- أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص 304.
[3]- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص ص 27-28.
[4]- مصطفى السيد طال، مرجع سبق ذكره، ص 197.
[5]- جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 123.
[6]- أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص 304.
[7]- محمد حمود، مصطفى حسن، مرجع سبق ذكره، ص 148.
[8]- حسن سري، مرجع سبق ذكره، ص 251.

ويمكن أن تنتهي كذلك للأسباب التالية:[1]

- جنون رب المال أو المضارب؛
- مرور الوقت في المضاربة المؤقتة؛
- عزل رب المال المضارب أو استقالة المضارب؛
- تلف رأس المال قبل التصرف.

**رابعا:آلية تطبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**

طورت المؤسسات والمصارف الإسلامية الفكرة الأساسية لهذا لعقد المضاربة، في إطار ما أصبح يعرف بالمضاربة المشتركة أو الجماعية أو المختلطة، والمصرف الإسلامي هنا يكون بمثابة مضارب وسيط وهو الطرف الثالث الجديد الذي سيستقبل الودائع من أصحاب الأموال وهم الطرف الأول ويقدمها لأصحاب الأعمال وهم الطرف الثاني، ويمكن طبعا أن يكون المصرف في مضاربةثنائية إذا ما باشر العمل بنفسه ولم يقدم تلك الأموال لغيره.[2]

**1) تعريف المضاربة المشتركة وأساسها الشرعي:**

تقوم هذه المضاربة على تعدد أرباب المال وتعدد المضاربين وذلك بأن يعرض المضارب مرة أخرى وبصفته وكيلا عن أصحاب رأس المال المجتمع لديه.[3]

وتستند المضاربة في أسسها الشرعي على ما يلي:[4]

- إمكان تعدد أصحاب رأس المال والمضاربين في رأس المال.
- إمكان تعدد مجالات الاستثمار وتنوعها.
- جواز جمع المضارب بين صفتي المضارب ورب المال في مضاربة واحدة.
- جواز تأقيت المضاربة.
- إمكان قيام الشخص المعنوي بعمل المضارب.

**2) مراحل تطبيق المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية**

نظام المضاربة المشتركة هو النظام الأمثل في التطبيقات الاقتصادية المعاصرة وذلك لكبر حجم المشروعات يمكن تصوره على أربعة مراحل رئيسية[5].

---

[1]- عبد الستار الخويلد، دراسة مقارنة بين شركة المضاربة في الفقه الإسلامي وشركة التوصية البسيطة في القانون الوضعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 2007، مجلد 28 العدد 312، ص 24.

[2]- رحيم حسين، سلطاني محمد رشيد، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول أساسيات التمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادية 12-22نوفمبر 2006.، ص18.

[3]- جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 126-127.

[4]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] - محمد علي محمد أحمد البنا، مرجع سبق ذكره، ص ص554-556.

أ -**المرحلة الأولى:** يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة انفرادية للمصارف وذلك لاستثمارها في المجالات المناسبة، فينشأ بذلك عقد بين أرباب المال و المصرف بمقتضاه يتم تحديد مدة المضاربة وكيفية توزيع الأرباح و شروطها.

ب - **المرحلة الثانية:** يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة و المرشحة للتمويل حيث انه وكيل عن أرباب الأموال في استثمارات الأموال المقدمة له و مسؤول عن مراعاة الجوانب الشرعية للاستثمار الإسلامي من ناحية أخرى.

ت - **المرحلة الثالثة:** وفيها يقوم المصرف بتسليم الأموال إلى المستثمرين كل على حدا مع تحديد شروط المضاربة مع هؤلاء المستثمرين التي سبق أن تعاقد عليه ا مع أصحاب الأموال ومن ثم يقوم بين المصرف و المستثمر مجموعة من المضاربات الثنائية.

ث - **المرحلة الرابعة:** وهي الأخيرة وتمثل مرحلة حساب الأرباح على النحو التالي:

- يتم تحديد مقدار الأرباح و تخصم منه كافة النفقات و المصروفات.
- بعد تحديد الأرباح يتم التوجه إلى رأس المال و التأكد من بقائه كما هو و إلا جبر ما أصابه من نقص من صافي الأرباح لان هناك إجماعا من الفقهاء على انه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال لقوله صلى الله عليه وسلم " مَثَلُ المؤْمِنِ مَثَلُ التَّاجِرِ لَا يُسْلَمُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّى يَسْلَمَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ كَذَلِكَ المؤْمِنُ لَا تَسْلَمُ لَهُ نَوَافِلُهُ حَتَّى تَسْلَمَ لَهُ عَزَائِمُهُ".
- بعد إعادة رأس المال إلى حالته الأولى إن كان هناك ربح يتم توزيعه كالأتي:
  - توزيع الأرباح بين المصرف و المستثمرين.
  - توزيع الأرباح بين أصحاب الأموال و المصرف.

وتحدد أنصبة كل من المستثمرين و المودعين و المصرف على النحو التالي:

- يتحدد نصيب المودعين تبعا لحجم الوديعة أو المال المستثمر وتبعا لمدة مشاركة الوديعة في عملية المضاربة يترتب على ذلك أنه إذا قام المودع بسحب جزء من الوديعة قبل انتهاء المدة المتعاقد عليها لحساب الأرباح فإنه لا تستحق عن المبلغ المسحوب أية أرباح اعتبارا من تاريخ السحب و على العكس إذا قام بإضافة جزء إلى رأسماله.
- يتحدد نصيب المستثمرين حسب الاتفاق بينهم و بين المضارب المشترك و الذي يجب أن يكون نسبة شائعة من الربح الكلي.
- يتحدد نصيب المضاربة المشترك بقدر مشاع و محدد من الأرباح ،وقد يتضمن هذا النصيب جزئين جزء باعتباره مضاربا وجزء باعتباره رب مال إذا شارك في المضاربة بجزء من أمواله أو استثمار أموال الحسابات الجارية للمودعين.

**الشكل (1): المصرف كمضارب مشترك**

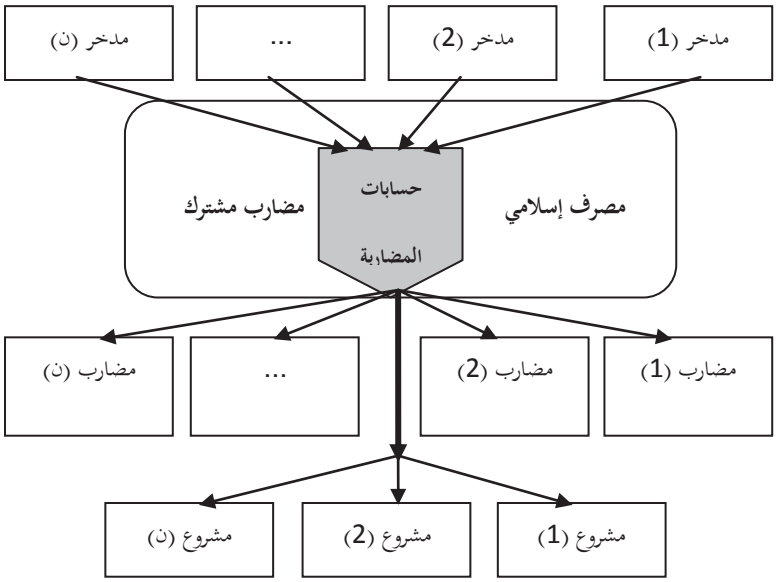


**المصدر: رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، (نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، الملتقى الدولي، سياسات التمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادي، 21-22 نوفمبر2006، ص 9.**

**الفرع الثالث: المشاركة**

يمكن استخدام هذه الصيغة من طرف المصارف الإسلامية لتمويل عدة أنشطة اقتصادية و سيتم تناول هذه الصيغة من خلال تعريفها و عرض لأهم أنواعها و شروطها.

**أولا : تعريف المشاركة ودليل مشروعيتها**

1) **تعريف المشاركة**

- لغتا: الشركة لغويا هي المخالطة.[1]
- اصطلاحا:اشتراك عدد من الأشخاص في مشروع بقصد الربح منه ويكون ذلك بخلط أموالهم وجهودهم معا في الشركة. [2]

2) **دليل مشروعيتها**

الشركة جائزة في الجملة و قد ثبت جوازها بالكتاب والسنة و الإجماع، [3]كما روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كون شركة عنان بينه وبين شخص يدعى السائس بن شريك. [4]

**ثانيا: شروط و ضوابط المشاركة** [1].

---

[1] – جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 105.

[2] – مندر قحف ، غسان محمود إبراهيم، الاقتصاد الإسلام علم أم وهم، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 174.

[3] –جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة، الطبعة الأولى، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000، ص 70.

[4] – حسين حسن شحاتة، محمد عبد الحكيم زعير، مرجع سبق ذكره، ص 105.

1) **شروط تتعلق برأس المال و العمل:**

أ المال والعمل شركة بين الطرفين " و يجوز أن ينفرد أحد الطرفين بالعمل "؛ [2]

ب يجب أن يكون رأس مال المشاركة معلوم المقدار وأن يكون نقدا أو عينا حسب الاتفاق و موصوفا وصفا نافيا للجهالة.

2) **شروط تتعلق بصحة المشاركة وأهلية المشاركين:**

أ -يجب أن يكون محل العقد صحيحا و مشروعا.

ب -يجب أن يتم العقد بإيجاب و قبول صحيحين.

ت -يجب أن يتمتع الشركاء بالأهلية الكاملة من حيث أهلية البلوغ و العقل والأهلية للتوكيل و التوكل، أي أن يكون أصيلا عن نفسه ووكيلا عن غيره من الشركاء.

3) **شروط تتعلق بالربح:**

أ -يجب أن يصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح؛

ب - يجب أن يتم الاتفاق مقدما على نسبة تقسيم الربح؛

ت - يجب أن يتم احتساب نسبةمن صافي الربح مقابل الإدارة و الإشراف؛

ث - خصم كل المصروفات و النفقات من الربح قبل توزيعه؛

ج -تحسب الخسارة بقدر حصة كل شريك من رأس مال الشركة؛

ح -تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يخص أعمال و أموال الشركة.

4) **شروط تتعلق بتصفية وفسخ الشركة:**

عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر وجواز الفسخ مرتبط بعدم ترتيب أي ضرر عليه . فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تماشيا مع القاعدة الشرعية (لاضرر ولاضرار).

**رابعا: أنواع المشاركات**

1) **المشاركة الثابة(الدائمة):**تعني مشاركة المصرف الإسلامي مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو بناية أو زراعة أو غيرها عن طريق التمويل المشترك. [3]

ومن خصائص وضوابط المشاركة الدائمة[4]:

أ -يجري الاتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقع من المصرف والشركاء ويحتوي على جميع الشروط الضرورية.

---

[1] - محمد عبد الرؤوف حمزة ، مرجع سبق ذكره، ص 9-10.

[2] -محمد البلتاجي، التمويل عن طريق المشاركة، متاحة على <www.bltagi.com >، ص 2.

[3]- مصطفى السيد طلال، مرجع سبق ذكره، ص 139.

[4]- محمد عبد الرؤوف حمزة، مرجع سبق ذكره، ص192-193.

ب -يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس مال أو عمل.

ت -تكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية بعد خصم المصاريف والنفقات.

ث -التزام الشركة بقواعد التعامل الشرعي.

ج -تقدير المشاركة الدائمة من وسائل الاستثمار أو التمويل متوسط وطويل الأجل.

**2) المشاركة على أساس صفقة معينة:** في هذا النوع من المشاركة يدخل المصرف الإسلامي شريكا في عمليات تجارية واستثمارية مستقلة عن بعضها البعض، وتختص بنوع أو بعدد معين ومحدد من السلع.[1]

ومزايا هذا النوع من المشاركة تتمثل في:[2]

**أ** -جعل دورة رأس المال أكثر سرعة لسرعة تصفية هذا النوع من العمليات.

**ب** -توزيع المخاطر بين المصرف والمشاركين وتقليل المخاطر بسبب تنوع وتوزيع العمليات.

**3) المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة):**

**أ تعريفها:** هي المشاركة التي يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة تجارية أو عقارية، مع وعد المصرف بالتنازل عن نصيبه من المشروع دفعة واحدة أو على دفعات متعددة وحسب شروط متفق عليها ، وهذا النوع من المشاركات غالبا مايكون في الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل فيها مشاركة بين المصرف وبين من يقوم بالعمل في تلك الآلة المنتجة[3].

**ب -صفات عقد المشاركة المنتهية بالتمليك :**

يحتوي عقد المشاركة المنتهي بالتمليك الصفات التالية:[4]

- كونه شركة عنان فهو عقد جائز.
- وعد من أحد الشركيين ببيع حصة للشريك الأخر .
- بيع الشريك حصته بعقد مستقل عن الشركة إما جزئيا أو كليا ولا يعتبر هذا العقد من قبيل بيع الوفاء، لأن هذا البيع يغلب عليه صفة الرهن وأحكامه بحيث يكون المشتري مالك من جهة وغير مالك من جهة، أما الشريك المتنازل عن حصته فهو مالك ملكا تاما بصفة الشراكة، وله جميع حقوق الشريك، ويلتزم بجميع التزامات الشركة ،كل ما في الأمر أنه يتضمن وعدا من المصرف ببيع حصته إذا دفع له الشريك الآخر ثمن الحصة ، إما مرة واحدة وإما على مراحل متعاقبة .

---

[1]- مصطفى السيد طلال، مرجع يبق ذكره ، ص ص192-193.

[2]- محمد رؤوف حمزة، مرجع سبق ذكره، ص11 .

[3]- جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[4]- وهبة مصطفى الزحيلي، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوابط العقود المستجدة، مجلة الوعي الإسلامي، 2003، العدد449، متاحة على: <http://www.kantakji.org/fiqh/files/compaanies/co-5.doc>(2007/10/29) ، ص 2.

ت -**صور المشاركة المتناقصة** [1] :

-**الصورة الأولى**: و هي التي يتفق فيها المصرف مع شريكه على تحديد حصة كل منهما بما في ذلك رأس مال المشاركة و شروطها، وهي جائزة شرعا إذا تم بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للمصرف حرية بيع حصصه لشريكه أو لغيره.

-**الصورة الثانية** : يتفق المصرف مع متعاملة على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع ، ذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الأخر على حصول العميل على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا ، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات أو على قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه للمصرف من تمويل .

-**الصورة الثالثة**: يحدد نصيب كل من المصرف و شريكه في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء الموضوع للمشاركة ، يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار و للشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازته متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها لتصبح له الملكية للعقار دون شريك أخر.

ث - **ضوابط تمليك الجهة الممولة حصتها للطرف الأخر**: [2]

-التملك بالقيمة السوقية بأصل المبلغ المقدم للمشاركة لتجنب ضمان رأس مال المشاركة لأن الشريك أمين على مال الشركة لا ضامن لرأس مالها، أما الأرباح فيتم احتسابها في ضوء الإنجاز الماضي لإعمال الشركة ،أما الخسارة فتقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال .

-التملك بعقد بيع في حينه لا بيع مضاف ، لأن البيع لا يقبل الإضافة للمستقبل، ولا التعليق و هذا هو المنسجم مع طبيعة عقد البيع .

-التصرف في موجودات المشاركة في حال الإخفاق في تناقصها .

-تحميل أعباء المشاركة لوعاء المشاركة دون أحد الطرفين .

تقتصر مسؤولية الشريك على مقدار حصته في رأس المال سواء كانت المشاركة بصفة دائمة أو متناقصة، ولا يسأل الشريك إلا بمقدار الجزء الباقي له بعد تناقص ملكيته.

بعد التطرق لماهية المصارف الإسلامية ومختلف الأنشطة التي تزاولها في المبحثين السابقين سيتم التطرق في المبحث التالي لأهم أنواع الرقابة التي تخضع لها هذه المصارف وكيف يمكن أن تساعدها في القيام بأعمالها خاصتنا وأن معظمها موجود في أنظمة مصرفية تقليدية وهو ما يمكن أن يجعل أحد أنواع هذه الرقابة عائق لها في القيام بأعمالها ما لم تحاول الجهات المسؤولة القيام بتعديل بعض القوانين بما يخدم مصالح هذه المصارف.

[1] - جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 108-109.

[2] - وهبة مصطفى الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 6-7.

## المبحث الثالث: الرقابة على المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية ملزمة الخضوع للرقابة المصرفية التي يتولى أمرها المصرف المركزي فهو يمارس دور الرقيب والموجه للمصارف وذلك بهدف تحقيق قدر من الحماية للمودعين والتحكم في حجم التسهيلات المقدمة للعملاء، إضافة إلى ضرورة خضوعها للرقابة الشرعية للتأكد من خلو عملياتها من كل ما يتعارض مع قواعد الشريعة وكذلك الرقابة من قبل المودعين والرقابة القضائية وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث .

### المطلب الأول: رقابة المصرف المركزي

سيتم التطرق لرقابة المصرف المركزي وذلك من خلال مفهومها، أهدافها، أدوات الرقابة التي يستخدمها، ومدى إمكانية تطبيقها على المصارف الإسلامية.

#### الفرع الأول:رقابة المصرف المركزي أهدافها وأدواتها

**أولا:تعريف المصرف المركزي**

يمكن تعريف المصرف المركزي استنادا للوظائف والمهام التي يؤديها لكما يلي

"المصرف المركزي شخصية اختيارية عامة مستقلة ،حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية و الائتمانية ، والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وتعتبر أموال المصرف أموالا خاصة وله حق الإطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات المصارف بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعد في تحقيق أغراضه "[1]

كما يمكن تعريفه بالنسبة للهدف بأنه " منشأة مصرفية لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تسعى إلى تدعيم النظام النقدي والاقتصادي للدولة "[2]

**ثانيا: أهداف رقابة المصرف المركزي**

يعتمد نظام رقابة المصرف المركزي على مجموعة أهداف محددة ترتبط بطبيعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية من ناحية، والسياسة النقدية والمالية من ناحية أخرى ومنه فإن أهم أهداف رقابة المصرف المركزي سواء كانت تقليدية أم إسلامية هي:[3]

1) فرض رقابة سيادية على الجهاز المصرفي للمحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف في الدولة .
2) حماية الأموال المتوافرة لدى المصارف أيا كان نوعها، بما فيها أموال المودعين و المساهمين.

---

[1] – عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 50.

[2] – عقيل حاسم عبد الله، النقود والمصارف، الطبعة الأولى منشورات الجامعة المفتوحة، 1994، ص223.

[3] – محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص ص 227- 228.

3) توجيه أنشطة التمويل المصرفي للقطاعات ذات الأولوية من المنظور الكلي للسياسات التنموية في الدولة.

4) تقليل النشاط الاقتصادي سواء بانتهاج سياسة ائتمانية توسعية أو انكماشية للمحافظة على الاستقرار النقدي والقوة الشرائية لسعر صرف العملة وبالتالي تشجيع التنمية الاقتصادية المستدامة.

5) تعبئة المدخرات المحلية وجذبها نحو المصارف لتنمية حجم الادخار وبالتالي زيادة التراكم الرأسمالي في المجتمع.

**ثالثا: أدوات الرقابة المصرفية**

هي الأدوات التي تستعملها المصارف المركزية من أجل تحقيق أهداف الرقابة المصرفية ويمكن تقسيم هذه الأدوات إلى:

1) **الأدوات الكمية:** ويقصد بها تلك الوسائل التي يتم من خلالها التأثير على الحجم الكلي للائتمان المصرفي دون الاهتمام بمجالات استخدامها.

**أ –معدل الاحتياطي القانوني:**

يفرض المصرف المركزي على المصارف التجارية أن تودع نسبة محددة من ودائعها لدية وتختلف هذه النسبة وفق الأوضاع الاقتصادية السائدة وقوانين فرض هذه النسبة ليست متماثلة لدى جميع المصارف المركزية فمنها من يفرضها على جميع أنواع الودائع دون تميز وبمعدل واحد ومنها ما يميز بين الودائع حسب آجالها بحيث يتناسب أجل الوديعة عكسا مع نسبة الاحتياطي وذلك لأن الودائع تحت الطلب تكون عرضة للسحب في أي وقت. [1]

**ب –نسبة السيولة :**

تلتزم المصارف بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها في شكل نقد سائل سواء كانت أموالا نقدية في الصندوق أو أموالا نقدية في طور التحصيل ، والأرصدة تحت الطلب المودعة لدى المصارف الأخرى وكذا الأرصدة الموجودة لدى المصرف المركزي وتتحدد هذه النسبة عادة بالنظر إلى عدة مؤشرات أهمها :درجة التعامل مع المصارف ، حدود استعمال النقود السائلة في المعاملات إضافة إلى حاجة الاقتصاد الوطني والمقدرة عن طريق السلطة النقدية ممثلة في المصرف المركزي. [2]

**ت –تحديد أسعار الفائدة والخصم والتغير فيها:**

[1] – فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 168-169.

[2] – صالحي صالح، السياسة النقدية والمالية في ظل نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص 35.

وتنبثق هذه السياسة من وظيفة المصرف المركزي كملجأ أخير لمنح التمويل [1] وتستخدم هذه السياسة من أجل التأثير على إقبال المقترضين على طلب الائتمان وذلك عن طريق رفع أو خفض فائدة الإقراض أو فائدة الإيداع أو رفع أو تخفيض أسعار الخصم. [2]

**ث –عمليات السوق المفتوحة:**

وهي تعني دخول المصرف المركزي إلى السوق المالية بائعا أو مشتريا لبعض الأصول خاصة منها الأوراق المالية الحكومية ، والسوق المفتوحة بمفهومها الضيق تعني شراء أو بيع الأوراق المالية الحكومية طويلة وقصيرة الأجل بينما تعي بمفهومها الواسع التعامل في أصول أخرى كالأوراق التجارية والعملات الأجنبية والذهب[3]، عمليات السوق المفتوحة تتطلب وجود أسواق نقدية ومالية كفئة وعلى درجة عالية من التنظيم والتقدم ، وهذا ما يؤدي إلى ضعف فعاليتها التأثيرية المطلوبة في البلدان النامية لافتقادها لمثل هذه الأسواق [4].

**ج –نسبة كفاية رأس المال :**

يتدخل المصرف المركزي في تحديد نسبة الودائع إلى رأس مال المصرف والسبب هو جعل رأس مال المصرف بمثابة خط حماية يمتص الخسارة قبل أن تصل إلى أموال المودعين فإن حصل وتكبد المصرف خسائر فهذه الخسائر تبدأ برأس المال قبل أن تطال الودائع وفي حال بلوغ المصرف التقليدي هذه النسبة المحددة من قبل المصرف المركزي فعليه إما التوقف عن قبول الودائع ، أو رفع رأسماله.

**ح –تحديد السقوف الاقتراضية:**

يلجأ المصرف المركزي إلى وضع حدود قصوى لما يمكن أن يقدمه أي مصرف من القروض ولذلك قد وضع سقفا للتوسع الائتماني لا يستطيع المصرف أن يتجاوزه وذلك بهدف تنويع المخاطر وتوزيعها وشمول التسهيلات الائتمانية المقدمة لأكبر عدد ممكن من القطاعات.[5]

2) **الأدوات النوعية:** وهي الوسائل التي تستخدم للتأثير على أنواع معينة من الائتمان والتأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها، [6] ومن أهم هذه الأدوات: [7]

أ –**إلزام المصارف التجارية بموانع وسقوف للتوظيف :**

---

[1] – رحيم حسين، النقد في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 190.

[2] – فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 171.

[3] – سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، الطبعة الأولى، مكتبة الريان، الجزائر، 2006، ص 122.

[4] – صالحي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[5] – فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 172- 173.

[6] – عوف محمد الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص 202.

[7] – – فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 175.

تستخدم المصارف المركزية هذه الأدوات من أجل التأثير على اتجاهات استخدام الائتمان الممنوح على مستوى الاقتصاد الوطني باتخاذ إجراءات تمنع توجيه الائتمان إلى قطاعات معينة باعتبارها ليست ذات أولوية أو لأنها استحوذت على معظم التمويل الممنوح لأسباب معينة .

ب - **تحديد نوع ونسب الاحتياطات القانونية المقبولة لدى المصرف المركزي :**

يلجأ المصرف المركزي بغرض التأثير النوعي في حجم الائتمان المتاح في السوق المصرفية إلى تحديد أنواع الاحتياطات التي يجب أن تحتفظ بها المصارف التجارية وتركيب بها من مكونات الأصول المتاحة لديها وهذا يساعد على توسيع أو تخفيض أنواع معينة من الائتمان على مستوى المصارف التجارية التقليدية ويجعلها ترغب بتقديم الائتمان في مجال معين وتحجم عن تقديمه في مجال آخر وهذا الأمر يتم على ضوء الأولويات التي تحددها السياسة النقدية .

3) **الأدوات والأساليب المباشرة :** وهي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يلجأ إليها المصرف المركزي بشكل خاصة في حالة عدم نجاح الأدوات الكمية والنوعية في التأثير على الحجم المتاح من الائتمان واستخداماته وتتمثل أهم تلك الأدوات في :[1]

أ - **الإقناع الأدبي:**

ويتمثل هذا الأسلوب في قيام المصرف المركزي بإقناع المصارف التجارية بالإجراءات والتوجيهات المطلوب تنفيذها للتخلص من المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني أو التخفيف من حدتها ، باعتبار أن له سلطة أدبية إشرافية على المصارف التجارية ،وعادة ما يتم هذا الأسلوب عن طريق اللقاءات المباشرة مع مديري المصارف ويتم خلالها إقناعهم بالأوامر و التوجيهات المطلوبة في تلك المرحلة ولاشك في أن نجاح هذا الأسلوب يتوقف على درجة تطور الجهاز المصرفي وتنوعه وكذا خبرة المصرف المركزي وسلطته ومكانته .

ب - **التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة :**

يقوم المصرف المركزي بإصدار التعليمات المباشرة و الأوامر الملزمة بشكل منفرد باتجاه المصارف التجارية وتتميز هذه الأوامر والتعليمات بالإلزامية، بحيث يتعرض المصرف الذي يتجاهلها إلى عقوبات متفاوتة ، فقد يبدأ بالتضييق عليه في مجال الخصم ، ومنح التمويل المطلوب وقد تصل إلى درجة التوقيف الجزئي والكلي للمصرف .

ت - **الرقابة المباشرة:**

[1] - -صالحي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 47-48.

وتتم الرقابة المباشرة من قبل المصرف المركزي لأنشطة المصارف التجارية وأوضاعها بصورة تمكنه من توجيهها ومتابعتها والتأثير في سير عملياتها الائتمانية بما يتناسب والأوضاع الاقتصادية المطلوب الوصول إليها.

ث -**الجزاءات:**

غالبا ما تكون الجزاءات الإجراء الأخيرة الذي يلجأ إليه المصرف المركزي لضمان تنفيذ السياسة النقدية من قبل المصارف المعتمدة لديه ، ومدى تجاوبها مع إجراءاته والالتزام بتعليماته وتتلخص هذه الجزاءات في الحرمان من الافتراض من المصرف المركزي أو تحملها لتكلفة أعلى على الائتمان الذي تحصل عليه منه، وقد تصل العقوبات إلى حد الإقصاء وإيقاف المصرف وفقا لإجراءات قانون المصارف. [1]

**الفرع الثالث: مدى إمكانية استخدام أدوات الرقابة المصرفية في المصارف الإسلامية**

سنحاول معالجة هذا العنصر من خلال تقسيمه إلى قسمين :

القسم الأول: سيتم التطرق فيه لأدوات الرقابة المصرفية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة و مدى تكيفها مع متطلبات العمل الإسلامي.

القسم الثاني : نبين فيه الأدوات التي تتأثر بإلغاء نظام الفائدة والتي يجب التخلي عنها أو تعديلها جوهريا عند استخدامها في المصارف الإسلامية.

**أولا : أدوات الرقابة المصرفية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة**

**1) الأدوات الكمية :**

أ -**معدل الاحتياطي القانوني:** إن تطبيق هذه النسبة بالمصارف الإسلامية يطرح بعض الإشكالات:[2]

- القدرة المحدودة للمصارف الإسلامية على التوسع النقدي ذلك لارتباط التمويل فيها بعمليات اقتصادية حقيقة وهو ما لا يتوافق مع غرض معدل الاحتياطي القانوني وهو التقليل من مقدرة المصارف على إنشاء النقود.
- إن ما يساعد المصارف التقليدية على توليد النقود هو الودائع الجارية والتي يستخدمها لتغطية النسبة معدل الاحتياطي القانوني المفروض عليها ولكن المصارف الإسلامية لا تتمكن من تغطية هذه النسبة بالودائع الجارية لصغر حجمها مما يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الاستثمار وه ل تصطدم بمحظور شرعي وهو تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار وعليه يقترح تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية كمثيلاتها من المصارف التقليدية وتخفيض النسبة على حسابات الاستثمار العام أو

[1] - عائشة شبيلة، دراسة السياسة النقدية والمصرفية من متطور إسلامي، مذكرة ماجستير، نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص155.

[2] - سليمان ناصر،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص ص 301-303.

المشترك التي يسمح بالسحب منها ، أما حسابات الاستثمار الأطول أجلا والتي يقيد السحب منها والمخصصة فمن المقترح إعفاؤها من النسبة [1].

ولعل الحكمة من وجود احتياطي قانوني مقابل الودائع الجارية فقط دون ودائع الاستثمار والمضاربة هو أن هذه الأخيرة تعتبر جزءا من رأس مال المصرف في النظام المقترح وبما أنه لا يطلب احتياطي قانوني مقابل حقوق ملكية ، فلا مبرر له إذن مقابل ودائع المضاربة [2].

ب – **نسبة السيولة:** يمكن تقسيم سيولة المصرف التجاري إلى ثلاثة تقسيمات:

– أصول تامة السيولة عديمة الربح .

– أصول قريبة من السيولة ومدرة للربح، ويلاحظ على هذه المجموعة أنه كلما زادت درجة سيولتها قلت ربحيتها والعكس صحيح.

– أصول أقل سيولة وأكثر ربحا.

والملاحظ عمليا أن المصارف المركزية عندما تفرض نسبا للسيولة على المصارف التجارية وفي مختلف الأنظمة المصرفية فإنها تدخل في هذه النسب أصول المجموعة الأولى وجزءا كبيرا من أصول المجموعة الثانية.

والإشكال الذي يطرح بالنسبة للمصارف الإسلامية هو أن جزءا هاما من عناصر هذه النسبة لا تتعامل به هذه المصارف مثل سندات الحكومة والأوراق التجارية المخصومة ومع ذلك فلا يمكن إعفاء المصرف الإسلامي من تطبيق نسبة السيولة أو التساهل

معه في هذا الصدد ، خاصة مع عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة له .[3]

ولرفع نسبة السيولة في المصارف الإسلامية تقترح البدائل التالية :[4]

– إصدار المصارف الإسلامية سندات مقارضة قصيرة الأجل تستحق في مدة أقصاها سنة واحدة، وأن يقوم المصرف المركزي في الدولة باعتباره جزءا من مكونات الموجودات السائلة لدى المصرف الإسلامي وإعطاء نفس الصفة لشهادات الإيداع والاستثمار قصير الأجل الصادرة عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

– إصدار الحكومة سندات دين قصيرة الأجل ذات عائد متغير على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

- قيام المصرف المركزي بتمويل عجز السيولة لدى المصرف الإسلامي كقرض حسن وحينما تنهي أزمة السيولة يقوم المصرف بإيداع جزء من الائتمان في الحسابات الجارية ، والتي لا تشارك في أية أرباح محققة لدى المصرف المركزي بقيمة القرض الحسن ولفترة إيداع مماثلة .

- إنشاء صندوق مشترك للسيولة بإشراف المصرف المركزي من خلال مساهمات كل مصرف إسلامي بنسبة معينة من ودائع الائتمان لديها ومساهمة المصرف المركزي بنسبة معينة مما لديه من أرصدة الاحتياطي

[1] – فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 170.

[2] – صالحي صالح، مرجع سبق ذكره، ص53.

[3] – سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مرجع سبق ذكره، ص ص 306- 308

[4] – محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص ص 236-237.

النقدي القانوني لجميع المصارف الإسلامية ، ويقدم العون للمصرف الإسلامي الذي يعاني من نقص طارئ في السيولة مع اشتراط إعادة القرض خلال فترة قصيرة جدا تتراوح بين يوم واحد إلى أيام معدودة ، وذلك بعد التأكد من وجود أزمة سيولة.

**ت –تحديد السقوف الاقتراضية:**

يمكن استخدام هذه الأدوات كأداة رقابية كمية كما يمكن استخدامها كأداة رقابية نوعية ، وذلك بتحديد حجم الائتمان الموجه لقطاع اقتصادي معين وعدم تحديده بالنسبة لقطاع أخر.

يرى كثير من الخبراء الباحثين بأن سياسة السقوف الائتمانية غير ملائمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية فإذا كان الغرض منها الحد من توسع المصارف في منح الائتمان فإن التمويل الإسلامي هو تمويل عيني وليس نقدي ، ومنه لا يكون لهذا التمويل أثار تضخمية .

كما يرى أحمد أمين حسان بأن سياسة السقوف الاقتراضية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نظرا لما يترتب عليه من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع.[1]

**ت –نسبة كفاية رأس المال :**

بالنسبة للمصارف الإسلامية يمكن تطبيق هذه النسبة على الودائع الادخارية و الحسابات الجارية أما حسابات الاستثمار فإن تطبيقها عليها سيؤثر على قدرة المصرف الإسلامي على الاستثمارات فضلا عن أن الودائع الاستثمارية من خصائصها المشاركة في الربح و الخسارة و أن يد المصرف الإسلامي عليها هي يد أمانة و ليست يد ضمان فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب الاستثماري إلا في حالة التعدي و التقصير.[2]

**2) الأدوات النوعية:**

من الأدوات النوعية التي يمكن الاستفادة منها في المصارف الإسلامية و التي توجه للتأثير على استخدامات الائتمان هي: [3]

- تحديد أنواع و نسب الاحتياطات النقدية المقبولة لدى المصرف المركزي.
- إلزام المصارف بموانع و حدود التوظيف في قطاعات معينة .

و يمكن استخدام الأداتين السابقتين للتحكم في نوعية الائتمان و توجيهه حسب الاستعمال المرغوب فيها لتشجيع القطاعات الأولى بالتنمية و يتم ذلك بربط الاحتياطي النقدي بأنواع و مجالات الائتمان المقدم من قبل المصارف بحيث ترتفع نسبة المكونات غير المرغوب فيها قطاعيا أو زمنيا بغية التوجيه الرشيد للائتمان بما يتلاءم و أهداف المجتمع .

[1] – سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي مرجع سبق ذكره، ص ص306-308.

[2] – فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص172.

[3]– عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص312.

–صالحي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 54- 55.

### 3) أدوات و أساليب التدخل المباشر:

إن أدوات التدخل المباشر لا تتأثر في الغالب بإلغاء نظام الفائدة و يتم عن طريقها تدخل المصرف المركزي بطريقة مباشرة و فعالة لدعم الأدوات الكمية و النوعية بغية تحقيق أهداف الرقابة المصرفية و منه فيمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية بنفس الطريقة التي يتدخل بها في المصارف التقليدية.[1]

## ثانيا :أدوات الرقابة المصرفية المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة و بدائلها

### 1) الأدوات الكمية :

**أ – معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم:**

من أهم المبادئ التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في عملياتها هو عدم التعامل بالفائدة ، و بالتالي

فإن رفع المصرف المركزي لهذا السعر أو تخفيضه لا يؤثر في حجم الائتمان [2].

و منه فما هي الصيغة التي يمكن عن طريقها منح الائتمان بدون استخدام ميكانزم الفائدة ممثلا في سعر الصرف أو سعر إعادة الخصم؟

يمكن توفير الائتمان للمصارف الإسلامية و التحكم فيه و ضبطه بوسائل متعددة بديلة عن سعر إعادة الخصم و منها:[3]

- إعادة التمويل عن طريق معدل المشاركة في الربح و الخسارة:

يقوم المصرف المركزي بمشاركة المصرف الإسلامي في الربح و الخسارة من خلال العمليات الاستثمارية و تكون نسبة إعادة التمويل التي يحصل عليها المصرف للتحكم في حجم الائتمان الممنوح على مستواه مرتبطة بنسبة الإقراض ، و هي تلك النسبة المؤ وية من الودائع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية و التي تلتزم بتقديمها كقروض حسنة للحكومة تستخدمها في مشاريعها ذا ت الأولوية و ذلك مقابل الحصول على نسبة منها مقابل تمويلها و هذه النسبة ترتفع أو تنخفض حسبا للظروف الاقتصاد الوطني .

- ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح و الخسارة:

بغرض التحكم في حجم الائتمان و درجة التوسع المطلوب يتطلب تحديد الحد الأدنى و الحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح بين المصرف و المستثمرين و يترك للمصرف هامش للحركة في ذلك المجال بين الحد الأدنى و الأعلى و بالتأثير في هذين الحدين يمكن التحكم في حجم الائتمان و ضبط حدود انسيابية فكلما

---

1- صالحي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 56.

2 –سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مرجع سبق ذكره، ص 300.

3 –صالحي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 60- 62.

زادت هوامش أرباح العمليات الاستثمارية المتاحة للمستثمرين كلما زادت إيداعاتهم وتوظيفاتهم والعكس صحيح و ذلك في حالة المصرف المضارب ، أما في حالة المصرف المشارك أو الممول للمضاربات فإن زيادة هامش الأرباح يجعله يتوسع في منح الائتمان لتلك العمليات و تخفيض هامش الربح يجعله يقلل من التوسع الائتماني و هكذا عن طريق تلك الحدود يمكن ترشيد الطلب و العرض على الائتمان المتاح.

- فرض حد أقصى أو أدنى على هامش الربح على المبيعات السلعية و الخدمية للمصارف الإسلامية:

تعتبر هذه الأداة نوعا من أنواع التسعير فهي عبارة على تحديد السلطات النقدية لحد أقصى أو أدنى لهامش الربح على مبيعات المصارف ففي حالة تعرض اقتصاد الدولة لحالة من حالات التضخم مثلا فإنه يتم فرض هامش ربح أكبر على مبيعات هاته المصارف و بالتالي يتراجع الطلب على الائتمان و العكس في حالة الكساد، إلا أنه بالتدقيق يمكن ملاحظة بأن إتباع سياسة التسعير قد يؤدي إلى نتائج عكسية تماما للأهداف التي استخدمت لأجلها فلا شك أن رفع أسعار السلع في حالة التضخم سيساعد على مزيد من ارتفاع الأسعار كما أن خفض السعر في حالة الكساد قد يؤدي إلى خسائر فادحة للمصارف و بالتالي من عها من التوسع في منح الائتمان للمستثمرين ، و يجب الأخذ بعين الاعتبار أن المصارف تعتبر بصفة عامة وسيط بين البائع النهائي للسلعة و المشتري و تتقيد دائما بسعر السوق الذي تشتري به و الذي يعتبر عنصرا أساسيا للتكلفة لديها فلا تستطيع التغير فيه سواء بالخفض أو الرفع. [1]

ب – **عمليات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة :**

بما أن المصارف الإسلامية لا تتعامل إلا بالأسهم دون السندات بل بالأسهم الخاصة فقط بالشركات و المؤسسات التي تتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية لأن ذلك يكون تعاونا على معصية.[2]

و هذا ما جعل البعض يرى أن فعالية السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي ضعيفة و لكن يمكن أن يكون هناك البديل الإسلامي بحيث يمكننا التخلص من المناهج الغربية و الوصول إلى سوق مفتوحة تتكون من أدوات مالية أهمها:[3]

- الوسائل و الأدوات المالية القائمة على الملكية:

هناك أدوات متنوعة قائمة على الملكية تمكن من تداول وثائق أو مستندات ا لتملك و التي هي في الواقع ملكية أعيان محددة و هي تخضع لقوى السوق لتحديد أسعارها ، أي أنها قابلة للتداول و هذا ما يمكن من قيام سوق ثانوي لها و أهم هذه الأدوات:

- صكوك الإجارة.
- أسهم المشاركة .

[1] – حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص ص 50-54.

[2]– عوف محمد الكفراوي،مرجع سبق ذكره ،ص 317.

[3]– صالحي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 62-64.

- أسهم المضاربة.
- أسهم الإنتاج .

و هي لا تعتبر عبأ على الحكومة لأنها لا تشكل مديونية فهي من أنواع التمويل المنساب من خارج الميزانية العمومية، وترتبط بمشروع حقيقي و استثمار مادي ليس استثمار رمزي صوري .

- الوسائل و الأدوات المالية القائمة على المديونية :

ترتكز هذه الأدوات على المديونية التي قد تنشأ عن القرض أو عن البيوع و أهمها:

- سندات البيع .
- سندات الاستصناع .
- سندات السلم.
- سندات الإجارة.

تتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع و الخدمات و يمكن أن تقدم الضمانات اللازمة و الرهن المناسبة لحامل هذه السندات، إن هذا التنويع يبين بأنه يمكن إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبتدئة كذلك يمكن إصدار هذه الأدوات لبعض المشاريع القائمة .

مما سبق يتضح أن المصرف المركزي يمكنه أن يتدخل عن طريق عمليات السوق المفتوحة حسبا للمقتضيات الأوضاع الاقتصادية بمدى أكثر اتساعا من المدى الذي تتحرك فيه المصارف المركزية في الأنظمة الربوية و بتوافق تام مع المبادئ المذهبية للاقتصاد الإسلامي .

**2) الأدوات النوعية :**

من أهم البدائل التي تعوض الأدوات النوعية المرتبطة بسعر الفائدة ال ربوية مثل أسعار الفائدة و أسعار الخصم هي[1]:

أ – **التمييز بين معدلات المشاركة في الربح و الخسارة:**

هذا الاقتراح مقدم من قبل مجلس الفكر الإسلامي في باكستان و مجموعة من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي حيث أن تحديد نسب المشاركة في الربح و الخسارة في مختلف م يادين النشاط الاقتصادي حسب أهميته يجعل الائتمان يتجه إلى المجالات المراد تنميتها و ذلك على مستويين:

– **المستوى الأول** : تحديد مشاركة المصرف المركزي في التمويل الذي يقدمه للمصارف عن إعادة تمويلها فتنخفض هذه النسبة إذا كان التمويل موج ها إلى المجالات المطلوبة و ترتفع تدريجيا كلما قلت أهمية النشاط الممول، و يتبع ذلك تغيير في هامش الربح عكس تغيير في النسبة، و على أساسه يتحدد سلوك المصارف الإسلامية في اختيار أنشطتها .

[1] – صالحي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 65-69.

-**المستوى الثاني** : تغيير الحد الأدنى و الأعلى لنسب المشاركة في ربح المصارف الأخرى حسبا لأهمية النشاط الاقتصادي على أن يكون المدى بين الحدين ضيق، لأنه سيؤثر على الهوامش الربحية لمن يستخدمون أموال المصارف ، الأمر الذي يجعل الطلب عليها يتحرك تدريجيا إلى الفروع و الأنشطة المراد تنميتها و التي يرتفع فيها هامش الربح.

ب - **تغيير نسب تحريك الائتمان بين الأدوات الاستثمارية :**

تبعا لهذه الأداة يتم وضع حدود ونسب لتحرك الائتمان عبر وسائل متعددة من مربحات ومضاربات و مشاركات ...، بحيث يوضع لكل مصرف سلة متكاملة من هذه الأدوات تتوافق مع اتجاهها من خلال النسب المحددة للربح، وهذا لكي يتوصل المصرف المركزي للتحكم في حجم الائتمان ونوعه وكذلك للوصول بالمصارف الإسلامية إلى الهدف الذي أنشأت لأجله، و هو تحقيق التنمية الاقتصادية.

**ت - ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض و نسبة إعادة التمويل:**

-نسبة الإقراض هي النسبة المؤوية من الودائع تحت الطلب التي تقدمها المصارف كقروض حسنة للمتعاملين معها وللحكومة.

-نسبة إعادة التمويل هي نسبة التمويل التي يقدمها المصرف المركزي لمساعدة المصارف الأخرى بالمقارنة مع حجم التمويل الذي قدمته هذه المصارف لقروض حسنة و خاصة الدولة.

بربط هاتين النسبتين وذلك بأن يضمن المصرف المركزي لكل مصرف يقدم قروضا حسنة لمشروعات معينة تقوم بها الدولة نسبة مرتفعة من إعادة تمويل هذه الأنشطة قد تفوق حجم التمويل الممنوح حسبا لأهمية النشاط، أي أن كل مصرف مالك لشهادات القروض الحسنة الحكومية يتمكن من الحصول على التمويل من المصرف المركزي مقابل هذه الشهادات.

وفي الأخير يمكن القول أنه باستثناء المجالات التي يكون فيها التعامل على أساس الفائدة يلتزم المصرف الإسلامي بإتباع ذات الضوابط التي تخضع لها المصارف التقليدية من حيث الاحتياطي الإلزامي ونسبة السيولة وغيرها من الضوابط.ولكن تبعا لطبيعة المصارف الإسلامية وإضافة إلى الرقابة المصرفية يجب أن تكون هناك رقابة شرعية تمكنها من متابعة أعمالها بما يتلاءم مع الضوابط الشرعية وتحقيق الهدف الذي أنشئت لأجله وهو معاملات اقتصادية إسلامية مؤدية إلى التنمية الاقتصادية وهو ما سنراه في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني: الرقابة الشرعية

### الفرع الأول: مفهوم الرقابة

#### أولا: تعريف الرقابة الشرعية

عرفت الرقابة الشرعية بأنها "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى".[1]

ومنه فوجود هيئة رقابة شرعية ضروري لطمأنة المتعاملين مع المصرف والتزام هذا الأخير بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية وذلك من خلال قيامها بمهام معينة.

**ثانيا: مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**

إن مهمة الرقابة الشرعية تتمثل في التحقق من أن معاملات المصرف تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

وتنقسم مهام هيئة الرقابة الشرعية إلى نوعين من المهام[3]:

1) **مهام معنوية:** تتمثل في اطمئنان العملاء إلى مشروعية كافة الأعمال المقدمة من طرف المصارف الإسلامية، وتحرص المصارف على تعيين المشتهرين من أهل العلم والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم.

2) **مهام عملية:** متمثلة في

أ - مهمة الإفتاء الشرعي فيما يعرض عليها المصرف من عقود وأعمال وتعتبر هذه المهمة هي جوهر عمل الهيئة وأصل وجودها.

ب - مهمة استشارية: إذ يقوم بدور المستشار الشرعي للمصرف قبل ممارسته لأي عمل.

ت - إذ يجوز لها أن تطالب بعقد مجلس إدارة المصرف إذا رأت ذلك ضروريا كما تطالب بتقديم تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة و الجمعية العمومية لتأكيد مطابقة أعمال المصرف للشريعة الإسلامية لكل من الجهتين.

3) **مهمة رقابية:** فعليها التدقيق في كل أعمال المصرف.

هذه المهام تتفاوت في تطبيقها من مصرف لآخر إذ أن هناك عدد قليل من المصارف الإسلامية من يتيح لهيئة الرقابة الشرعية القيام بهذه المهام، أما أغلبية المصارف الإسلامية فقد اقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية على مجرد الإفتاء[4].

ويرى أنصار هذا الرأي أن ذلك يخلق تداخلا في الاختصاصات والمهام ويوجد أشخاص لا علاقة لهم بمهمة المصارف يتدخلون في اتخاذ قرارات ذات طابع مصرفي.

**ثالثا: العوائق التي تعترض هيئة الفتوى**

---

[1] - حمزة حمادة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، متاحة على http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/05/article03.shtm، 2008/01/19، ص 2.

[2] - محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 344.

[3] - عطية السيد فياض، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-26.

[4] - منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص 312.

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في أذهان إدارة المصارف يؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لهذه الهيئة خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من قبل إدارة المصرف لأعمال الهيئة ومن المشاكل التي تعاني منها هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية: [1]

1) قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية.
2) التطور الكبير والسريع في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.
3) عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف ،وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين ومنه الوصول إلى رقابة شرعية صورية لامعنى لها.
4) الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات ،وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل لدقائق المعاملات المصرفية ،كأن تقوم بصياغة سؤال وتكييفه تكييفا معينا أو الحذف منه ثم تقدمه للهيئة لتقوم هذه الأخيرة بإباحة التصرف بناءا على ما قدم لها.
5) ضيق اختصاصات الهيئة فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب فتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات لإضافة الطبيعة الشرعية على المصرف ودعاية أمام جمهور المسلمين.

ويمكن مواجهة هذه العراقيل والمشاكل من خلال السعي وراء اختيار الأكفاء من العلماء المتمكنين من أحكام الفقه وبالذات المعاملات المالية والسعي وراء إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتزويدهم بدورات في المعاملات المصرفية،وكذلك العمل على إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية وإعطائها الطابع الإلزامي وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله.

**الفرع الثاني: تكوين هيئة الرقابة الشرعية.**

يجب أن تتكون الهيئة من عدد من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة هذه المؤسسات ويجب أن تتوفر فيهم إضافة إلى أنهم من علماء وفقهاء المسلمين شروط أخرى تكفل لهم حرية إبداء الرأي منها:[2]

1) أنهم ليسوا من العاملين في هذه المصارف وليسوا أعضاء مجالس إدارتها ضمانا لعدم التأثير عليهم وإن كان مثلهم يصعب التأثير عليهم لورعهم ودينهم.
2) تعينهم الجمعية العمومية وتحد د مكافأتهم ولا يترك ذلك لمجلس الإدارة أسوة بما يتبع في تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابهضمانا لتحيدهم.
3) تحديد اختصاصات وسلطات هيئة الرقابة الشرعية بما يجعلها قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال هذه المؤسسات وتزود بكافة الإمكانيات والوسائل التي تساعدها على ذلك.

---

[1] – حمزة عبد الكريم محمد حمادة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص97-99.

[2] – عون محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007 ،ص 366.

وقد نصت بعض نظم المصاريف الإسلامية بتعيين هيئة الرقابة الشرعية لمدة يحددها النظام، وهي في الغالب تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات.[1]

وللتنسيق بين أعمال وأراء هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية حتى يكون التطبيق سليم ا وحتى لا تزعزع ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية، بحيث تكون هناك هيئة رقابة شرعية عليا لتقوم بهذا التنسيق وهو ما سنراه في الفرع الموالي.

**الفرع الثالث: هيئة الرقابة الشرعية العليا**

تتضمن اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الباب الرابع على الهيكل التنظيمي للإتحاد وأوضحت الأجهزة الأساسية للإتحاد ومنها هيئة الرقابة الشرعية وفقا للمادة السادسة عشر من هذه الاتفاقية فإن هيئة الرقابة الشرعية العليا تتألف من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف، ولمجلس إدارة الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الحق أن يضم إليها من يراه مناسبا من الفقهاء والعلماء.[2]

وتختص هيئة الرقابة الشرعية بالآتي:[3]

1) متابعة أعمال المصارف الإسلامية الأعضاء والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة ولها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للإتحاد من المصارف الأعضاء موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها.
2) النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من المصارف الأعضاء.
3) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الإتحاد، وهو السلطة العليا للإتحاد تبين فيه مدى التزام المصارف الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملتها.

**الفرع الرابع: مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**

تمر الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية بثلاث مراحل هي:[4]

1) **الرقابة السابقة للتنفيذ:** تشمل العمليات والمشاريع التي تتولى إدارة المصرف تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات، لت عرضها على هيئة الفتوى فإذا تبين لها أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.
2) **الرقابة أثناء التنفيذ:** عادة ما تتناول هذه الرقابة العمليات المصرفية المستجدة والتي يطبقها المصرف لأول مرة، وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف وذلك خلال مراحل التنفيذ المختلفة بهدف

[1] – فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 186.
[2] – عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص، 368-369.
[3] - المرجع السابق ، ص369.
[4] – فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 182-183.

التأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة وفي نفس الوقت نقوم بالتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم من شأنه أن يؤثر على التنفيذ ويجعله ينحرف عن أهدافه وغاياته.

3) **الرقابة اللاحقة للتنفيذ:** ويمثل هذا النوع من الرقابة أغلب أعمال الرقابة الشرعية لأنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص (هيئة الفتوى) كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، مراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية،مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالمصرف المركزي.

وفي الأخير يمكن القول بأن هيئات الرقابة الشرعية موجودة لضبط معاملات المصارف الإسلامية فيجب أن تحذر من أن تعمل على تطويع أحكام الشريعة لتساير احتياجات المصارف بل أن تعمل العكس وهو تطويع نشاط المصارف الإسلامية لما يتوافق وأحكام الشريعة ويمكن الإشارة إلى أن المودعين هم أيضا في حاجة للحماية ضد ممارسات المصرف الإسلامي التي قد تفسر بمعنى العائد الذي يحققونه، أي ضرورة وجود رقابة المودعين أنفسهم و هو ما سيتطرق له في المطلب الأخير من هذا الفصل، إضافة إلى الرقابة القضائية.

## المطلب الثالث: رقابة المودعين والرقابة القضائية

### الفرع الأول: رقابة المودعين[1]

العلاقة بين المصرف التقليدي والمودعين هي علاقة دائن بمدين ولا يؤثر على المودعين ما حققه المصرف من ربح أو خسارة ،إذ أن ذلك عائد إلى المساهمين فهم إذا الذين يختارون مجلس الإدارة ومراقب الحسابات،أما في المصرف الإسلامي فإن المودعين يتأثرون بنتائج أعمال المصرف ربحا أو خسارة واختيار مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة للمساهمين بجعل المودعين بمنأى عن رقابة العمل الذي يشاركون فيه، كما أن تقرير ما يحجز من الدخل إنما يتم إقراره في الجمعية العامة للمساهمين ويتأثر به مباشرة المودع دون أن يكون لهم كلمة في هذا المجال ، والحل المقترح في هذا الشأن ذو شقين :

- **الشق الأول:** أن يفصح المصرف في بياناته المالية المرفقة بالميزانية إلى أقصى حد ممكن عن عملياته موضحا بالجداول التحليلية حجم ودائعه موزعة حسب المدة والعملات والأنواع المختلفة من الودائع وكذلك بالنسبة لحجم الاستثمارات،كما يوضح سياسته الاستثمارية ونظامه المحاسبي والمشاكل التي يواجهه وخطته لحلها إضافة إلى إصدار النشرات الإخبارية الدورية التي تتيح للمودعين معرفة أوضاعه أولا بأول.
- **الشق الثاني:** إذا كانت القوانين تسمح بعقد جمعية عمومية لحاملة السندات في شركات المساهمة وهم مجرد دائنين فلماذا لا يكون للمودعين وهم أصحاب مصلحة أكثر من الدائنين هذا الحق؟

[1]- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993،ص ص 78-81.

الذي يمكن اقتراحه في هذا الخصوص هو حق حضور المودعين الجمعية العمومية للمساهمين والمشاركة معهم على أن يكون ممارسة هذا الحق ضمن الشروط التالية:

-أن يقتصر ذلك على من تزيد حجم وديعته عن قدر معين وأجل وديعته عن مدة معينة.

-أن يكون كل صوت ممثلا لمبلغ مساوي لعدة أضعاف قيمة السهم.

فهذه الصورة تحتفظ للمساهمين بوزن معقول في الجمعية العمومية ولا تحرم المودعين أصحاب المصلحة من المشاركة برأيهم بشكل نسبي في القرارات المتعلقة بمصلحتهم.

**الفرع الثاني: الرقابة القضائية**

إذا كانت الرقابة المصرفية ورقابة المودعين تستهدف حماية الأطراف المتعاملة مع المصرف فإن المصرف ذاته بحاجة إلى رقابة تحميه ضد عملائه القادريين وغير الراغبين في سداد ما عليهم من التزامات، وأهمية هذا النوع من الرقابة كبيرة في المصارف الإسلامية حيث أن عدم وفاء العميل بدين عليه للمصرف لا يترتب عليه مطالبته بدفع فوائد تأخير،وفي باكستان تصدى المشرع لهذه المشكلة وذلك بإصدار قانون المحاكم المصرفية بهدف معاونة المصارف الإسلامية في تحصيل مستحقاته من العملاء المماطلين خلال مدة قصيرة ربما لا تتجاوز ثلاثة شهور مع إلزام العميل بدفع غرامة لصالح المصرف، وفي الحالات التي قد يطول فيها النزاع لفترة أطول من ذلك تطلب المحكمة من العميل إيداع المبلغ محل النزاع كأمانة لدى المحكمة إلى أن يتم الفصل فيه ويعطى للمصرف الحق في سحبه على أن يتعهد برده للمحكمة عند الطلب، وإذا لم يستجيب العميل بإيداع المبلغ كأمانة خلال مدة معينة يصدر الحكم لصالح المصرف. [1]

[1]- منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص314.

**خلاصة الفصل**

لما كان التخلص من المعاملات الربوبية أمرا لا بد منه،أصبح هناك ضرورة اقتصادية و اجتماعية لإنشاء المصارف الإسلامية.

فالمصارف الإسلامية عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الفائض و أصحاب العجز ،و العلاقة بينه وبين المودعين تتوقف على طبيعة التعاقد ،ففي عقود الشراكة يتقاسم الطرفان الربح و الخسارة بنسبة المساهمة في رأس المال ،وفي عقود المضاربة تكون المشاركة في الربح بينما يتحمل المودع وحده الخسارة ،وكذالك الأمر بالنسبة للعلاقة بين المصرف و مستخدمي الأموال،بالإضافة إلى الصيغ القائمة على البيوع والتي توفر للعميل التمويل الذي يحتاجه بما يتوافق مع الشروط الواجب توفرها في المعاملات الإسلامية .

وتبعا لخصوصية صيغ التمويل المتبع من طرف هذه المصارف فإنها تكون اقدر من التقليدية في إنشاء المشاريع الكبرى والطويلة الأجل ،ذلك لأن المستثمر في ظل نظام الفائدة قد يصرف النظر عن هكذا مشاريع لان الفائدة ستثقل كاهل المشروع قبل أن يبدأ الإنتاج وتتحقق الأرباح .

ولتستطيع المصارف الإسلامية النجاح ومنافسة المصارف الربوية ، لابد من مراعاة خصائصها لتتمكن من تجاوز المشاكل التي تواجهها وخاصة القانونية ،فالقوانين السائدة في معظم الدول تمثل عائق لها ،لان أغلبها تشجع التعامل بالفائدة وتحمي حقوق المتعاملين بها إضافة للمصارف المركزية التي تعتبر بمثابة المنضم للمعاملات المصرفية التقليدية وهذا المناخ برمته يضع حدودا على النشاط المصرفي الإسلامي ،ولهذا كله وجب إيجاد أدوات رقابة مصرفية تتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية إضافة إلى ضرورة إيجاد رقابة مصرفية شرعية إلى جانب احتمال وجود رقابة المودعين ورقابة قضائية .

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية تتجه في أنشطتها في التركيز على صيغ التمويل ذات الدخل الثابت و خاصة صيغة المرابحة،وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تدني الأثر الكلي لنشاط هذه المصارف في مجتمعات تعاني من قصور في هياكلها الإنتاجية وبحاجة ماسة إلى فرص عمل منتجة .

والسبب من وجهة نظر المصارف الإسلامية وجود مخاطر عالية في توظيفات المضاربات و المشاركات أعلى من تلك الموجودة في صيغ الدخل الثابت .

وسيتم التطرق إلى هذه المخاطر و كيفية مواجهتها في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

**تمهيد:**

نظرا للتطورات المتسارعة التي شهدتها الساحة المصرفية بسبب العديد من المتغيرات العالمية من أهمها تحرير تجارة الخدمات و التقدم التكنولوجي ومنه زيادة حدة المنافسة، ونظرا لحساسية الأعمال المصرفية للمخاطر التي تواجهها أصبح من الضروري خلق وظيفة تسيير المخاطر في المصارف والعمل على تطويرها للوصول إلى سلامتها وتحقيق الميزة التنافسية لها.

يعتبر هذا تحديا حقيقيا للمصارف الإسلامية خاصة مع تعدد مخاطرها الناتجة عن الطبيعة الخاصة لصيغها التمويلية، ومنه ولكي تستطيع منافسة المصارف العالمية وتحقيق مكانة لها في السوق المصرفية يجب أن تكون بنفس القوة و الحجم اللتان تتمتع بهما هذه الأخيرة، إضافة إلى توفير الوسائل التي تساعدها في تحديد مخاطرها التي يمكن أن تتعرض لها و كيفية حسابها وتسييرها والطرق التي يمكن اتخاذها للحد منها.

مع ظهور توجيهات لجنة بازل الجديدة بالنسبة لإطار كفاية رأس المال و الذي أصبح الالتزام به واجبا، فإن المصارف الإسلامية تواجه تحديا جديدا إذ يجب عليها عدم تجاهل المبادئ و المعايير الدولية التي توصي بها اللجنة، فينبغي دراستها وتطبيق المناسب منها والذي لا يتعارض مع مبادئها ،أي محاولة المحافظة على خصائصها دون الإغفال عن تطبيق المعايير الدولية المقبولة من قبل الشريعة الإسلامية.

لقد تم في هذا الفصل التعرض لأهم أصناف المخاطر التي يواجهها العمل المصرفي و الطرق والأساليب الواجب إتباعها من أجل تسييرها والتحكم الأمثل فيها، وبعدها تم التطرق لمقررات لجنة بازل الأولى والثانية و كيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية وأهم الآثار الناتجة عنها اتجاه هذه الأخيرة، وأخيرا توضيح لأهم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيقها لصيغها التمويلية والطرق الممكنة لمواجهتها والتخفيف من آثارها.

## المبحث الأول:أساسيات حول المخاطر و تسيرها

إن الأعمال المصرفية حساسة جدا للمخاطر الملازمة لكل أنشطتها ،خاصة مع التطور المتزايد للصناعة المصرفية بتنوعها و توسعها في استخدام التكنولوجية ،هذا ما يفرض على المصارف إيجاد الطرق المناسبة و الناجحة لتحقيق أعلى عائد بأقل مخاطرة ممكنة ، أي أن مهمة معرفة المخاطر، تقيمها و تسيرها هي أساس الوصول إلى أهدافها ومن ثمة نجاحها .

إذن ما المقصود بالمخاطر ؟ وما هي أهم أنواعها ؟وكيف يمكن تسير هاته المخاطر ؟

### المطلب الأول: مفاهيم المخاطرة و أنواعها المصرفية

نحاول في هذا المطلب التحديد الدقيق لمصطلح المخاطرة وإزالة الغموض عند استخدامها إضافة إلى تحديد أهم أنواعها التي يمكن أن تتعرض لها المصارف عند مزاولة أنشطتها.

#### الفرع الأول:مفاهيم أساسية حول المخاطر

**أولا : المعنى الاقتصادي للمخاطرة**

يوجد للمخطر عدة تعاريف تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها ،فمن بين هذه التعاريف نذكر: [1]

**1**-"المخطر هو حالة عدم التأكد التي يمكن قيا سها".

هذا التعريف يرتكز على حالة عدم التأكد وإمكانية القياس لكن في الواقع توجد بعض المخاطر التي يصعب قياسها كونها ناتجة عن تصرفات الأشخاص ذات الطابع المعنوي، هذا من جهة و من جهة أخرى هذا التعريف لم يقترن بالنتيجة السلبية أو المخيبة وهي الدالة عن المخطر، وهو ما أشير له في التعريف الثاني .

2-"المخطر هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة" .

بالإضافة إلى حالة عدم التأكد، هناك الخسارة غير المؤكدة أي أن المخطر هو الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معين ومنه فالمخطر مقترن بصفتين أساسيتين هما حالة عدم التأكد و الخسارة فكلما زاد مقدار عدم التأكد زادت المخاطرة ومنه وقعت الخسارة.

ويدعى المخطر أحيانا الخطر رغم التباين الواضح بينهما في الأدب الفرنسي **Danger ≠ Risque** وبصفة عامة فإن الخطر يمثل شأنا من شؤون مؤسسات التأمين لا المصارف ،ومن الناحية اللغوية لفظ مخطر صحيح لكونه على وزن مفعل الذي جمعه مفاعل مخاطر.[2]

**ثانيا :المعنى الفقهي للمخاطرة**

قبل نحو 700 سنة كتب الشيخ ابن تيمية : "الخطر خطران

---

[1]- براهمي عبد الله, (تسيير الخطر في المؤسسة"تحدّي جديد"), مقالة في مجلّة الباحث, كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الثالث، 2005, ص80.

[2]-حمزة طيبي، (البنوك التجارية الجزائرية وتحديات اتفاقية بازل II)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2007،ص09.

– خطر التجارة: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك فهذا لابد منه للتجارة وإن كان قد يخسر، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.

– خطر ثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل فهذا الذي حرمه الله ورسوله".

ومنه فإن للمخاطر نوعان:

1–نوع لا ينفك عن المبادلات والمعاملات الحقيقية المنتجة للثروة.

2– نوع يتضمن أكل المال بالباطل وهو ما يتعلق بالمبادلة الصفرية * غير المنتجة للثروة فلا يوجد هناك أمر بالتعرض للمخاطر في النصوص الشرعية، وإنما هناك اشتراط الضمان للربح، والضمان هنا يعني تحمل مسؤولية المال و هي مسؤولية تابعة للملكية وليست مستقلة عنها فاشتراط الضمان اشتراط لتحمل المسؤولية الناشئة عن الملكية وهو مدلول الحديث النبوي "الخارج بالضمان "الذي اتفق عليه الفقهاء، إذن فالمسؤولية هي المقصودة لأنها تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات، وتوجه الموارد لتحقيق القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي أي أن المخاطرة هنا تابعة للنشاط الحقيقي و ليست مستقلة بحيث تصبح هدفا في ذاتها .

أما الضمان المستقل عن الملكية فلا يجوز المعاوضة عليه لأنه غرر بإجماع الفقهاء ومنه فإن المخاطرة التي لا تولد الثروة تضر بالنشاط الاقتصادي وهذا فرق جوهري بين المخاطر المقبولة وتلك الممنوعة في الاقتصاد الإسلامي.[1]

**الفرع الثاني:أنواع المخاطر التي يتعرض لها النشاط المصرفي**

تنقسم المخاطر التي يتعرض لها المصرف إلى نوعين رئيسيين هما: المخاطر المالية ومخاطر العمليات (التشغيل).

**أولا:المخاطر المالية**

تتضمن جميع المخاطر المتصلة بتسيير الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالمصارف ،وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستمرين من قبل مسيري المصارف وفقا لتوجه وحركة السوق و الأسعار والعمولات و الأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى، وتحقق المصارف عن طريق أسلوب تسيير هذه المخاطر ربحا أو خسارة .[2]

ومن أهم أنواع المخاطر المالية :

1) **مخاطر الائتمان:** و هي من المخاطر التقليدية للمصرف، ومصطلح ائتمان باللغة اللاتينية تعني "الثقة الممنوحة لشخص ما أو شيء ما".[3]

ويمكن تعريف مخطر الائتمان بأنه "مخطر عدم مقدرة استرجاع مجموع التزامات العملاء أي عدم مقدرة المدين على

* المبادلة الصفرية هي المبادلة التي لا ينتج عنها أي زيادة في النشاط الحقيقي، وما يكسبه أحد طرفي المبادلة هو ما يخسره الطرف الآخر.

[1]– سامي إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007، ص ص61 -63 .

[2]– بلعجوزي حسين، غزي محمد العربي، ( دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي) ، ملتقى دولي حول:سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات،21 و22 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 4.

[3] –ADLI Naim, l'analyse du risque crédit lié au financement des entreprises, post –gradiation, Ecole supérieure de commerce, 2006, p 7.

سداد ما عليه وفق الشروط المتفق عليها".[1]

وهناك عدد من العوامل التي تساهم في حدوث المخاطر الائتمانية تنقسم إلى:[2]

-عوامل خارجية: تغيرات الأوضاع الاقتصادية نحوى الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في الأسواق، تغيرات في حركة السوق تترتب عليها أثار سلبية على المقترضين.

-عوامل داخلية :ضعف تسيير الائتمان أو الاستثمار بالمصرف سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي،عدم وجود سياسة ائتمانية رشيدة ،ضعف سياسة التسعير، ضعف إجراءات متابعة المخاطر و الرقابة عليها.

2) **مخاطر السوق** : مخاطر السوق هي تعرض مصرف ما للخسارة نتيجة لتغيرات في أسعار أدوات حقوق الملكية و مخاطر أسعار السلع، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر العملات إضافة إلى مختلف الأدوات المشتقة .[3]

**الشكل (2):مخاطر السوق**

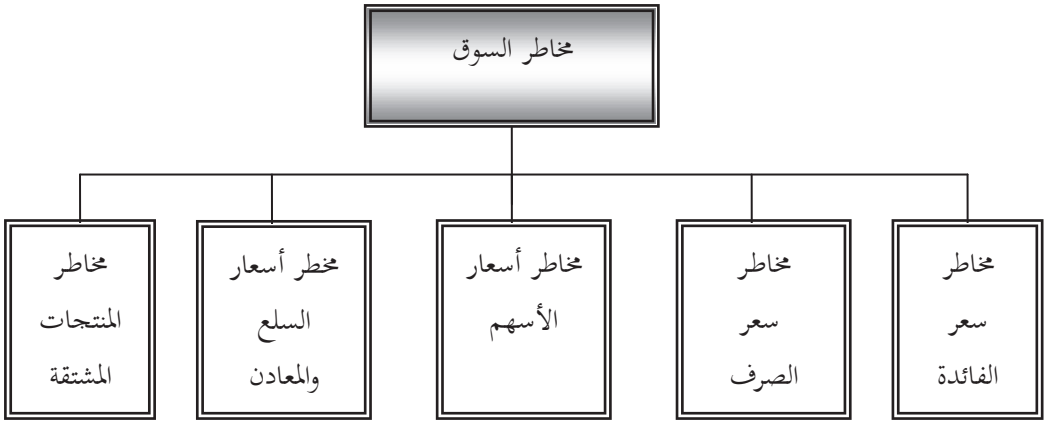


**المصدر: M.k.Bensafta , (la gestion du risqur de marché : appllication de la valeur-à-Risque) ، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 14 /15 ديسمبر2004 ، ص 77.**

أ – **مخطر سعر الفائدة:** الفائدة هي أجرة النقد أو الجزاء الذي يدفعه المقترض تعويضا عن استخدام أموال المقرض أو المبلغ الذي يتلقاه عون اقتصادي عن إيداع أمواله في مؤسسة مصرفية أو تمويل أو توظيف، والمخاطر من جراء معدل الفائدة تنجم عن تغيرات غير ملائمة في أسعارها .[4]

ب –**مخاطر الصرف:**

---

[1] - HAMDI PACHA Nadia, la gestion du risque de Crédit dans la relation banque-entreprise, post-gradiation, Ecole supérieure de commerce, 2000, p24.

[2] – بريش عبد القادر، (التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية،)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 206.

[3]– طارق عبد العال حمادة، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية 2005، ص ص 667-668.

[4]– حمرة طيبي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

تعبر مخاطر الصرف عن الخسائر المرتبطة بالتقلبات في أسعار صرف العملات التي تؤدي إلى تحقيق أرباح أو خسائر صرف[1].

كما يمكن تعريفها بأنها مخاطر الدفع المتزايدة أو الإيرادات المتناقصة الناتجة عن استعمال العملة المختلفة عن العملة المحلية.[2]

ت –**مخاطر المشتقات المالية** : تعرف المشتقات المالية بأنها عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية(أي الأصول التي تمثل موضوع العقد )، والأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية ...إلخ، وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتمادا على أداء الأصل موضوع العقد.[3]

3) **مخاطر رأس المال**: يرجع وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث وبالتالي تأثير هذه الخسائر على المودعين والدائنين ولهذا تهتم المصارف المركزية بكفاية رأس المال بالنسبة للمصارف حيث يعتبر ضمانا لحقوق المودعين والدائنين.[4]

4) **مخاطر السيولة** : يعتمد تسيير السيولة في قدرة المصرف على المواءمة بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، وتتشكل مخاطر السيولة في المصرف في عدم القدرة على توظيفه للأموال بشكل مناسب أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر.[5]

ويمكن أن تحدث مخاطر السيولة نتيجة لعوامل خارجية و داخلية كما يلي :[6]

العوامل الداخلية :ضعف تخطيط السيولة مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول و الالتزامات من حيث أجال الاستحقاق، التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

العوامل الخارجية:الركود الاقتصادي و ما يترتب عليه من التعثر، الأزمات الحادة التي تنشأ بأسواق المال .

5) **مخطر الملاءة المصرفية**: تعرف الملاءة المصرفية بالرصيد الصافي للمصرف بمعنى الفرق بين قيمة استعمالاته والتزاماته، فنقول أن المصرف له ملاءة مالية في حالة تفوق استعمالاته (موارده) على التزاماته، كما يعرف مخطر ملاءة المصرف باحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته و يحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية للأصول بالمصرف إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزاماته ،وهذا يعني أنه إذا اضطر إلى تسييل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته ، وبالتالي تتحقق خسارة لكل المودعين .

---

[1]-Bernard Mardis, Oliver L.S, Risque de change et Gestion de la Trésorerie Internationale, Dunod Bordas, Paris 1981, P85.

[2] - Ménarar Saufi, Gestion du portefeuilles, opu, 2003, p 76.

[3] - سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مرجع سبق ذكره، ص46.

[4]– عبد الرزاق خليل، بوعبدلي أحلام، (تقييم آداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد و المخاطرة)، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ،جامعة شلف ،14-15 ديسمبر 2004،ص104.

[5] – الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل، الطبعة الأولى، فهرس المكتبة الوطنية، السودان، 2006، ص 171.

[6]– سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 211-212.

ويعتبر مخطر الملاءة المالية نتيجة لمختلف المخاطر التي تتعرض إليها المصارف، بما في ذلك مخاطر القرض التي تنجم عن فشل المصرف في استرداد أمواله ، ومخاطر الفائدة التي تجعل تكلفة موارده أكبر من عوائد استخداماته ، بالإضافة إلى مخاطر الصرف و السيولة التي تؤثر على رأسمال المصارف و احتياطاته .[1]

6) **مخاطر أخرى:** نظرا لتعامل المصارف مع الأنشطة الدولية فغالبا ما تتحمل مخاطر إضافية مثل مخاطر البلد و التي تنتج عن اتخاذ بلد المقترض قرار بعدم تسديد القرض أو عدم تزويد المقترض بالعملة الصعبة التي يحتاجها لتسديد قرضه لبلده المعني، فخطر البلد هو ذلك الخطر المرتبط بتوقف المقترض المقيم في بلد أخر عن تسديد حقوقنا ،وهدا نتيجة لتعرض بلده للحرب مثلا، أو لكارثة طبيعية، أو أي ظروف اقتصادية أخرى.[2]

**ثانيا:مخاطر العمليات (التشغيل)**

يشمل هدا النوع المخاطر العملية المتولدة من العمليات اليومية المصرفية، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم وتحليل مخاطر العمليات، وتشمل مخاطر العمليات ما يلي:[3]

1) **الاحتيال المالي (الاختلاس ):** وتمثل معظم الخسائر التي تتعرض لها المصارف نتيجة حالات الاختلاس من الأموال المودعة بالمصارف أو الشيكات السياحية من الفروع و أجهزة الصرف الآلي وتمثل عملية استعادة تلك الخسائر الناتجة من عمليات الاختلاس من الأمور المعقدة و الصعبة ،وفي بعض الأحيان تكون مستحيلة فيستدعي ذلك ضرورة تصميم برنامج الكشف عن حالات الاختلاس ووضع إجراءات تكون أكثر فعالية لتقليل حدوثها، بحيث تكون كلفة هذه الإجراءات لا تزيد بأي حال من الأحوال عن تكلفة محاولة استعادة المبالغ المختلسة.

2) **التزوير:** إن عمليات التزوير تتمثل في تزوير الشيكات المصرفية أو تزوير الأوراق المالية القابلة للتداول مثل خطابات الاعتماد ،أو تزوير الوكالات الشرعية نتيجة عدم قدرة الموظفين العاملين في المصارف على التأكد بصورة كافية من صحة المستندات المقدمة إليهم من العملاء قبل البدء في دفع قيمتها.

3) **تزيف العملات :** إن تطور الوسائل التكنولوجية في معظم الدول ساعد على زيادة حالات تزيف العملات ، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقدير حجم عمليات الدولار المزورة بنحو بليون دولار أمريكي ويتم تداولها خارج الولايات المتحدة الأمريكية ،ولا يمكن لأي خبير في هذا المجال اكتشاف ذلك.

4) **الجرائم الإلكترونية:** تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا و تتمثل في المجالات الرئيسية التالية: أجهزة الصرف الآلي، بطاقة الائتمان، عمليات الاختلاس الداخلي من خلال تواطؤ الموظفين، تبادل البيانات آليا.

5) **المخاطر المهنية:**يمثل تعرض المصارف عموما إلى نقص في مخصصاتها للخدمات أكبر أشكال مخاطر العمليات انتشارا في القطاع المصرفي و تندرج تحتها الأخطاء المهنية والإهمال والمخاطر المرتبطة بالمسؤولية القانونية التي يجب

---

[1]- بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 209.

[2]- عبد الرزاق خليل، بوعبدلي أحلام، مرجع يبق ذكره، ص 104.

[3]- بلعجوزي حسين، عزي محمد العربي، مرجع سبق ذكره، ص ص 5 -6 .

التفريق فيها بين المخاطر المهنية التي تؤثر على مجلس الإدارة عن تلك المؤثرة على ذات المصرف علما بأن الالتزامات تنشأ من مصادر مختلفة منها دعاوي المساهمين ، الخدامات المقدمة للعملاء ، ممارسات موظفي المصارف.

ومن العوامل التي تؤدي إلى لمخاطر العمليات أو تزيد من حدتها.[1]

- تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في الخدمات و بالتالي إحلال الآلية (automatisation) في الأنظمة و التقنيات محل الجهد البشري.
- تطور التجارة الإلكترونية (E.commerce) استخدام شبكات اتصال إلكترونية لتأدية خدمات مصرفية تقليدية أو مبتكرة لفئة من الزبائن يعد احد المنافذ للتعرض إلى مخاطر العمليات.
- الاستثمار في خدمات بنكية جديدة أو محسنة يفرض مبالغ هامة لتغذية وصيانة الأنظمة خصوصا الرقابة الداخلية.
- الاستعانة باتفاقية التعهد من الباطن (sous-traitance) والمقاصة (compensations) وأنظمة التسوية (règlements) قد تخفض مخاطر معينة لكنها تطرح مخاطر هامة أخرى على المصرف.

**المطلب الثاني:ماهية وظيفة تسير المخاطر**

بعد أن كان التأمين ضد المخاطر هو الغالب أدرك مسيرو المؤسسات أنه ربما تكون هناك طرق أحسن للتعامل مع الأخطار بأقل تكلفة وكان هدفهم الأول هو محاولة منع حدوثها إلى أدنى حد ممكن وسيتم التعرف في هذا المطلب عن مفهوم تسير المخاطر وظائفها ومكونات نظامها .

**الفرع الأول:مفهوم و وظائف تسير المخاطر**

**أولا:مفهوم تسير المخاطر**

يمكن تعريف تسيير المخاطر على أنه "منهج علمي أو مدخل عملي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات للتقليل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى".[2]

كما يمكن تعريف تسيير المخاطر على أنه "الإجراءات التي تقيم التحكيم بين نتائج و تكاليف تدنئه المخاطر، والتي على أساسها يتم اختيار إستراتجية مواجهة المخاطر ".[3]

وينقسم تسيير المخاطر إلى نوعين.[1]

---

[1]- حمزة طيبي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2]- طارق عبد العال حمادة، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 51.

[3] - Z BODIE et R.MERTON, Finance, Pearson, paris, 2001, p 297.

1) **التسيير الوقائي**:وهدا عبر أخذ الضمانات الملائمة و احترام التنظيم الاحترازي.

2) **التسيير العلاجي** :وهو استعمال طرق وتقنيات تسيير المخاطر و التخلص منها مثل تحويل القرض إلي قيم منقولة، بيع الديون التي للمصرف على بعض العملاء، وللأسف فإن هذه الطرق غير مستعملة في بلدنا لأنها تتطلب تكيفا للتشريعات السائدة ، و محيطا معينا (سوق مالية نشطة )و غير ذلك.

**ثانيا: وظائف تسيير المخاطر**

إن الهدف الرئيسي لتسيير المخاطر هو دعم الإدارات العامة لتتمكن من تحديد المخاطر تحديدا صحيحا وبالتالي قياسها ومن ثم الحد منها ومراقبتها بشكل صحيح على مستوى المصرف ككل، وتتلخص المسؤوليات والوظائف الرئيسية لتسير المخاطر في :[2]

1) ضمان توافق الإطار العام لتسيير المخاطر مع المتطلبات القانونية؛

2) القيام بالمراجعة الدورية و تحديث سياسة الائتمان في المصرف؛

3) تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص؛

4) مراقبة تطورات مخاطر الائتمان و درجة تركيزها؛

5) مراجعة المنتجات المستخدمة على أساس معايير قبول المخاطر/ المنافع ورفع تقارير بهذا الشأن للإدارات العامة؛

6) تطوير النماذج التي تعتمدها المصارف في تحديد المخاطر رقميا و الإشراف عليها و تحليل السيناريوهات المطروحة؛

7) المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر واقتراح التحسينات على الأنظمة المختلفة؛

8) نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.

**الفرع الثاني:مكونات نظام تسيير المخاطر**

لكي يتم تنفيذ الخطوات الخاصة بعملية تسيير المخاطر بفعالية لابد أن تكون هذه الأخيرة شاملة تغطي جميع إدارات و أقسام المصرف، ومنه فينبغي أن يظم النظام الشامل لتسيير المخاطر المكونات التالية:[3]

**أولا : تهيئة البيئة المناسبة و السياسيات و الإجراءات السليمة المتعلقة بتسييرها**

**1) مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:**

---

[1]- نعيمة بن عامر، (المخاطر والتنظيم الاحترازي)، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف،14-15 ديسمبر 2004، ص 467 .

[2]- سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[3]- حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003، ص ص 35، 38.

- تقع مسؤوليات تسيير المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل مصرف، والذي يعتبر المسؤول أمام المساهمين عن أعمال المصرف وهو ما يوجب عليه فهم المخاطر التي يواجهها ووضع الأهداف الكلية والسياسيات و الإستراتجيات الخاصة بتسيير المخاطر ،إضافة لذلك يجب عليه التأكد من أن الإدارة التنفيذية قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتحديد هذه المخاطر و قياسها و مراقبتها و السيطرة عليها.

- يجب أن تكون لدى جميع المصارف لجنة مستقلة تسمى "لجنة تسيير المخاطر "تشمل في عضويتها بعض المسئولين التنفيذيين بالمصارف ، ويناط بهذه اللجنة مسؤولية تحديد ووضع سياسة تسيير المخاطر استنادا إلى إستراتجية المخاطر و الإستراتيجية العامة للمصرف التي يضعها مجلس الإدارة ، مع الأخذ في الاعتبار أسلوب الحيطة و الحذر و عدم التركيز على نوع واحد من المخاطر.

2) **السياسات و الإجراءات :**

- يجب تعيين بوضوح الأشخاص و اللجان المختصة بتسيير المخاطر وحدود صلاحياتها، كما يجب الاهتمام بالفصل بين واجبات قياس المخاطر ومراقبتها من جانب و مهام السيطرة عليها من جانب آخر.

- يجب توفير القوانين و المعايير الواضحة الخاصة بالمشاركة في المخاطر، وذلك بالأخذ في الاعتبار حدود المخاطر ودرجة التعرض لمخاطر الأطراف الأخرى والمخاطر الائتمانية ومخاطر تركيز الأصول ، وللسيطرة على المخاطر المرتبطة بالأنشطة المتعددة يجب مراعاة دليل الاستثمار والخطط الخاصة بها، ومن الضروري أن تغطي هذه الخطوط الإرشادية هيكل الأصول من حيث أجالها ودرجة تركيزها، وعدم توافق الأصول مع الخصوم ، وكيفية تغطيتها، و تصكيكها* وما إلى ذلك من التدابير الخاصة بتسيير المخاطر .

**ثانيا: الإبقاء على الآلية المناسبة لقياس المخاطر و رصدها ودرء أثارها**

1) يجب أن تكون لدى المصارف نظم معلومات معتادة لقياس التعرض للمخاطر المتعددة ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها والخطوات التي يجب إتباعها لهذا الغرض تتمثل في إيجاد معايير تصنيف ومراجعة المخاطر، تقدير وتقييم درجة التعرض لها؛

2) يجب أن تكون هناك تقارير نمطية متكررة حول مراجعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف أي استحداث معايير وقوائم الأصول ذات المخاطر وتقارير تسيير وتدقيق المخاطر؛

3) استخدام المصادر الخارجية لتقييم المخاطر مثل أساليب الجدارة المالية ومعايير الرقابة المصرفية مثل CAMELS

* التصكيك وهو أن يقوم المصرف بحصر مجموعة من أصوله المتجانسة وبيع سندات في السوق مقابل هذه الأصول أي تحويل الأصول الغير سائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول.

*(Capital,Asset quality, Management Competence, Earnings, Liquidity, Solvency)

4) القيام باختبار الشد أي فحص تأثيرات المتغيرات المستقبلية على المحفظة الاستثمارية والمجالات التي يجب على المصرف فحصها: تأثير الانخفاض في أداء الصناعة المصرفية أو الاقتصاد الكلي، تأثيرات مخاطر السوق على معدلات التعثر في السداد وأوضاع السيولة لدى المصرف؛

5) يجب أن تكون هناك خطط طوارئ يمكن تنفيذها في ظروف مختلفة.

**ثالثا:وسائل مراقبة داخلية مناسبة وكافية**

1) يجب توفير وسائل مراقبة تضمن الالتزام بكافة السياسات؛

2) وجود نظام مراقبة داخلي كفئ يقوم بعملية تحديد وتقييم الأنواع المتعددة المخاطر ونظم معلومات كافية؛

3) وجود سياسات وإجراءات مراجعة داخلية لكافة مراحل النشاط المصرفي ؛

4) إصدار تقارير دورية منتظمة من جهة مستقلة بغرض تحديد مواطن الضعف ؛

5) التأكد من أن مهام قياس المخاطر و رصدها وضبطها مفصولة الواحدة تلوى الأخرى؛

6) ضرورة وجود نظام حوافز يؤدي بالموظفين إلى تفادي الدخول في المخاطر حيث يتم تقيد صلاحيات اتخاذ القرار في حدود مقبولة ويشجع متخذي القرار على تسيير المخاطر بطريقة تتماشى مع أهداف المصرف وتطلعاته.

**المطلب الثالث :سيرورة تسيير المخاطر**

بعد التعرف على وظيفة تسيير المخاطر والمكونات الأساسية لها كنظام، لابد من معرفة الخطوات الضرورية للقيام بهاته الوظيفة، ومن أجل ذلك هناك ستة خطوات أساسية وهي: [1]

**أولا: تحديد الأهداف**

تعتبر عملية وضع الهدف الحجر الأساس لأي عمل تسييري، وتحديد الأهداف هو تحديد ما تريد أن تفعله برامج تسيير المخاطر بدقة،* ومن أجل النجاح في عملية تسيير المخاطر يجب الحصول على نتائج تفوق تكاليف هذه الوظيفة، ومن بين أهداف تسيير المخاطر نجد :

1) بقاء المؤسسة؛

2) تدنئة التكاليف المرتبطة بالمخاطرة إلى حدها الأدنى؛

3) حماية الموظفين والأصول بصفة عامة .

---

*(كفاية رأس المال، جودة الأصول، كفاءة الإدارة، حجم الفوائد، سيولة الأصول، الملاءة)، يتم تقييم العناصر السابقة بإعطاء كل عنصر رقما يبدأ من 1(ممتاز)، 2(كافي)، 3(معقول)، 4(ضعيف)، 5(غير كافي). تجمع نتائج العناصر السابقة ثم يقسم المجموع على خمسة لتحديد موقع المصرف وكلما اقترب المصرف من الخمسة فهذا يعني أنه يعاني من مشاكل، وأن هناك احتمال تعرضه للإفلاس على المدى القريب.

[1]– طارق عبد العال حمادة، مرجع سبق ذكره، ص 85 .

* خصائص الأهداف الجيدة، الدقة والوضوح والقابلية للقياس والاقتران بزمن وعدم التعارض بينها.

**ثانيا : التعرف على المخاطر**

تعتبر هذه الخطوة ذات أهمية كونها تسمح بمعرفة المخاطر الظاهرة والكامنة *،حتى تكون الرؤيا واضحة لمسيري المخاطر كما أن لنظام الرقابة الداخلية دور كبير في التخفيض من حدة المخاطر وبتكلفة أقل فأول خطوة لتعيين المخاطر تبدأ بتقييم واختبار نظام الرقابة الداخلية الموجودة ( الكفاءة ، والفعالية ).[1]

بعد التعرف على المخاطر لابد من تقييمها وهي المرحلة الموالية .

**ثالثا: تقييم المخاطر**

يقوم مسير المخاطر بقياس حجم الخسائر المحتملة ثم يرتبها، وهذا الترتيب سيكون من المخاطر ذات الخسائر الأكبر إلى الأقل.

**رابعا : دراسة البدائل واختيار التقنيات المناسبة لتسيير المخاطر**

تعتبر هذه المرحلة الحاسمة في عملية تسيير المخاطر كونها تتعلق باتخاذ القرار، والتقنيات المستخدمة لتسيير المخاطر أربعة وهي:

1) تجنب المخطر ( التحاشي ) "Eviter le risque"؛
2) الوقاية من المخطر"Prévenir le risque"؛
3) الاحتفاظ بالمخطر ( ابتلاعه ) "Absorber le risque"؛
4) تحويل المخطر.«Transférer le risque"

ولاختيار البديل يقوم مسير المخاطر بتحديد حجم الخسارة أو احتمال حدوثها، والموارد المتاحة لتعويض الخسارة عند حدوثها، حيث تتم المقارنة بين التكاليف والنواتج المحتملة، وعلى أساسها يتم تحديد البديل المناسب في ظل شخصية المسير، وأفضل المعلومات المتاحة.

**خامسا : تنفيذ القرار ( بدء التنفيذ )**

بعد تحديد البدائل المتاحة وترتيبها يمكن اتخاذ القرار بشأن تنفيذ البديل الأمثل في ظل القيود المفروضة.

**سادسا: التقييم والمراجعة**

إن عدم استقرار المحيط وتقلباته تجعل أدوات الأمس غير صالحة لليوم بسبب ظهور مخاطر جديدة أو تغير نوع المخطر أو ارتفاع درجته، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد ترتكب أخطاء أثناء عملية تسيير المخاطر، لذلك بات من الضروري القيام بالمراجعة والتقييم سواء داخليا أو باللجوء إلى طرف خارجي .

---

* هناك العديد من الأدوات للتعرف على المخاطر منها: السجلات، نظام الرقابة الداخلية، القوائم المالية

[1] - P.VERNIMMEN, Finance d'entreprise, Dalloz, Paris, 2005, p 1050.

وفي الأخير وحتى تتمكن المصارف من ممارسة أعمالها بنجاح و مما للمخاطر من أهمية في أنشطتها المصرفية والغير مصرفية يتوجب عليها الحيازة على أنظمة تساعدها في تحديد مخاطرها وتقييمها بشكل صحيح ومتابعتها والتصدي لها.

وبما أن التوصيفات المصرفية تتجه إلى المصارف ذات المخاطر الأقل وفي خضم معايير السلامة الدولية المنبثقة عن أعمال لجنة بازل والمطبقة من قبل معظم المصارف العالمية ، يتوجب على المصارف الإسلامية تطبيق هذه المعايير لكي توفر لنفسها المكانة اللازم ة في السوق المصرفية وتمتعها بالميزات الممنوحة للمصارف المطبقة لهذه المعايير ، وهذا ما سيتم التطرق له في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المبحث الثاني : مقررات لجنة بازل وتطبيقها في المصارف الإسلامية

إن توفير مناخ من الثقة المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمتعاملين معها أمر ضروري، فبما أن هذه الأخيرة تتلقى الأموال من المودعين وتقدمها وتستخدمها في وقت واحد، ويرتفع عائد مساهمتها كلما ارتفعت نسبة الأموال المودعة لديها وفقدان ثقة مودعيها يؤدي إلى احتمال سحب جانب كبير من ودائعها سواء كانت الجارية أم الاستثمارية، ولأجل توفير هذه الثقة من المستحسن تكوين احتياطي لمواجهة خسائرها، وهذا ما يوضح الأهمية المتزايدة لمتطلبات الحد الأدنى من رأس المال ، ويتم معالجة هذه المسألة من خلال المعايير الدولية الخاصة بذلك والتي انبعثت عن أعمال لجنة بازل الدولية.

### المطلب الأول : كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل I

قبل اتفاقية بازل الأولى، لم تكن هناك تعريفات قياسية لرأس مال المصرف ، والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، وفي هذا المطلب سيتم توضح ماهية اتفاقية بازل I وأهم ما جاءت به، ولكن قبل ذلك سيتم عرض المعايير التقليدية لقياس كفاية رأس المال.

#### الفرع الأول: المعايير التقليدية لقياس كفاية رأس المال

من أهم المعايير التي يم استخدامها لقياس كفاية رأس المال :[1]

**أولا: معيار رأس المال/ الودائع**

تعتبر هذه النسبة من أول المعايير المستخدمة لقياس كفاية رأس المال، ويقوم هذا المعيار على أساس التحكم في المخاطر الناتجة عن زيادة مجموع الودائع عن نسبة معينة في رأس المال، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المصارف المركزية كانت قد اعتمدت نسبة 10% كمقياس ملائم لمدى كفاية رأس المال بمعنى أن تكون الودائع تعادل عشرة أضعاف رأس المال، وقد كان لمعيار رأس المال إلى الودائع مآخذ عديدة أهمها :

[1]- طارق عبد العال حمادة، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 125-128 .

1) عدم الأخذ بعين الاعتبار أصول المصرف التي توظف فيها الودائع، إذ تختلف درجة مخاطر المصرف تبعا لطبيعة الأصول التي توظف فيها الودائع ؛

2) تباين النسبة المفروضة على المصارف وفقا لاختلاف حجمها، إذ لجأت بعض المصارف المركزية إلى فرض نسبة أعلى على المصارف الصغيرة.

**ثانيا: معيار نسبة رأس المال إلى الأصول**

بدأ استخدام معيار رأس المال إلى إجمالي الأصول بشكل واسع على نطاق المصارف التجارية والسلطات النقدية بعد الحرب العالمية الثانية ، ويأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار استخدامات الأموال على خلاف نسبة رأس المال إلى الودائع، وتعتبر نسبة رأس المال إلى الأصول مؤشرا مقبولا لمواجهة أية خسائر قد يتكبدها هذا المصرف في حدود تلك النسبة، إلا أنها لا تمثل المعيار الأمثل لعدم التمييز بين أنواع الأصول لا سيما أن هناك أصولا محفوفة بالمخاطرة وأخرى غير خطرة .

**ثالثا: معيار نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة**

يعتمد هذا المعيار على ربط الأصول ذات المخاطر برأس المال، ويستثنى من ذلك الأصول غير الخطرة، ويؤخذ على هذا المعيار أيضا أنه لا يأخذ في الاعتبار تباين درجة مخاطر الأصول والتي تختلف تبعا لطبيعة الأصول التي توظف فيها الأموال، فقد يقوم المصرف بتوظيف أمواله في أصول ذات مخاطر عالية، بينما يقوم الآخر بتوظيف أمواله في أصول ذات مخاطر متدنية ، الأمر الذين يترتب عليه اختلاف درجة مخاطر المصرف و سلامة نشاطه تبعا لسياسته وإدارته.

وإذا كانت هذه المعايير تعد معايير تقليدية في العرف المصرفي ، فقد وظفت لجنة بازل معيارا موحدا لقياس كفاية رأس المال ، وهو معيار نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة .

**الفرع الثاني : مقررات بازل I**

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية الكبرى في نهاية 1984 تحت إشراف مصرف التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم ( خاصة المصارف المركزية) وتعثر بعض هذه المصارف وانتشار فروع المصارف خارج الدولة الأم، ولضمان سلامة النظم المصرفية على مستوى العالم، فقد وافق محافظو المصارف المركزية بالدول الصناعية الكبرى الممثلين لاثني عشر دولة (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لوكسمبور ج) وكذلك المجموعة الأوربية خلال جويلية 1988 على مقررات لجنة بازل بشأن المعيار الموحد لكفاية رأس المال والذي يضع حد أدنى للعلاقة بين رأس المال بمفهوم أكثر شمولا من ناحية وبين الأصول والالتزامات الخطرة المرجحة بأوزان المخاطرة من ناحية أخرى والذي تم تحديده بمعدل 8% بحلول نهاية ديسمبر 1992 [1].

[1]- سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 31.

ولرأس المال عدة وظائف أساسية نذكر منها[1] :

على مستوى مؤسسة مصرفية:

- امتصاص الخسائر غير المتوقعة أو قليلة الاحتمال؛
- طمأنة المودعين والممولين الآخرين؛
- القيام بالاستثمارات اللازمة لانطلاق وتطوير نشاطات مربحة للمصرف .

على المستوى الكلي :

- وقف انتشار أزمة مصرفية وإقامة علاقة تنافسية بين المتدخلين على أساس عادل .

وفيما يتعلق بمكونات رأس المال فقد احتوت الاتفاقية على عناصر هامة:[2]

- إن الحد الأدنى من رأس المال المطلوب بمصرف ما مرتبط بطبيعة المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها وفقا لتركيبة أصوله، فكلما زادت مخاطر الائتمان كلما زاد رأس المال المطلوب.
- إن حقوق ملكية المساهمين تعتبر أكثر أنواع رأس المال أهمية، ولذلك فإن كل مصرف يتوقع له أن يعمل بحد أدنى من حقوق الملكية على أساس مقدار مخاطر الائتمان.
- إن النسبة المئوية الدنيا لرأس المال المطلوب زادت إلى 8% لإجمالي رأس المال .
- إن متطلبات رأس المال قد وحدت تقريبا على مستوى الدول، وذلك للقضاء على الميزات التنافسية التي قد تحصل عليها المصارف في أحد الدول عن المصارف في الدول الأخرى بسبب الفروق التنظيمية والمحاسبية.

**أولا : السمات الرئيسية لمقررات بازل I**

1) **الأهداف الرئيسية لعمل اللجنة** : تهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتلخص في [3]:

أ –تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال المصارف؛

ب –تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف؛

ت –تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة من قبل السلطات النقدية المتمثلة في المصارف المركزية.

هذه الأهداف تعمل على تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف الناشئة عن الفرو قات في متطلبات الرقابة بشأن رأس المال المصرفي.

2) **تصنيف دول العالم:**

تصنف الاتفاقية دول العالم إلى مجموعتين [4]:

---

[1]- د.عبد الرزاق خليل، أحلام بوعبدلي، (الصناعة المصرفية العربية و تحديات اتفاقية بازل 2)، مقالة بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، ديسمبر 2005، العدد 15، ص121.

[2]- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، مرجع سبق ذكره، ص 506.

[3] – أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الجديدة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 114 - 115.

[4] – سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 35 -36.

**المجموعة الأولى:**

ويطلق عليها دول OECD* إذ ترى اللجنة أن مجموعة محددة من دول العالم يمكن أن تحدد لالتزامات حكوماتها المركزية أو المصارف المسجلة بها إذا زادت الإيداعات لديها عن سنة وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول ودول هذه المجموعة هي الدول الكاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ( OECD) والدول التي تقوم بعقد ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي IFM.

هذا وقامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا قامت بإعادة جدولة ديونها الخارجية ، هذا ويتيح ما تقدم إمكان زيادة أو انخفاض عدد هذه الدول التي تتكون حاليا من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورج، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أيسلندا، ايرلندا، إسبانيا، أستراليا، البرتغال، اليونان، الدانمارك، فنلندا، النمسا، النرويج، نيوزيلندا، تركيا، المملكة العربية السعودية.

**المجموعة الثانية :**

تشمل باقي دول العالم، وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، ولا تتمتع هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى وفقا لما تقدم.

## ثانيا: الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي حسب بازلI

### 1) المكونات الأساسية لكفاية رأس المال المصرفي :

نتيجة لاتفاقية بازل I أصبح رأس المال يتكون من مجموعتين:[1]

أ – رأس المال الأساسي(رأس مال الطبقة الأولى) ويتكون من :

- رأس المال المدفوع؛
- الاحتياطات؛
- الأرباح المحتجزة.

ب – رأس المال المساند (رأس مال الطبق الثانية) ويتكون من :

- الاحتياطات غير المعلنة : هي الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر البيانات والحسابات الختامية للمصرف وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.
- احتياطات إعادة تقييم الأصول: يتم التعرف عليها عندما تتم عملية إعادة تقييم المباني أو الاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية على أن تتم عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة.

---

* Organisation of Economic Cooperation and Development

[1] – طارق عبد العال حمادة، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، مرجع سبق ذكره، ص ص 130 -133 .

– مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة: لا تواجه هذه المخصصات هبوط محددا في قيمة أصول بذاتها ، مثل مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة، وتعتبر هذه المخصصات بمثابة احتياطات.

– القروض المساندة: أتاحت اتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات محددة الأجل بحيث تزيد آجالها عن خمس سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها، و الحكمة في ذلك هي تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها.

– أدوات رأسمالية أخرى: تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين و القروض من هؤلاء المساهمين حيث تتسم بالمشاركة في تحمل الخسائر إذا حدثت كما أنها غير قابلة للاستهلاك.

2) **الحسابات المستبعدة من رأس المال الأساسي:** تستبعد من رأس المال الأساسي ما يلي:[1]

أ – الشهرة : إذا تضمنت الأصول قيمة الشهرة.

ب –الاستثمارات في المصارف والمؤسسات المالية التابعة ( رؤوس الأموال ) :يجب حساب رأس المال على أساس ميزانية المجموعة ، وإذا لم يتم ذلك فثمة رأي متشدد يقتضي باستبعاد قيمة مساهمة المصرف الأم في رؤوس أموال الوحدات التابعة من مجموع رؤوس أموال المجموعة، مقابل استبعاد قيمة هذه المساهمات من أصول المجموعة، وذلك لتفادي ازدواج حساب نفس رأس المال من قبل مختلف وحدات المجموعة، وليتسنى معرفة ملاءتها المصرفية كما لو كانت مصرفا واحدا، هذا ولم تلزم اتفاقية بازل بإجراء ذلك الاستبعاد وإنما ترك للسلطة الرقابية المحلية تطبيق سياسة من شأنها إجراء ذلك الاستبعاد بالكامل أو بقيمة المساهمات التي تزيد عن حد معين.

ت –الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف : إذا كان مصرف xيساهم في رأس مال مصرف y وفي ذات الوقت يساهم المصرف الثاني في رأس مال المصرف الأول لا بد هنا من إجراء استبعاد في هذه الحالة منعا من ازدواج حساب رأس المال من قبل المصرف.

3) **القيود المفروضة على رأس المال المساند :**

هناك مجموعة من القيود تفرض على رأس المال المساند وهي:[2]

أ – يجب ألا يتعدى إجمالي عناصر رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي بهدف العمل على تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعد دعامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين.

ب –إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم بنسبة 55% من قيمتها للتحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق عند تحققها بالبيع للضريبة .

---

[1] – سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 34 – 35.

[2]– طارق عبد العال حمادة، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، مرجع سبق ذكره ، ص ص 133 –134 .

ت -أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 % من رأس المال الأساسي، بغية عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.

**4) قياس كفاية رأس المال:**

إن المبررات الجوهرية الكامنة وراء الحد الأدنى من متطلبات رأس المال وفق المخاطر المقدرة هي أن المصارف بحاجة للحفاظ على رأسمال أكبر مقابل الأصول ذات المخاطر الأكبر والعكس بالعكس ومنه فإن مهمة تقدير مخاطر الأصول هو أهم ركن في إقامة طرق دولية للرقابة المصرفية، وينطبق هذا بصورة أكبر على المصارف الإسلامية وذلك لاختلاف طرق التمويل التي تستعملها.[1]

و تظهر أوزان المخاطر حسب أنواع الأصول أو الموجودات داخل الميزانية العمومية للمصرف على النحو التالي:

**الجدول (1): أوزان المخاطر حسب أنواع الموجودات داخل الميزانية العمومية**

| | |
|---|---|
| %0 | النقدية والمطلوبات من الحكومات والمصرف المركزي مقومة بالعملة الوطنية، والمطلوبات من حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD و مصارفها المركزية، و المطلوبات بضمانات نقدية أو أوراق مالية لحكومات دول OECD أو مضمونة من قبلها. |
| %10 | المطلوبات من قبل مؤسسات القطاع العام المحلي باستثناء الحكومات، و القروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات. |
| %20 | المطلوبات من المصارف عابرة القارات من المصرف الدولي، والمطلوبات من المصارف المسجلة في دول OECD والقروض المضمونة من قبلها. |
| %50 | القروض المضمونة بالكامل برهانات على العقارات السكنية المشغولة من قبل المقترض أو تلك التي تؤجر. |
| %100 | المطلوبات من القطاع الخاص، و المطلوبات من المصارف المسجلة خارج دول OECD والمطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OECD، المباني و الآلات والعقارات وأدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف الأخرى. |

**المصدر : أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الجديدة للنشر والتوزيع، الأردن، ص116.**

ويتم احتساب رأس المال المطلوب لحماية الأصول داخل الميزانية بوضع جميع الأصول وفق فئة المخاطر الخاصة بكل منها، فمثلا الأصول في الفئة مخاطر 0 % هي أصول خالية تماما من احتمالات ألا يتم استردادها ، فهي لا تحتاج إلى أي رأس مال لحمايتها ، أما الأصول من الفئة 100 % فهي على درجة كبيرة من المخاطر وجميعها تحتاج إلى ما لا يقل 4% من رأس المال الأساسي و 8% من إجمالي رأس المال ، فإن كان مجموع الأصول من فئة مخاطر 100 % يساوي 100 مليون دولار، فأقل ما هو مطلوب 8 مليون دولار برأس مال إجمالي لحماية الأصول في هذه الفئة ، هذه

[1]- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 52 - 53 .

كخطوة أولى للوصول إلى رأس المال المطلوب و الخطوة الثانية يتم تجميع رأس المال المطلوب لكل الأصول حسب تقسيمها على فئات المخاطر للوصول إلى أدنى متطلبات رأس المال لحماية الأصول في داخل الميزانية .

وبالنسبة لما تتعرض له المصارف من مخاطر مرتبطة بأصول خارج ميزانيتها ، من غير المشتقات المالية فقد تم وضع نظام لتحويل تلك الأصول إلى ما يعادلها من ائتمان ووضعت كذلك مجموعة من أوزان المخاطر، وبهذا فإن التعرض للمخاطر من أصول خارج الميزانية يتحول إلى ما يقابلها من مخاطر الأصول داخل الميزانية [1].

**5) التركيز على المخاطر الائتمانية :**

تهدف الاتفاقية لحساب الحدود الدنيا لرأس المال، إلا أنه من الضروري الانتباه إلى أن كفاية رأس المال هي واحدة من مجموعة عوامل تؤخذ في الحسبان في مجال تقدير قوة المصارف.

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال} \times 100}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}} \geq 8\ \%$$

حيث أن رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند.

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر = تبويب الأصول × أوزان المخاطر المخصصة .

لقد توجه الإطار العام الذي تضمنه التقرير نحو تقدير كفاية رأس المال بما يتعلق بالمخاطر الائتمانية غير أن هناك مخاطر أخرى مثل مخاطر سعر الفائدة والصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، إضافة إلى مخاطر الدول.[2]

**المطلب الثاني : مقررات لجنة بازل II**

ظهرت بعض التعديلات على مقررات اتفاقية بازل I مما أدى إلى اقتراح إطار جديد لكفاية رأس المال، حيث أصبحت تسمى باتفاقية بازل II، وسيتم التعرف في هذا المطلب على مبادئ اتفاقية بازل II وعناصرها بشيء من التفصيل.

**الفرع الأول: مبررات التعديلات المقترحة لحساب كفاية رأس المال**

[1]- حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003، ص ص 104-106.

[2]- أحمد سليمان خصاونة، ص ص 118-119.

لقد قامت اتفاقية بازل I بتوفير خيار واحد فقط لقياس رأس المال المناسب للمصارف العاملة دوليا، حيث كانت طريقة قياس وتفسير المخاطر تختلف من مصرف لآخر، لذلك في عام 1996تم إدخال بعض التعديلات على اتفاقية بازل I بحيث يتم التركيز على مخاطر المتاجرة ، مما يسمح لبعض المصارف باستخدام أنظمتها الخاصة لقياس مخاطر السوق .

ولقد وفر الإطار الجديد مجموعة متنوعة من الأساليب والطرق تتراوح بين الأساليب البسيطة والمعقدة لقياس المخاطر الائتمانية والتشغيلية لتحديد مستويات رأس المال المناسب، حيث تتوفر الاتفاقية الجديدة والتي أصبحت تسمى اتفاقية بازل II هيكلا مرننا تتبنى بموجبه المصارف ( بعد الخضوع للمراجعة الوقائية ) أفضل المنهجيات والتطبيقات التي تناسب درجة تطورها ودرجة المخاطر التي تواجهها .[1]

تشير لجنة بازل أن مبررات التعديلات المقترحة عام 1998 لحساب معيار كفاية رأس المال هي : [2]

1) عدم مراعاة بازل I عند تحديد أوزان المخاطر اختلاف درجة التطبيق الائتماني بين مدين وآخر، وبالتالي اختلاف احتمال الإفلاس من حالة لأخرى .

2) من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها من دول المجموعة الأوربية OECD أو من غيرها Non – OECD وذلك لأن مجموعة من الدول في المجموعة الأخيرة تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الآخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعة ، مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة لأخرى.

3) تحسن الأساليب التي تتبعها المصارف لقياس المخاطر وتسييرها خلال الفترة الأخيرة، وهذا يقتضي بحث مدى إمكانية الاعتماد على هذه الأساليب لتحديد مقدار رأس المال المناسب.

4) توافر أدوات السيطرة على المخاطر الائتمانية مثل استخدام المشتقات المالية لأغراض التغطية و التحسين في أساليب توفير الضمانات العينية والشخصية الأمر الذي يقتضي بحث مدى إمكانية استبعاد أثر استخدام هذه الأدوات أو توافر الضمانات المشار إليها على قدر التزامات المدين المتخذ أساس لحساب معيار كفاية رأس المال حيث يقتصر النظام الحالي على استبعاد الضمانات النقدية وضمانات الحكومة المركزية بدول المجموعة الأوربية OECD فقط.

5) ضرورة توفير رأس مال إضافي لمواجهة المخاطر الجديدة التي تتعرض لها المصارف، مثل مخاطر تقلبات أسعار العائد بالنسبة للأصول والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة والمخاطر القانونية ومخاطر السمعة.

**الفرع الثاني : تعريف رأس المال تبعا للتعديلات الجديدة**

---

[1]- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 119.

[2]- نفس المرجع، ص 120.

**أولا : مكوناته**

في سنة 1996 استحدثت لجنة بازل مفهوم رأس المال من الطبقة الثالثة للسماح للمصاريف و بناء على ما تراه الجهات التنظيمية الوطنية مناسبا لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية عن طريق إصدار دين قصير الأجل لا يقل عن سنتين، ولذلك فإن رأس مال الطبقة الثالثة مسموح به فقط لتغطية المخاطر المشتقة من حقوق الملكية والأدوات ذات الفائدة في دفتر التداول( أو المتاجرة )، وكذلك الصرف الأجنبي والسلع في الدفاتر التجارية و المصرفية.*

ومنه أصبح رأس المال يتكون من رأس المال الأساسي أي الطبقة الأولى و رأس المال المساند أو التكميلي أي الطبقة الثانية وذلك كما هو محدد باتفاقية عام 1998 وأخيرا الدين قصير الأجل رأس المال من الطبقة الثالثة.[1]

**ثانيا : المتطلبات الرأسمالية الدنيا**

حددت اتفاقية بازل المعيار الأدنى القائم على المخاطر لكفاية رأس المال بأنه 8% من الأصول المرجحة بالمخاطر بحيث يشكل عنصر رأس المال الأساسي ما لا يقل عن 4% منها ولا يجوز أن يتجاوز رأس مال الطبقة الثالثة 250 % كحد أقصى من رأس مال الطبقة الأولى، كما يجوز إحلال عناصر رأس مال الطبقة الثالثة محل رأس مال الطبقة الثانية حتى نفس الحد البالغ 250 %.

أما بالنسبة للاستقطاعات من متطلبات رأس المال فهي نفسها التي نص عليها في الاتفاقية الأولى.[2]

**الفرع الثالث : الدعائم الأساسية لبازل II**

يقوم الإطار الجديد المقترح على ثلاثة دعائم:[3]

- كفاية رأس المال؛
- المتابعة من قبل السلطات الرقابية؛
- انضباط السوق ( إتاحة المعلومات للمشاركين ).

مع تغير مهم في تقدير مخاطر الأصول من خلال[4]:

- تقدير معياري للمخاطر على أساس تقييم خارجي للائتمان؛
- نظام قائم على التصنيف الداخلي لمخاطر الائتمان بدفتر الأعمال المصرفية ومخاطر السوق بدفتر المتاجرة؛
- منهج قائم على النماذج .

ويكمن الاختلاف الرئيسي بين هذه المناهج في الدور الأولي للمراقبين في تحديد رأس المال في المنهج المعياري والدور الأساسي للمصارف نفسها في الأسلوبين الأخريين والمنهج الذي يعتمد على التصنيف الداخلي هو الذي يطبق رسميا لتقدير مخاطر السوق للأصول في دفتر المتاجرة فقط .

---

* المقصود بالدفتر التجاري المعاملات في الأسواق المالية بخلاف المعاملات المصرفية التي تقيد في الدفتر المصرفي.

[1]- طارق عبد العال حمادة، حوكمة الشركات، مرجع سبق ذكره، ص 526.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[4]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

**أولا : كفاية رأس المال**

يتم قياس كفاية رأس المال وفقا للمعادلة التالية :[1]

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال} \times 100}{\text{مخاطر الائتمان} + 12.5\text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \geq 8\ \%$$

وهناك عدة أساليب لاحتساب كل نوع من أنواع المخاطر التي يتضمنها المقام في المعادلة.

**1) معالجة مخاطر الائتمان:**

عرضت وثيقة المشاورات الخاصة بمقترحات الاتفاقية الجديدة ثلاثة مناهج لتحديد رأس المال المرجح وفق المخاطر الائتمانية وهي المنهج الموحد، منهج "مجلس التصنيف الداخلي" الأساسي، منهج "مجلس التصنيف الداخلي" المتقدم والهدف من التخيير بين مناهج بديلة هو تشجيع ثقافة لتسيير المخاطر في الوسط المصرفي من خلال مطالبة المصارف التي تطبق نظم موحدة في تسيير المخاطر برأس مال أقل من غيرها، وسيقوم مفتشو الرقابة والإشراف على المصارف بالتحقق من نظم تسيير المخاطر لدى المصارف التي تختار تطبيق مناهج مجلس التصنيف الداخلي واعتمادا على تقييم المشرفين للمخاطر يمكن للمصارف أن تنتقل من المنهج الموحد إلى المنهج الأساسي لمجلس التصنيف الداخلي ومنه إلى المنهج المتقدم لمجلس التصنيف الداخلي.[2]

**أ – معالجة مخاطر الائتمان وفق المنهج الموحد :**

من أهم ما اقترحته الاتفاقية الجديدة تعديل طريقة أوزان المخاطر المعمول بها في اتفاقية 1988 وتعويضها بتقديرات الوكالات الخارجية الخاصة بتقييم المخاطر وفق الأوزان المبينة في الجدول التالي:

**الجدول (2):النظام الخارجي لتقييم الائتمان القائم على أوزان المخاطر**

| متطلبات على | | التقييم | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | AAA إلى AA- | A+ إلى A- | BBB+ إلى BBB- | BB+ إلى B- | دون B- | غير مصنفة |
| حكومات | | %0 | %20 | %50 | %100 | %150 | %100 |
| مصارف | خيار(1)[3] | %20 | %50 | %100 | %100 | %150 | %100 |
| | خيار(2)طويل الأجل[4] | %20 | %50 | %50 | %100 | %150 | %50 |
| | خيار(2)قصير | %20 | %20 | %20 | %50 | %150 | %20 |

[1]– أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[2]– حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[3]– أوزان مخاطر تعتمد على تقدير سلطات عليا (حكومات)يتبع لها المصرف.

[4]– أوزان مخاطر تعتمد على تقييم مصارف بمفردها.

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الأجل[1] | | | | | | |
| مؤسسات | | %20 | %100 | %100 | %100 | %150 | %100 |

**المصدر: حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003، ص109.**

وهذا النظام لتقدير المخاطر يعني مثلا أنه في حالة أن يكون الطرف الآخر ( المقترض ) جهة سيادية قدم لها المصرف تمويلا قدر 100 مليون دولار هي مصنفة في مرتبة AAA إلى -AA فإنه سيتم معاملة هذا التمويل( الأصل ) على أنه خال من مخاطر العجز عن السداد ولن يطلب من المصرف مقدم التمويل أي رأس مال مقابل ذلك، ولكن إذا كان تصنيف هذه الجهة السيادية في مرتبة +BB إلى -B فإن التمويل المقدم سيتطلب حماية من رأس المال نسبة 100% أي يحتفظ المصرف 4% من الأصل، 4 مليون دولار رأس مال أساس ، وبنسبة 8% من الأصل، 8 مليون دولار إجمالي رأس المال نظير المخاطر المرتبطة بذلك الأصل وإن جاء تصنيف الطرف الآخر( الحكومة )عند مستوى – B ولأجل احتساب متطلبات رأس المال، فالأصل الناشئ بمبلغ 100 مليون دولار سيعامل على أنه يساوي 150 مليون دولار وستكون متطلبات المال لمقابلة مخاطره 8 % من 150 مليون دولار. [2]

بالنسبة لمخاطر الائتمانية المتصلة بالمصارف خارج الميزانية يغطيها رأس المال من الطبقة الأولى والثانية فيتم تحويلها إلى ما يقابلها من مخاطر ائتمانية مدرجة في الميزانية العمومية وذلك بتطبيق عوامل التحويل الائتماني المناظرة على أنواع مختلفة من الأدوات والمعاملات ، وتشتق عوامل الضرب من احتمالية العجز عن السداد المقدرة ، وتعرض عوامل التحويل الائتماني للفئات الرئيسية خارج الميزانية العمومية كالتالي: [3]

- الارتباطات ( مثل التسهيلات الجاهزة ) التي تصل مدة استحقاقها إلى عام واحد تلك التي يتم إلغاؤها في أي وقت بدون قيود ولا شروط 0%.
- النفقات العرضية (المحتملة) القصيرة الأجل والذاتية التسيير ذات الصلة بالتجارة مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بالشحنات 20% .
- بنود عرضية معينة متصلة بالمعاملات مثل الضمانات ومبالغ تأمين العطاءات وخطابات الضمانات الجاهزة المتصلة بمعاملة معينة والتسهيلات الائتمانية التي تزيد مدة استحقاقها على عام واحد 50% .
- البدائل الائتمانية المباشرة مثل ضمانات المديونية العامة ( مثل خطابات الاعتماد التي تعمل عمل الضمانات المالية للقروض والأوراق المالية ) واتفاقية البيع وإعادة الشراء ومشتريات الأصول الآجلة 100% .

---

[1] – مطالبات على مصارف و آجالها قصيرة، أقل من ستة أشهر مثلا.

[2]– حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره ، ص 109– 110.

[3]– طارق عبد العال حمادة، حوكمة الشركات، مرجع يبق ذكره، ص ص 529-531.

بالنسبة لمخاطر الائتمان المتصلة بالأدوات المشتقة يغطيها رأس مال الطبقة الأولى والثانية وبعد تعديل اتفاقية بازل لتشمل معالجة العقود الآجلة والمبادلات والخيارات والعقود المشتقة المماثلة تكون المصارف معرضة لمخاطر ائتمان لا تخص كامل القيمة الاسمية لعقودها ولكن فقط التكلفة المحتملة لاسترجاع التدفقات النقدية إذا عجز الطرف المقابل عن السداد والأساس النظري لتقدير المخاطرة فيما يتعلق بكل الأدوات المشتقة واحد، ويتوقف مبلغ " المكافئ الائتماني" على استحقاق العقد ذي الصلة وعلى تقلب المعدلات والأسعار التي يرتكز عليها هذا النوع من الأدوات ولتقدير كفاية رأس المال يتم تحويل الأدوات المشتقة وفقا لنفس مبادئ الأنواع الأخرى من التعرضات الخارجة عن نطاق الميزانية العمومية.
ويلخص الجدول الأوزان المستخدمة للضرب :

**الجدول (3) :عوامل ضرب المخاطر الائتمانية في حالة الأدوات المشتقة**

| مدة الاستحقاق المتبقية | معدل الفائدة | سعر الصرف والذهب | حقوق الملكية | السلع |
|---|---|---|---|---|
| عام واحد أو أقل | % 0 | % 1 | % 6 | % 10 |
| من سنة إلى خمس سنوات | % 0.5 | % 8 | % 7 | % 12 |
| أكبر من خمس سنوات | % 1.5 | % 10 | % 8 | % 15 |

**المصدر: طارق عبد العال حمادة، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص531 .**

ب - **معالجة مخاطر الائتمان وفق معيار منهج التقييم الداخلي**

يسمح هذا الأسلوب للمصارف باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض بغية قياس مخاطر الائتمان لدى تلك المصارف، وتخضع هذه التقديرات إلى معايير منهجية، حيث تقوم المصارف بتقدير أهلية الإقراض لكل عميل، ثم يقوم بترجمة تلك الملاءة إلى تقديرات وذلك لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة والتي تشكل الأساس لمتطلب الحد الأدنى لرأس المال، وهذه الصيغة يمكن تطبيقها باستخدام الطريقة الأساسية والطريقة المتقدمة.

حسب الطريقة الأساسية تقوم المصارف بتقدير احتمالية حدوث تعثر السداد لكل مقترض فيما تقوم السلطات النقدية الإشرافية بوضع تقديرات أخرى، أما في حالة استخدام الطريقة المتقدمة يسمح للمصارف التي لديها عمليات داخلية متطورة بتوزيع رأس المال بوضع المتغيرات الضرورية الأخرى.

يناسب المنهج الأساس المؤسسات المالية الأقل تطورا في نظم عملها، بينما يكون المنهج المتقدم مناسبا للمؤسسات التي تستخدم تقنيات متطورة في أعمالها.[1]

وقد قام المنهجين على 5 مفاهيم أساسية محتملة كمحددات لمخاطر ائتمان وهي:[2]

- **احتمال حدوث عجز عن السداد** : هو مقياس مخاطر الائتمان نتيجة تأخر المتعامل عن سداد ما عليه من التزامات مالية تجاه المصرف.
- **الخسارة عند حدوث العجز عن السداد:** هي عبارة عن قياس قيمة الخسارة في المحفظة الاستثمارية التي تصاحب تعثرا محددا في السداد.
- **حجم الانكشاف عند التعثر في السداد:** مثل مقياس الخسارة عند التعثر عن السداد، فإن حجم الانكشاف يرتبط بكل تمويل على حدة.
- **آجال التسهيلات الائتمانية:** تمثل آجال التسهيلات الائتمانية محددا مهما لمخاطر الائتمان.
- **تركيز الأصول**: هو قياس تركيز الائتمان المقدم لصالح مقترض واحد مقارنتا بإجمالي محفظة الائتمان فكلما زاد توزيع المحفظة بين عدد أكبر من المقترضين كلما زاد انتشار المخاطر العامة وقلت مخاطر الائتمان ومتطلبات رأس المال.

**2) معالجة مخاطر السوق:**

لم تطلب بازل لعام 1988 رأس مال مقابل هذه المخاطر ، لكنها فد أدرجت تحت المظلة الرقابية بموجب تعديل عام 1996، وتتركز مخاطر السوق أساسا في أسعار الفائدة،حقوق الملكية، أسعار العملات، أسعار السلع، ووفقا لمتطلبات لجنة بازل II يمكن قياس هذه المخاطر ب:

**أ – طريقة المنهج الموحد:**

الهدف من القياس هو احتساب حجم الخسائر الناتجة ( للبنود داخل الميزانية أو خارج الميزانية ) *عن تحركات أسعار السوق، ويتم قياس مختلف أنواع المخاطر المكونة للسوق كما يلي:[3]

**أ -1 بالنسبة لسعر الفائدة** : يعتمد أسلوب القياس على عنصرين

- مخاطر محددة ناشئة عن مصدر الأداة نفسها، وهي انعكاس لطبيعة المصدر والجدارة الائتمانية حيث تغطي أوزان المخاطر التالية:
  - للحكومات 0 %.

---

[1]- أحمد سليمان حصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 133.

[2] – حبيب أحمد ، طارق الله خان ، مرجع سبق ذكره ، ص 112-115 .

* الأنشطة المصرفية خارج الميزانية نوعان: أنشطة تقوم على المعاوضات الحاضرة بيعا وشراء، أنشطة نقوم على الخدمات.

[3]- سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 48-49 .

- الجهات المؤهلة مثل وحدات القطاع العام، مصارف التنمية الاقتصادية، أي جهات لها درجة استثمارية من AAA إلى BBB حيث تغطي الأوزان التالية:

**الجدول رقم (4): أوزان مخطر سعر الفائدة للجهات المؤهلة**

| المدة | الوزن |
|---|---|
| لأقل من ستة أشهر | % 0.25 |
| من ستة أشهر إلى سنتين | % 1 |
| أكثر من سنتين | % 1.6 |

- الجهات الأخرى تعطى أوزان مخاطر 8 %.

– مخاطر السوق العامة : ويوجد لاحتسابها طريقتين

الأولى: تهتم بتواريخ استحقاق الورقة.

الثانية : تهتم بالتاريخ الذي تحقق فيه الورقة القيمة الاستردادية لها قبل تاريخ الاستحقاق .

ومنه فمخاطر سعر الفائدة هي مجموعة المخاطر المحددة المتعلقة بمصدر الأداة والجدارة الائتمانية لها والمخاطر العامة المتعلقة بالسوق.

أ -2 **بالنسبة لحقوق الملكية** : تتكون من

– مخاطر محددة خاصة بمصدر الورقة المالية وتمثل نسبة 8% من قيمة التعرض للخطر، ويمكن تخفيضها إلى 4% في حالة تنوع المحفظة وتمتعها بالسيولة.

– مخاطر السوق العامة ، وتمثل نسبة 8 % .

أ -3 **أسعار الصرف**: ويمثل المتطلب الرأسمالي لها 8 % من أكبر القيمتين من صافي مراكز العملات سواء الفائض أو العجز بالإضافة لصافي مراكز الذهب.

أ -4 **السلع**: ويتم احتساب المتطلب الرأسمالي بضرب الصافي ما بين البيع والشراء في 5 %.

ب – **طريقة منهج التقييم الداخلي** :

يقوم منهج التقييم الداخلي في الأساس على أسلوب القيمة المخاطر بها ( VAR )*وتكشف هذه الأداة عن مقدار خسارة المؤسسة أو أرباحها خلال فترة زمنية محددة وباحتمال معين، وتختصر طريقة القيمة

* VAR:Valeur at Risque

المخاطر بها الكامنة في المحفظة الاستثمارية في رقم بسيط وتستخدم هذه الطريقة لقياس مخاطر السوق بصورة عامة، وطريقة حساب هذه الأداة كالتالي :

لنفترض أن مقدار من المال ( $A_0$ ) ثم استثماره بمعدل عائد (r) بحيث أنه وبعد سنة تصبح قيمة المبلغ المستثمر( المحفظة ) هي : $A = A_0 ( 1 + r )$ ومعدل العائد المتوقع من المحفظة هو (μ ) مع انحراف معياري يساوي ($\sigma$)، وأداة القيمة المخاطر بها تجيب عن السؤال الخاص بمقدار الخسارة في المحفظة خلال فترة زمنية محددة T ( شهر مثلا )، ولاحتساب هذه الخسارة تفترض توزيعا معينا لاحتمال العوائد ( r ) على المحفظة الاستثمارية ونختار بعد ذلك درجة الثقة ( C) ولنقل 95 % أو ( 99% ) وتخبرنا طريقة القيمة المخاطر بها عن حجم الخسارة (A')في حدود درجة الثقة ( C) خلال الفترة الزمنية المحددة، ولنلاحظ أن هناك عائدا r' على الأصول يقابل الخسارة (A').[1]

### 3) معالجة مخاطر التشغيل:

تعتبر مخاطر التشغيل مهمة في المنظمات المصرفية، والاتفاقية الجديدة أقرت بمتطلبات رأس مال خاص لتغطية مخاطر التشغيل مثل مخاطر تحقيق خسائر نتيجة فشل أنظمة الحاسوب نتيجة لعلميات احتيال، وتقوم عدة مصارف حاليا بتخصيص ما نسبته 20% أو أكثر من رأس مالها الذاتي لمواجهة مخاطر التشغيل .[2]

ووفقا لمقررات بازل ( II) يوجد ثلاثة طرق لقياس مخاطر التشغيل:

أ -**طريقة المؤشر الأساس:** ويمثل المتطلب الرأسمالي لمقابلة مخاطر التشغيل بمتوسط مجمل الدخل السنوي خلال ثلاثة سنوات سابقة مضروب في 15 %.[3]

ب -**الطريقة المعيارية** : في هذه الطريقة يتم تحديد المتطلب الرأسمالي لمخاطر التشغيل من خلال تقسيم أنشطة المصرف بحسب طبيعتها، و يتم وضع مخصصات رأس المال في صورة معامل ( Beta )* لكل نشاط تقوم به المصارف كما هو مبين في الجدول (2-6).[4]

**الجدول رقم (5) مخاطر التشغيل: مؤشرات مقترحة في الاتفاقية الجديدة**

---

[1]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 49-50.

[2]- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[3]- سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 50.

* معامل درجة حساسية المخاطر في متطلبات كل نشاط.

[4]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرج ع سبق ذكره، ص 119.

| منشآت الأعمال | نوع النشاط | المؤشر | معامل رأس المال(بيتا) |
|---|---|---|---|
| مصارف استثمارية | تمويل شركات/مؤسسات | الدخل الإجمالي | $\beta 1$ |
| | تجارة ومبيعات | الدخل الإجمالي أو القيمة المخاطر بها | $\beta 2$ |
| مصارف | مصارف تجزئة(صغيرة) | المتوسط السنوي للأصول | $\beta 3$ |
| | مصارف تجارية | المتوسط السنوي للأصول | $\beta 4$ |
| | مدفوعات وتسويات | تسويات سنوية من خلال خيار البيع | $\beta 5$ |
| أخرى | سمسرة تجزئة | الدخل الإجمالي | $\beta 6$ |
| | إدارة أصول | جميع الأموال تحت الإدارة | $\beta 7$ |

**المصدر: حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003، ص 119.**

ت – **طريقة القياس المتقدمة:** يحتسب المتطلب الرأسمالي لمقابلة مخاطر التشغيل من خلال استخدام نماذج داخلية متقدمة في المصرف ذاته ويعتمد في تطبيقه على معايير نوعية ومعايير كيفية، والمعايير النوعية مثل نظام قياس داخلي متكامل، تقارير منتظمة، مراجعة دورية لاختبار صلاحية النظام، والمعايير الكمية مثل صلاحية أسلوب القياس، بيانات تفصيلية عن بيانات الخسائر الداخلية و الخارجية وتواريخ حدوثها و تواريخ شطبها والمنطقة أو البلد التي وقعت بها الخسائر...الخ .[1]

**ثانيا : الإشراف الفعال من قبل السلطة الرقابية ( الرقابة الوقائية )**

تطلب وضع الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية موضع التنفيذ إعطاء دور متزايد للسلطات الرقابية الوطنية ففي مقابل توسيع وتنويع مناهج قياس المخاطر وتحديد مستلزمات الأموال الخاصة، وفي مقابل المرونة الكبيرة المتروكة للتقدير الذاتي لمسيري المصارف، أصبحت عملية تطوير مناهج الرقابة الوقائية ووسائل عمل السلطات الرقابية وقدرات المراقبين أمرا لا بد منه وهذا ما حدا بلجنة بازل إلى جعل الرقابة الوقائية الركيزة الثانية في البناء الجديد لكفاية رأسمال المصارف .[2]

وتقوم الرقابة الوقائية طبقا للاتفاقية الجديدة على أربعة مبادئ هي:[3]

**المبدأ الأول:ينبغي أن يكون لدى المصرف الوسائل الكفيلة بتقدير مستوى الرسملة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها**

---

[1]- سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2]– عبد الحميد الشوارابي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 252 .

[3] – حمزة الطيبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 144-149.

على المصارف أن تقدم القرائن والأدلة الوافية لإقناع سلطة الرقابة بأن الأهداف المحددة داخليا من وراء تخصيص الأموال الخاصة تقوم على أسس صحيحة ولا تحدث تضارب، ويتم تحقيق هذا المبدأ من خلال تمييز الملامح الجوهرية التالية على مستويات معينة:

- الرقابة من خلال مجلس الإدارة والمديرية العامة:تقع على إدارة المصرف المسؤولية الرئيسية لفهم طبيعة المخاطر الإجمالية التي تعتري المصرف ومسؤولية الربط بين كيفية تسيير المخاطر (الوسائل) مع الشكل العام للمخاطرة ودرجة تعقد خطة الأعمال.
- التقييم السليم للأموال الخاصة:يقوم بوضع إطار أو بالأحرى نظام لتقييم الممارسات المرتبة إلى العناصر التالية سياسات مرسومة وإجراءات متخذة بصدد تعريف المخاطر المادية الهامة، تعريف الأهداف المرجوة من الأموال الخاصة ف موضوع الكفاية بالنسبة للمخاطر ومدى انسجامها مع المقاصد الإستراتيجية للمصرف وبيئة نشاطه.
- التقييم الشامل للمخاطر: تدرك لجنة بازل أنه من غير الممكن قياس كافة المخاطر بدقة، لكنها ترى أنه من واجب المصرف أخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر على محمل الجد بإدراجها في عملية تقييم الأموال الخاصة.
- التشخيص بواسطة الرقابة الداخلية: إن الغرض الجوهري المنتظر من جهاز الرقابة الداخلي هو مساعد المسيرين على تحقيق الأهداف الإستراتجية، بناءا على ذلك يجب على المصرف القيام بفحوص دورية لتقييم السلامة، النزاهة، الملائمة في تسيير المخاطر.

**المبدأ الثاني: اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبقاء رأسمال المصرف عند المستوى المطلوب إذا زادت المخاطر**

ينبغي أن تقوم سلطة الرقابة بمراجعة منتظمة لسياق المصرف في كفاية الأموال الخاصة وفحص منوال تقدير مستوى الأموال الخاصة بدلالة حجم تعرضها للمخاطر، ويمكن أن تستهدف المراجعة الدورية شكلا واحدا أو مزيجا من الفحص في الموقع والتفتيش الميداني، المراجعة المستندية، المحادثات والمحاورات مع المدراء، الإتصال بالمراجعين الخارجيين وفحص تقاريرهم مع التركيز على مسألة الأموال الخاصة.

**المبدأ الثالث: يجب على سلطة الرقابة أن تشجع المصارف على تكوين رأس مال أعلى من الحد الأدنى المطلوب نظرا لميل المصارف إلى تقليل المخاطرة على الدوام**

يجب على السلطات الرقابية تشجيع المصارف أو مطالبتهم بتكوين هذه العلاوة على الحد الأدنى بناءا على معطيات السوق:

- من المتوقع أن تعمل المصارف على مستويات أعلى من الحدود الدنيا للأموال الخاصة الرقابية لأغراض تنافسية؛
- يلازم النمو الطبيعي الناتج عن الضروف العادية للمحيط العملياتي للمصرف تزايد تعرضه للمخاطر وبالتالي حصول تغير مطرد في النسبة العامة للأموال الخاصة له؛
- العبء المرتفع من توفير الأموال الخاصة التكميلية بالخصوص أثناء الظروف الغير مواتية؛
- هناك مخاطر لم تأخذ بعين الاعتبار في الركيزة الأولى منها ما هو خاص بالمصرف ذاته ومنها ما يتعلق بالقطاع الذي هو فيه أو الاقتصاد بصفة عامة.

**المبدأ الرابع: يجب على سلطة الرقابة أن تبقى جاهزة للتدخل المبكر للحيلولة دون أي تدني في رأس المال**

إذا كانت سلطة الرقابة تولي اهتماما كبيرا لحالات عدم الامتثال بالمتطلبات المنصوص عليها في المبادئ الثلاثة أعلاه عليها القيام بالأعمال والإجراءات المناسبة التالية: تكثيف الرقابة على المصارف، تقييد عمليات دفع قسائم الأرباح إلى أصحاب الأسهم، طلب رفع الأموال الخاصة على الفور...وجميع الوسائل التي ترى سلطة الرقابة بأنها مناسبة وضرورية للإطار العملياتي لهذا المصرف، مع ذلك تعتقد لجنة بازل بأن الأموال الخاصة لا تشكل الحل الأول أي الأمثل لمصاعب المصرف ومن الأجدى بحسبها جعله كأداة مؤقتة إلى حين توفير التدابير الضرورية لتحسين الأنظمة والضوابط الداخلية.

**ثالثا : إتاحة مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق**

يهدف هذا العنصر إلى تعزيز وتقوية الانضباط السوقي، وذلك من خلال توفير معلومات شفافة، وفي وقتها، وهناك قنوات كثيرة للإفصاح عن هذه المعلومات للمتعاملين والمساهمين والمقترضين والمراقبين والمشرفين، وعلاوة على ذلك للسوق، وهذه القنوات هي التقارير السنوية، تقارير المراجعة الرقابية، التقارير الخارجية لتقييم الائتمان عند توفرها، التقارير الرقابية الدورية، تقارير معلومات السوق، معلومات أسواق المال وأسواق تداول الديون، وما إلى ذلك من قنوات الإفصاح وهذه المجموعة من المعلومات تقدم مساهمة حساسة للمستثمرين لتوظيف أموالهم وفق رغباتهم، فالشفافية تقلل من الخطر الأخلاقي، والانتقاء الخاطئ وتحسن من كفاءة الأسواق وترابطها، وتقوي انضباط السوق، ولن يكون الإفصاح عن المعلومات فعالا، إلا إذا قدمت معلومات عن مخاطر المؤسسة من جهة وعن عمليات لتسيير المخاطر في هذه المؤسسة من جهة أخرى.[1]

تحدد سلطات الرقابة العقوبات الملائمة ضد المصرف الذي لا يستوفي متطلبات الإفصاح أو ثبت امتناعه عن أداء هذا الواجب أو أدلى بمعلومات خاطئة حسب الحالة وتؤكد اللجنة على[2]:

- ضرورة تخفيف التفاعل أي تحقيق التناسق بين الإفصاح الرقابي والإفصاح المحاسبي وليس التعارض بينهما؛
- اعتماد المصارف الإفصاح وفقا للمقتضيات المحاسبية أو طبقا لمتطلبات القيد في البورصة؛
- تبني سلطات الرقابة مبدأ الأهمية للتميز بين الإفصاح الأساسي والإفصاح الإضافي أو غير الإلزامي، وتدعو اللجنة إلى هذه السلطات إلى اللجوء إلى تقنية معيار المستخدم لأن هذا التقدير النوعي مفيد لاستخراج المعلومات ذات الأهمية بالنسبة للمستخدم في ظل ظروفه الخاصة بغرض اتخاذا القرارات الاقتصادية وبالتالي تحديد وجه الإفصاح الكافي؛
- تكرار الإدلاء بالمعلومات بموجب المحور الثالث من بازل II على أساس نصف سنوي، وبالنظر إلى حساسية المصارف ذات البعد الدولي أو أن المعلومات المتعلقة بالتعرض إلى المخاطر شديدة التغير لدرجة يفضل فيها الإفصاح عن هؤلاء على أساس ربع سنوي لأن الأهم عمليا نشر المعلومات الهامة في أسرع وقت ممكن بما يتلاءم مع قدرات المصرف، من الاستثناءات أيضا ما يفرضه الدخول إلى أسواق التمويل من ضرورة زيادة الإفصاح.

---

[1]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 123-124.

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[2] - حمزة الطيبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 156-158.

## المطلب الثالث : المصارف الإسلامية ومعيار لجنة بازل II

إن الاهتمام الرقابي بكفاية رأس المال يرجع إلى اعتبرها أساس السلامة العامة من المخاطر المختلفة، وتطبيقها في المصارف الإسلامية يؤدي إلى زيادة مصداقيتها ونموها دوليا، ومنه فكيف يمكن تطبيق معايير لجنة بازل II على المصارف الإسلامية مع تمسكها في الوقت نفسه بالعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ؟

### الفرع الأول: معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية

يتصف هيكل رأس مال المصارف الإسلامية بالبساطة لأنه لا يتضمن الأدوات المتعددة في عناصر تكوينه، ومع أن طبيعة الودائع تحت الطلب لا تختلف عن مثيلاتها في المصارف الربوية، إلا أن طبيعة الاستثمار تختلف تمام، ومع ذلك فقد أدى تطبيق معايير بازل لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية إلى اتجاه بعضها نحو عدم إدخال ودائع الاستثمار في الميزانية، وهذا يضعف رأس مالها، لذلك دعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية * المصارف الإسلامية إلى إدراج هذه الودائع في الميزانية، وأن يكون رأس المال كمؤشر أو محدد مشترك لودائع تحت الطلب وودائع الاستثمار.

#### أولا: كفاية رأس مال مشترك لودائع الاستثمار وودائع تحت الطلب

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بيانا في مارس 1999 أوضحت فيه أنه يمكن حساب نسبة كفاية رأس مال المصارف الإسلامية وذلك كما يلي: [1]

(رأس المال المدفوع + الاحتياطات + احتياطات مخاطر الاستثمارات + احتياطات إعادة التقويم)×100%

الأصول الخطرة المرجحة الممولة (من رأس مال المصرف + المطلوبات باستثناء حساب الاستثمار المشترك)

+

50%من حساب الاستثمار المشترك

وتقترح الهيئة برنامجا لتوزيع المخاطر بين ودائع الاستثمار ورأسمال المصرف، وقد بينت اللجنة ما يلي: [2]

- هناك مخاطر استثنائية نشأ عن مخالفة تسيير المصرف لعقود الاستثمار المشتركة أو حصول تعد أو إهمال في تسيير أموال المستثمرين؛

---

* تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1990 وتهدف الهيئة إلى تطوير فكرة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة لتلك المؤسسات بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

[1]- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[2]- [2]- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره ، ص 135.

- من المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي المخاطر التجارية المنقولة وذلك نتيجة قيامه بتعديل العائد على حسابات الاستثمار المشترك من خلال التخلي عن جزء من العائد على حقوق المساهمين حتى يتمكن من المنافسة في السوق؛
- نتيجة المخطرين السابقين يتم إضافة 50% من حسابات الاستثمار المشترك إلى المقام، أي أن المصرف الإسلامي معرض إلى مخاطر المصداقية ومخاطر الإزاحة التجارية ولهذا الغرض تم تخصيص 50% من مخاطر الأصول الممولة من ودائع الاستثمار إلى أصحاب الودائع بصورة عشوائية والباقي للمساهمين.

وهذا ما يفتح طريقا بين مصادر الأموال المخصصة لمواجهة الخسائر كما هو مبين في الشكل ( 3)

**الشكل رقم(3):تدفق حقوق المساهمين لمواجهة خسائر الاستثمار المشترك**

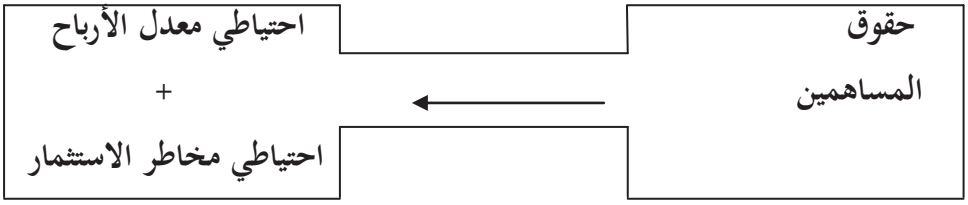


**المصدر: المصارف الإسلامية، أحمد سلمان خصاونة، الطبقة الأول، عالم الكتب الحديثة، عمان، الأردن، 2007، ص 136.**

يجب على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأخذ في الحسبان الملاحظات التالية عند وضعها للمعايير الخاصة بالمصارف الإسلامية: [1]

- يجب على المصارف الإسلامية أن تطبق المعايير الدولية المعتمدة للاعتراف بالأعمال المصرفية الإسلامية، ولهذا تعمل معظم الدول على تقوية قاعدة رأسمال المصارف الإسلامية العاملة لديها؛
- لا تمثل ودائع الاستثمار قاعدة دائمة في رأس مال المصارف فترتفع وتنخفض مع مستوى ثقة المودع في المصرف، وعلى عكس رأس مال المساهمة المتاح دائما فهو يوفر القدرة على امتصاص الصدمة، ومنه فكفاية رأس المال هي الأساس الذي تعتمد عليه قوة هذه المصارف و سلامتها؛
- نسبة ودائع تحت الطلب في المصارف الإسلامية أصغر بكثير مما هي عليه في المصارف التقليدية، ورأس مال المساهمة مع احتياطي كافي لتعويض الخسارة، هو أنسب شيء لهذا الغرض؛
- لحجم المصرف أثاره بالنسبة لكفاية رأس المال، فحجم المصرف الصغير لا يستطيع تنويع محافظ أمواله مثلما هو موجود في الكبيرة، وبالتالي يحتاج رأس مال أكبر يتناسب مع أصوله ، لذلك يطالب المراقبون في عدد من الدول الأعضاء المصارف لتقوية رأسمالها أو الاندماج لزيادة قوتها؛

[1]- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 67 -70.

- تزداد الحاجة لرأس مال المصرف الإسلامي في حالة ما إذا كانت استخدامها لصيغ المشاركة في الربح والخسارة كبير أكبر مما تحتاجه عند استخدامها لصيغ التمويل بالبيوع، خاصة مع عدم وجود إجماع حول فرض عقوبة على الطرف المستفيد المتأخر عن الدفع ، فيتعين على المصارف الإسلامية بالاحتفاظ برأس مال أكبر.
- تأثر كفاية رأس المال بتوفير تسهيلات الضمانات والترتيبات القانونية للرهن والتوثيق للمؤسسات المساهمة والمحاكم التي تستطيع حسم قضايا التخلف عن الدفع.

مما سبق يتضح أنه من الحكمة جعل اتفاقية بازل أساسا لتحديد رأس المال ورفع مستوى الكفاية، وعلى السلطات الرقابية القيام بدورها في ضمان كفاية رأس المال بالنسبة لمختلف أشكال المخاطر التي تتحملها المصارف.

**ثانيا : كفاية رأس المال للودائع تحت الطلب وودائع الاستثمار**

إن الاهتمام بمنع انتقال مخاطر الودائع الاستثمار إلى الودائع الجارية أدى إلى اقتراح بعض الباحثين لفصل متطلبات رأس مال الودائع تحت الطلب تماما عن متطلبات ودائع الاستثمار ، وسيكون للمصرف الإسلامية بديلان كما هو موضح في الشكل الموالي.[1]

[1]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص136.

**الشكل رقم(4): بدائل مقترحة لكفاية رأس المال للمصارف الإسلامية**

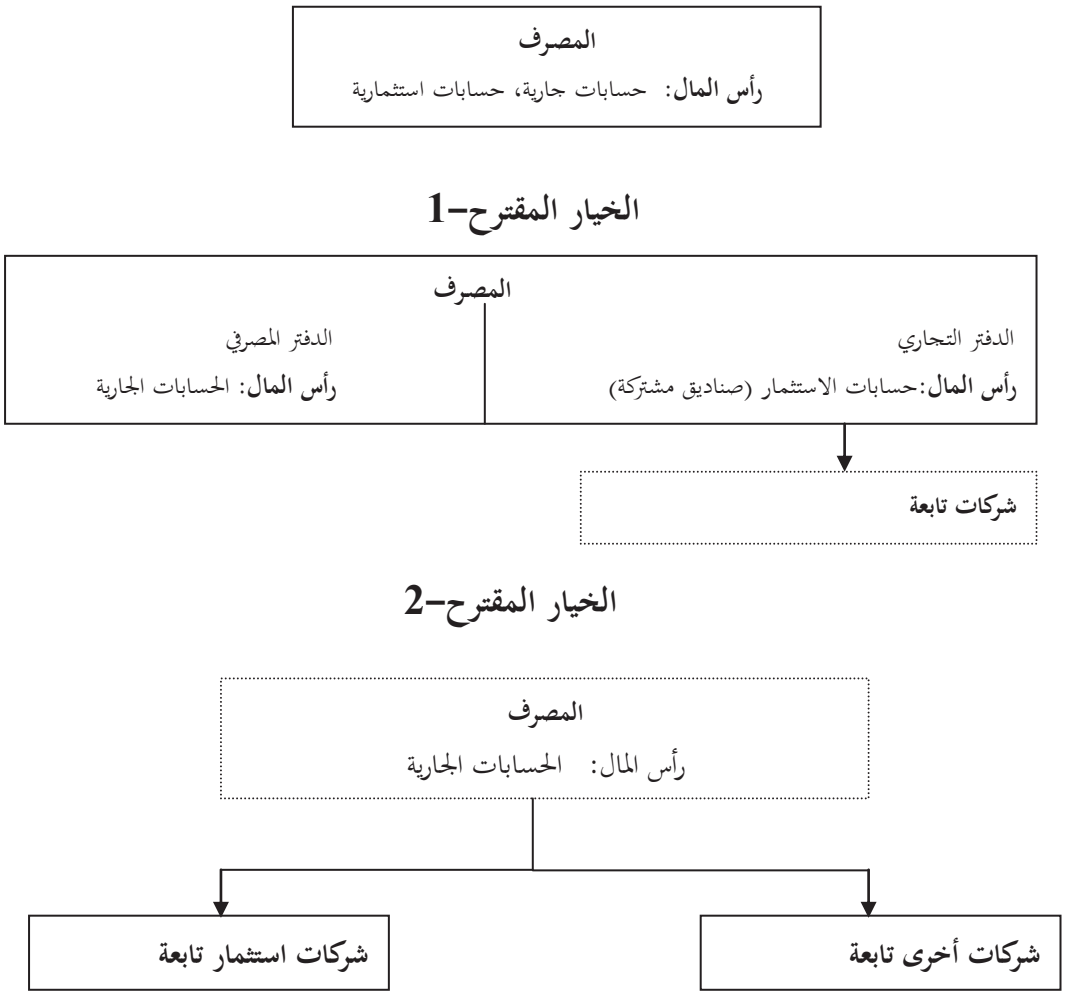


**المصدر: حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003، ص139.**

**البديل الأول:** هو الاحتفاظ بالودائع تحت الطلب في الدفتر المصرفي وودائع الاستثمار في الدفتر التجاري، مع متطلبات كفاية رأس مال لكل منهما منفصلة عن الأخرى؛

**البديل الثاني**: هو تجميع ودائع الاستثمار في شركة أو شركات أوراق مالية تابعة للمصرف الإسلامي مع متطلبات رأس مال منفصلة.

وهذه البدائل مرجو منها أن تضيف من المميزات إلى النظم الحالية لرقابة المصارف الإسلامية ما يلي: [1]

- تسوي من متطلبات رأس المال للودائع ( الجارية والاستثمارية ) مع المخاطر المرتبطة لكل منهما، فالودائع الجارية هي المصدر الأساس للمديونية في المصارف الإسلامية كأخذ الموارد المالية بدون تكلفة، وهؤلاء المودعين بحاجة إلى حماية أكثر مقارنة بالمودعين في الحسابات الاستثمارية؛
- تكمن طبيعة المصارف الإسلامية في حقيقة أن مالكيها يأخذون الودائع الجارية على أساس القرض الحسن وودائع الاستثمار على أنها أموال مضاربة أو مشاركة، وفي هذا الخصوص ستعمل المعايير المنفصلة لكفاية رأس المال مثل الجدار المانع وستساعد هذه البدائل في التخلص من صعوبات في معالجة ودائع الاستثمار عند تطبيق المعايير الدولية لكفاية رأس المال، وسيزيد من مصداقية هذه المصارف وقبولها في معظم التشريعات الرقابية، وإزالة العوائق لدخولها السوق .

**ثالثا : معيار كفاية رأس المال المقترح في إطار بازل II**

بالنظر لنوعية المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية، يمكن القول أن نسبة رأس مال المصارف الإسلامية تتكون من نفس أنواع المخاطر التي حددتها لجنة بازل II وهي المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية، إلا أن أهمية كل مخطر بالنسبة لها تختلف عن المصارف التقليدية تبعا لطبيعة نشاط المصرف الإسلامي والأدوات المالية الإسلامية التي يستثمر بها، ومنه فإن نسبة كفاية رأس المال المقترح للمصارف الإسلامية وفقا للجنة بازل II

$$\frac{\text{حقوق المساهمين + احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار}}{\text{مخاطر الائتمان +12.5 مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}}$$

ومن الناحية العملية فإن المصارف الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة المصارف التقليدية لأنها تستطيع تحميل جزء من الخسارة للمودعين ( أصحاب حسابات الاستثمار المشترك )، دون حدوث سحوبات تؤدي إلى إعسار المصارف، بينما يكون المصرف التقليدي ملزما دائما بدفع الفوائد المتعاقد عليها مع المودعين.

وعلى الرغم من أنه من الممكن تقسيم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية إلى مجموعات ، ومن ثم تحديد ما سيتحمله كل جزء من بسط النسبة من مخاطر ، إلا أن هذا الأمر يصعب تحقيقه عمليا نتيجة عدم توفر المعلومات وتكلفة القيام بذلك . [2]

---

[1]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 137 -138.

[2]- أحمد سليمان خصاونة، ص ص 139-141.

**الفرع الثالث: بدائل تقدير المخاطر**

بناءا على تقييم الجهات الرقابية لقدرات المصارف في تسييرها للمخاطر سوف تعطي هذه التقديرات، الخيار للمصارف في الاعتماد على المناهج الثلاثة المذكورة سابقا، فما هو أفضل خيار لتقدير المخاطر بالنسبة للمصارف الإسلامية ؟

إذا كان هدف المصارف هو أن تدخل مجال المنافسة في العالم، وتنال القبول من واضعي المعايير الدولية، فليس أمامها سوى اختيار أحد هذه المناهج الثلاثة، ويعتمد اختيار أي منهج على قدرات وأولويات المصارف ومن ثم التقييم والمتابعة الرقابية المستمرة، ولعل الاعتبارات الثلاثة التالية تجعل من الأفضل للمصارف الإسلامية تطبيق منهج التصنيف الداخلي :

**أولا** : الاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامي يجعل مخاطر أصول المصارف الإسلامية مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض الربوي، مما يجعل نظام تقدير المخاطر أكثر تعقيدا في تقييم نوعية الأصول، هذا لأن تقدير المخاطر بالنسبة للأصول لا يتم بصورة فردية في نظام بازل الحالي، بل تجمع حسب فئات المخاطر المختلفة، ويستبعد منهج التصنيف الداخلي هذه المشكلة إزاء مطالبته بتحديد احتمال التراجع (النوعي) لكل أصل على حدى، ومن ثم فإن نوعية الأصول الناتجة عن المرابحة و السلم والاستصناع والإيجار لابد وأن تسجل واحدة فواحدة، وكل حالة على حدى بدلا من جمعها معا في فئات مخاطر موحدة، وعندما يتم تسجيل هذه الأصول حسب احتمال التراجع النوعي والاستحقاق، سيكون من الممكن وضع دليل (مؤشر) لمخاطر الأصول واستخدامه لتحديد متطلبات رأس المال الإجمالي لكل الأصول .

**ثانيا**: يسمح منهج التصنيف الداخلي لكل مصرف بتطوير نظامه و معرفته اللازمين لتسيير المخاطر، مما يسهل للمصارف الإسلامية تطوير نظم تلبية المتطلبات الخاصة بتسيير بصيغ التمويل الإسلامي.

**ثالثا** :نظرا للطبيعة المميزة لصيغ التمويل الإسلامية يجب على المصارف الإسلامية تخصيص المزيد من الموارد لتسيير المخاطر مقارنة بنظائرها التقليدية .

ومن هنا يبدو أن منهج التصنيف الداخلي هو الأفضل الذي يساعد على وضع ثقافة لتسيير المخاطر. ولكن و نظرا لصغر حجم معظم المصارف الإسلامية و عدم كفاية قدراتها في تسيير المخاطر فمن غير المتوقع أن يكون عدد كبير منها مؤهلا للأخذ بهذا المنهج، ولذلك تستطيع المصارف الإسلامية أن تخضع بداية للرقابة والإشراف في إطار المنهج الموحد للتقييم الخارجي للائتمان كما أن عدم وجود تصنيف أو مصدر خارجي لتقييم الائتمان يعتبر عجزا خطيرا بالنسبة لعملاء معظم المصارف الإسلامية، ويعالج المنهج هذا القصور بإعطاء تقدير مخاطر نسبة 100 % للأصول التي لا يتوفر لها تقييم خارجي للائتمان، لذلك يقترح أنه حتى ولو كان على المصارف الإسلامية أن تبدأ بالمنهج الموحد لتقييم

المخاطر فمن المستحسن بالنسبة لها أن تنتقل بسرعة إلى منهج الفئة الممتازة أما بالنسبة لمنهج النماذج، فمن السابق لأوانه في هذه المرحلة أن تعتمد عليه المصارف الإسلامية تماما، ولكن من مصلحة هذه المؤسسات أن تبدأ بالتعرف على هذه الأساليب وتبني قدراتها لتطبيق نماذج تعتمد على الكمبيوتر .[1]

**الفرع الثالث : أثار اتفاقية بازل II على المصارف الإسلامية**

يمكن حصر الآثار الناتجة من اتفاقية بازل II على المصارف الإسلامية في:[2]

**أولا : الرقابة على المصارف الإسلامية**

تخضع أعمال المصارف الإسلامية إضافة لرقابة المصارف المركزية إلى فحص وكالات المراقبة الدولية مثل مصرف التسويات الدولية بازل ( BIS ) .

كما أن التقارير السنوية التي تصدرها المصارف المركزية للدول الآسيوية مثل ماليزيا واندونيسيا أصبحت تراقب من قبل لجنة بازل في مصرف التسويات الدولية وتتضمن هذه التقارير مراجعات لتطور العمل المصرفي الإسلامي .

**ثانيا: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال**

بالرغم من عدم إلزام المصارف الإسلامية والتقليدية بتطبيق الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال، إلا أن المصارف الإسلامية تسعى لكي يكون رأسمالها كافيا من أجل أن يكون وضعها التفاوضي أقوى خاصة بالنسبة لموجوداتها التي تدار بواسطة مصارف أخرى ، فرأس المال يمكن أن يكون قيدا على نمو المصرف الإسلامي ، خاصة إذا كان المصرف ناجحا في البناء السريع لقاعدة ودائعه ، ويمكن للمصارف الإسلامية التوسع في أنظمتها التمويلية بالرغم من القيود التي تضعها المصارف المركزية من أجل الالتزام بمتطلبات لجنة بازل.

**ثالثا : إعطاء مرونة أكبر للمصارف الإسلامية**

تكتسب المصارف الإسلامية مرونة أكبر في احتساب أوزان مخاطرها في اتفاقية بازل II ذلك لوجود قائمة مخاطر مقترحة لتسيير المخاطر بدلا من حجم واحد يلائم جميع المخاطر، وبما أن أوزان المخاطر سيتم تقديرها بواسطة الوكالات التقديرية الدولية مما سيؤدي إلى تحسين دور رأس مال المصارف الإسلامية .

**رابعا: تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية الدولية IFSB**

أسس مجلس الخدمات الإسلامية المالية في كولامبور في الثالث من سبتمبر 2002 بعد اجتماع صندوق النقد الدولي حضره محافظو المصارف المركزية لعدد من الدول الإسلامية من ضمنها إيران، الكويت، باكستان، السعودية، السودان، الإمارات وممثلو مصرف التنمية الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين .

وفي الأخير يمكن القول بأن لجنة بازل لعبت دورا في تطوير مبادئ ومعايير الرقابة في المصارف بصفة عامة لتوفير السلامة اللازمة لها ، وكان لزاما على المصارف الإسلامية الالتزام بقواعدها وضوابطها خاصة فيما يتعلق بمتطلبات كفاية

---

[1]- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 72-74.

[2]- حمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص ص 144- 149.

رأس المال ، وفي ضوء الطبيعة الخاصة لهيكل رأس مالها فقد توجهت معظم المصارف الإسلامية إلى عدم إدخال ودائعها الاستثمارية في الميزانية العمومية وهذا ما يضعف رأس مالها مما أدى بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بوضع معايير تدعو المصارف الإسلامية بإدراج ودائعها الاستثمارية في الميزانية العمومية واقتراحها لبديلين لحساب كفاية رأس المال .

نظرا للاختلاف في طبيعة صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية الأمر الذي يجعل مخاطرها مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض الربوي ومنه تعقد عملية تقديرها وهذا ما أدى إلى تفضيل إتباع منهج التصنيف الداخلي لتقدير مخاطرها، وسيتم التعرف أكثر على مختلف مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية والطرق الممكنة لمواجهتها والحد منها في المبحث الموالي.

## المبحث الثالث: مخاطر التمويل الإسلامي وطرق تغطيتها

يواجه العمل المصرفي إسلاميا كان أم تقليديا عدة مخاطر كمخاطر الائتمان والتشغيل والسوق والسيولة، ونظرا لأن معدل الفائد ة على المساهمة يعتمد على إجمالي حجم الأصول المتراكمة تميل المصارف إلى خلط رأس مالها بأكبر مقدار ممكن من أموال المودعين، وهذا الأمر يمكن أن يحقق لها أرباحا معتبرة ولكن في نفس الوقت يمكن أن يكون السبب في انهيارها و القضاء على رأس مالها بسبب خسارة بسيطة في أصولها، هذا ما يفرض على المصارف توخي الحذر الشديد في تعرضها لمثل هذه المخاطر ووضع نظم لتحديدها والتحكم بها وتسيرها.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرف أكثر عل مخاطر التمويل الإسلامي وأهم الأدوات الممكن استخدامها لتغطيتها.

### المطلب الأول: مخاطر التمويل الإسلامي

#### الفرع الأول: مخاطر الصيغ

تختلف طبيعة التمويل باختلاف الصيغة المطبقة من مرابحة ومشاركة وغيرها من الصيغ وبالرغم من هذا الاختلاف فهي تشترك في الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الطرف الآخر المطالب بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف ومنه تصبح المصارف الإسلامية على قدم المساواة مع المصارف التقليدية فيما يخص مخاطر الائتمان وسيتم التطرق لمخاطر الصيغ التي تم تناولها في الفصل الأول .

**أولا : مخاطر التمويل بالمرابحة**

يرى بعض الفقهاء والهيئات الشرعية والفقهية أن عقد المرابحة ملزم على البائع فقط، وليس المشتري وهناك فقهاء آخرون يرون أنه ملزم للطرفين، وتأخذ معظم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في معاملاتها [1] .

ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدرا لما يمكن تسميته بمخاطر الطرف الآخر وذلك لعدم وجود نظام تقاضي فعال أي عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية بسبب ذلك .

وثمة مشكلة أخرى محتملة قد تحدث في عقد بيع المرابحة وهي تأخر الزبون في سداد ما عليه حيث أن المصارف الإسلامية لا تقوم في الأساس بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة، ويعني التباطؤ في سداد الالتزامات نحو المصرف أنه يوجد خطر خسارة .[2]

وهناك خطر عدم التزام الواعد بالوعد أي عدم شراءه للسلعة بعد قيام المصرف بشرائها، وهنا يمكن أن تلجأ المصارف إلى أخذ العربون من الآمر بالشراء، فإن اشترت السلعة ولم يلتزم الواعد بوعده يقوم المصرف ببيعها لغيره، فإن وقعت خسارة أخذت من العربون بقدرها[3] .

ومنه يمكن إيجاز أهم مخاطر المرابحة في النقاط التالية:[4]

1) تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد لإفلاس وإعسار العميل؛
2) مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الآمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد ، علما بأن معظم المصارف الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد؛
3) مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها،
4) مخطر تعرض السلع للتلف وهي لاتزال ملك للمصرف.

**ثانيا: مخاطر التمويل بالسلم**

تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما أو تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم وهذه المخاطر قد تكون بسبب عوامل ليست لها صلة بالملاءة المالية للزبون بما أن عقد السلم يمكن أن يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فقد يمتنع الزبون بتصنيف ائتماني جيد ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلما للمصرف لا تكون كافية كما وكيفا بسبب الكوارث الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.

وهناك مخاطر متعلقة بالمصارف الإسلامية، فبما أن عقد السلم ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين، وبذلك تكون هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم.[1]

---

[1]- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[2]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[3]- علي بن أحمد السالوس، (مخاطر التمويل الإسلامي)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ص 9-10.

[4]- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص ص 149- 150 .

و من أهم مخاطر التمويل بالسلم ما يلي [2]:

1) عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية وبالمواصفات المتفق عليها في العقد؛
2) عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة؛
3) مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسليمها قبل الوقت المتفق عليه والمصرف ملزم بالاستلام، وهنا يتحمل المصرف المخاطر المرتبة على ذلك ( تكلفة، التخزين، التأمين، التلف )؛
4) مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة؛
5) انخفاض جودة السلع المسلمة عما اتفق عليه .

**ثالثا : مخاطر التمويل بالاستصناع:**

عند الدخول في عقد الاستصناع يقوم المصرف الإسلامي بدور من يقوم بالبناء والمقاول والصانع والمورد ، ولما كان المصرف غير متخصص في هذه المجالات كلها ، فهو يعتمد على مقاولين من الباطن، وهو ما يعرضه إلى مخاطر من ناحيتين – إحداها التخلف عن السداد من عميل المصرف على غرار ما يحدث في المرابحة ويشبه مخاطر الائتمان التي تواجهها المصارف التقليدية [3] والخطر الآخر هو المخطر الخاص بتسليم السلع المباعة استصناعا والتي تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر بتسليم السلع المباعة استصناعا في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون، فالطرف الآخر أقل تعرضا للكوارث الطبيعية، وإذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض أراء فقهاء قد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه. [4]

ومن أهم مخاطر الاستصناع ما يلي :[5]

1) تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع؛
2) تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا؛
3) تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعا؛
4) تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع .

**رابعا : مخاطر التمويل بالمشاركة و المضاربة:**

تتردد الكثير من المصارف الإسلامية في استخدام التمويل عن طريق المضاربة أو المشاركة وذلك يعود للمخاطرة العالية المرتبطة بهذه الصيغ نظرا لأنها لا تتوفر في أغلب الأحيان على كثير من المعايير الضرورية في أي مشروع طالب

---

[1]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 69.
[2]- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 152.
[3]- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 78.
[4]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 69 -70.
[5]- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص ص 152– 153.

التمويل أهمها المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءة والوضعية في السوق ،الاختيار الخاطئ * أخلاقيات المتعامل * إضافة إلى عدم وجود مطلب الضمان. [1]

ثم إن ترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية ونظم المحاسبة والمراجعة والأطر الرقابية جميعها لا تشجع في استخدام هذه الصيغ من قبل المصارف الإسلامية .

ويقول بعض الاقتصاديين أن عدم استخدام المصارف لصيغ المشاركة والمضاربة يفقدها الاستفادة من ميزة تنويع المحفظة الاستثمارية وبالتالي فهي تتعرض لمخاطر أكثر بدلا من تفاديها لهذه المخاطر ، فبما أن المصارف الإسلامية تعتمد بصورة أساسية على الموارد المالية من الحسابات الجارية فإن تعرضها لصدمات مالية في جانب الأصول لا يمكن مقابلته بانخفاض التزاماتها تجاه أصحاب هذه الحسابات في جانب الخصوم ذلك فإن اللجوء أكثر إلى استعمال صيغ المشاركة والمضاربة في جانب الأصول قد يتسبب حقيقة في عدم استقرار عام خاصة مع اعتمادها على الحسابات الجارية لتمويل أنشطتها الاستثمارية [2] .

ومن أهم مخاطر صيغ المضاربة والمشاركة: [3]

1) المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح أو التأخير في دفعها؛
2) المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة؛
3) مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف؛
4) المخاطر الناتجة على تلف البضاعة تحت يد المضارب؛
5) المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع؛
6) المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

ومنه يمكن القول بأن مخاطر الائتمان الكامنة في صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية قد تكون في مخاطر التسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا ( مثلا في حالة عقد السلم أو الاستصناع ) وأن عليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من نقود مما يعرضه لخسائر محتملة، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح ( مثل المضاربة والمشاركة ) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة والمضاربة .[4]

---

* الاختيار الخاطئ يحدث قبل التعاقد مع العملاء .

* الخطر الأخلاقي ( moral hazard ): ينتج عن قصور المعلومات بعد تمام التعاقد فقد يتجه العميل إلى أنشطة عالية المخاطر لتحقيق الكسب السريع مما يترتب عليه احتمالات عالية للتعثر بعكس العميل الحريص –كمال محمد، الأزمة والمخرج، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1996، ص ص 111 – 112.

[1]– عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 340 .

[2] – محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 71 –71 .

[3]– أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 151 .

[4] - حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 64.

ويمكن حصر العوامل الرئيسية المؤثرة على الطبيعة العامة لمخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية كالتالي : [1]

1) عدم مسك مستخدمي التمويل المقدم من طرف المصارف الإسلامية لسجلات منتظمة مقارنة بما هو قائم في الدول المتقدمة؛

2) لا يسمح تحريم الفائدة للمصارف الإسلامية بإعادة جدولة ديونها على أساس التفاوض مرة أخرى بشأن معدل هامش ربح أعلى وهذا يمكن أن يكون حافزا لعملائها ممن لا يرغبون بالالتزام بالتخلف عن السداد؛

3) يعتمد حجم دفتر المتاجرة بالمصرف على حجم التعامل بسندات الشركات التجارية والسندات الحكومية بفائدة وباستثناء المصرف الإسلامي الماليزي، لا يوجد لدى المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر تعرض لمخاطر الائتمان في دفتر المتاجرة لعدم وجود سندات دين إسلامية قابلة للبيع في السوق.

وفي الأخير يمكن القول بأن هناك مخاطر أخرى كامنة في صيغ التمويل الإسلامي على خلاف مخاطر الائتمان منها مثلا مخاطر السوق الناتجة عن تغير الأسعار في كل من السلم و الاستصناع ومخاطر السيولة نظرا لعدم وجود ملاذ المقرض الأخير بدون فائدة و عدم جواز بيع الدين وغيرها من المخاطر.

**الفرع الثاني : مخاطر السوق**

تشمل مخاطر السوق مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف وأسعار السلع، وكذلك أسعار الأسهم، وتتعرض المصارف الإسلامية لهذه المخاطر على غرار المصارف الربوية.

إن مخاطر سعر الفائدة هي من أهم مخاطر السوق التي تواجهها المصارف التقليدية، ونظرا لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بأدوات ربوية، فيعتقد أحيانا بأنها لا تواجه هذه المخاطر والحقيقة أنها تواجه هذه المخاطر بصورة عير مباشرة من خلال معدل هامش الربح عن العمليات التمويلية القائمة على البيوع، حيث أن المصارف الإسلامية تستخدم الليبور LIBOR * كمقياس ومعيار في عملياتها التمويلية فمن الطبيعي أن تتعرض أصولها لخطر التغير في معدل الليبر، إذ أن ارتفاعه سيؤدي مباشرة إلى ارتفاع هامش الربح، ويؤدي هذا بدوره إلى دفع أرباح أكبر للمودعين في المستقبل مقارنة بتلك التي تحصل عليها المصارف الإسلامية من مستخدمي أموالها على المدى الطويل، وتعطي طبيعة ودائع الاستثمار في جانب الخصوم لدى المصارف الإسلامية بعدا إضافيا لهذه المخاطر فينبغي أن تستجيب معدلات الربح التي تدفعها المصارف الإسلامية لأصحاب ودائع المضاربة إلى هذه التغيرات في هامش الربح الذي يجري التعامل به في السوق، ومع ذلك لا يمكن رفع معدلات الربح على الأصول لأن السعر ثابت على أساس معدلات هامش الربح للفترة السابقة وبعبارة أخرى لابد لأية زيادة في الأرباح الجديدة من مشاركة المودعين فيها، ولكن لا يمكن إعادة تعديلها على جانب الأصول من

[1] - محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 76-77.

* معدل الليبر هو اختصار لسعر الإقتراض الداخلي في سوق لندن المصرفي London I NTER-Bank Offered Rate .

خلال إعادة تسعير المبالغ المستحقة بمعدلات أعلى والنتيجة الحتمية هي أن صافي الدخل للصيغ القائمة على البيوع عرضة لمخاطر سعر هامش الربح. [1]

إضافة إلى مخطر سعر الفائدة تتعرض المصارف الإسلامية إلى مخطر سعر الصرف في حالة دخول المصرف في استثمارات بعمله غير العملة التي يتعامل بها في عملية شراء أو بيع مع الأجل.[2]

يمكن للمصارف الربوية مواجهة المخاطر السوقية من خلال عقود المشتقات المالية، ولكن هذا غير متوفر للمصارف الإسلامية لعدم اتفاق الفقهاء على رأي بالنسبة لجواز ومشروعية هذه الأدوات.[3]

**الفرع الثالث: مخاطر السيولة**

تظهر مشكلة السيولة عندما تنخفض التدفقات النقدية للمصرف فجأة وتصبح غير قادرة على استقطاب الموارد بتكلفة مقبولة، وبأسلوب يتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وهذا الوضع يجعل الأمر صعبا لا يستطيع معه المصرف أن يفي بالتزاماته عندما تحين آجالها وأن يمنح تمويلا للفرص الاستثمارية الجديدة المربحة .

إن عدم التوافق بين ودائع المصارف وبين قروضه أو استثماراته يجعلها تتعرض لمخاطر السيولة سواء كانت هذه المصارف تقليدية أم إسلامية، مما يؤدي بالمصرف بالاحتفاظ بسيولة زائدة هروبا من هذه المخاطر باعتبار أن المعدلات العالية لهوامش السيولة تفي بمتطلبات السلامة المالية إلا أنها تضر بأهداف الربحية للمصرف، ولذلك فإن تحقيق توازن مناسب بين الهدفين السلامة والربحية يمثل صلب مشكلة تسيير السيولة.

إن مخاطر السيولة التي تواجه المصارف الإسلامية في الوقت الحالي قليلة لأن هذه المصارف عموما تحتفظ بفوائض السيولة [4]، وهذا السلاح ذو حدين،فمن جهة قد أنقذ المصارف من أزمات سيولة، ولكنه أدى كذلك إلى عدم تطور أدوات لتسيير السيولة .[5]

وهناك عدة أسباب تؤدي إلى مخاطر سيولة في المستقبل [6]:

- تعتمد معظم المصارف الإسلامية على الحسابات الجارية بدرجة كبيرة وهي قابلة للسحب في أي وقت؛
- نظرا للبطئ في إيجاد أدوات مالية إسلامية ، لا تستطيع المصارف الإسلامية تعبئة الموارد المالية من الأسواق في زمن قصير، وتزداد صعوبة هذه المشكلة نتيجة لعدم وجود سوق مصرفية بين المصارف الإسلامية؛
- عدم توفر تسهيلات المقرض الأخير التي تقدمها المصارف المركزية إلا على أساس سعر فائدة.

**الفرع الرابع: مخاطر التشغيل**

---

[1] – محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 78-79 .

[2] – علي بن أحمد السالوس، مرجع سبق ذكره، ص 61 .

[3] – محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 79 .

[4] –حبيب أحمد، محمد عمر شابرا، الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2008، ص ص65 -69.

[5] – محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 80 .

[6] – نفس المرجع، ص 80.

هناك آراء متباينة حول تعريف مخاطر التشغيل والتي اعتبرتها لجنة بازل فرعا من مخاطر أخرى، وقد عرفت لجنة بازل المخاطر الأخرى بأنها تشمل جميع المخاطر باستثناء مخاطر الائتمان والسيولة والسوق.

وتنشأ مخاطر التشغيل نتيجة عدة أسباب أهمها :

ضعف نظام الرقابة الداخلية والتحكم المؤسسي مما قد يؤدي إلى خسائر مالية من خلال ارتكاب الأخطاء والمعاملات الشخصية والاحتيال و الفشل في أداء الالتزام في وقته بطريقة كفئة، وتسامح المصرف مع من يتجاوزون صلاحياتهم أو يؤدون أعمالا بأسلوب يتنافى مع الأخلاق أو فيها مخاطر عالية، وكل هذا يؤدي إلى فشل نظام الإدارات من تحقيق التدفقات النقدية المستهدفة ومنه خلق مشاكل لإدارة المصرف، وقد تظهر مخاطر التشغيل كذلك بسبب الكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية والفيضانات.

إضافة إلى هذه المخاطر تنفرد المصارف الإسلامية بمخاطر تتعلق بالقضايا الفقهية إضافة إلى عدم وجود نظام قضائي شرعي حازم، وعدم وجود الموارد البشرية الكافية المدربة تدريبا كافيا للقيام بالمعاملات المالية الإسلامية، عدم إطلاع المراقبين على المفاهيم المعاصرة لتسيير المخاطر هذا ما حرم المصارف الإسلامية من بعض الأساليب والأدوات المناسبة لتسيير المخاطر.[1]

**الفرع الخامس: مخاطر أخرى [2]**

هناك مخاطر أخرى تنفرد بها المصارف الإسلامية تبعا لخصوصيتها نذكر منها:

**أولا : مخاطر السحب**

يقود نظام العائد المتغير على ودائع الادخار والاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع، فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة ودائعهم، ومن وجهة نظر المصرف فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها المعدل المنخفض مقارنة بالمصارف الأخرى.

**ثانيا: مخاطر الثقة:**

وهذا المخطر هو نتيجة انخفاض عائد المصرف الإسلامي مقارنا بمتوسط العائد في السوق المصرفية، فربما يضن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي.

وقد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق المصارف الإسلامية العقود التي بينها و بين المتعاملين معها، فعلى سبيل المثال قد لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود، وبما أن المسوغ الأساسي لأعمال المصارف الإسلامية هو التزامها بالشريعة، فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر وبالتالي إلى سحب الودائع.

---

[1]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[2] - نفس المرجع، ص ص 66 – 67.

**ثالثا: مخاطر الإزاحة التجارية**

تحدث مخاطر الإزاحة التجارية عندما يعجز المصرف الإسلامي عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة، وهنا قد يتوافر الدافع مرة أخرى لكي يقرر المودعون سحب أموالهم، ولمنع ذلك يحتاج مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار.

**المطلب الثاني: طرق تغطية مخاطر التمويل بالمصاريف الإسلامية**

كنا قد ذكرنا سابقا بأن مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية تتضمن كل من مخاطر الائتمان والسوق و السيولة ومخاطر التشغيل وهذه المخاطر منها ما هو شبيه بمخاطر التمويل الربوي و منها ما تنفرد به تبعا لتقيدها بالشريعة ، ومنه نجد أن هناك طرق وإجراءات موجهة لمعالجة هذه المخاطر في المصارف التقليدية و الإسلامية تتفق مع مبادئ التمويل الإسلامي ، وطرق أخرى يجب تطويرها وتكيفها بما يتوافق مع مبادئ التمويل الإسلامي.

**الفرع الأول: طرق معالجة مخاطر الائتمان**

من الضروري أن يكون للإدارة العليا للمصارف الإسلامية، وكذلك السلطات الإشرافية، إدراك واضح لجميع هذه المخاطر، وأن يولوها العناية اللازمة عند تقييم أوضاع مصارفهم، وكذلك ضرورة الأخذ في الحسبان المتغيرات الاقتصادية وغيرها التي تقود إلى تدهور في مقدرة المستفيدين من التمويل على الوفاء بالتزاماتهم في وقتها أي أنه من الضروري لمجالس إدارة المصارف الإسلامية أن تعتمد التدابير التالية :[1]

- تكوين ثقافة في المصرف عن مخاطر الائتمان وتطوير سياسات وإجراءات لتحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان والسيطرة عليها ،بما يتوافق مع الأهداف الكلية واستراتيجيات مجلس الإدارة؛
- تأسيس معايير سليمة وواضحة لمنح الائتمان، تساعد في تحديد الملاءة الائتمانية للمقترض أو الطرف الآخر في عمليات المصرف ، وفي تحديد هيكل الائتمان والغرض منه و مصادر استرداده وسجل أداء المستفيد من التمويل من حيث إيفائه بالتزاماته ومقدرته الحالية على السداد والآجال والشروط التي بموجبها سيمنح بها؛
- وضع إجراءات سليمة لتعديل التمويل الحالي وتجديده وتمديده وإعادة التمويل؛
- تكوين نظام معلومات فعال والذي بموجبه تستطيع الإدارة السيطرة على مخاطر الائتمان وقياسها ومراقبتها و استحداث نظام داخلي لتصنيف المخاطر يتوافق مع طبيعة وحجم وتشعب نشاطات المصرف؛
- إنشاء جهاز تقييم مستقل لعملية تسيير مخاطر الائتمان بالمصرف.

مما سبق يتضح لنا أهمية حساب الخسائر المتوقعة من مخاطر الائتمان وضرورة توفر طرق فنية لقياسها والتحقق من آثارها وذلك للتحكم الأمثل فيها .

**أولا: أهمية حساب الخسائر المتوقعة**

[1] – حبيب أحمد، محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص ص 67 –68 .

إن عملية التخفيف من آثار مخاطر الائتمان يستلزم حساب الخسائر المتوقعة من هذه المخاطر وتخفيفها إلى الحد الأدنى، ويحتاج حسابها إلى حساب احتمال العجز عن السداد وأجل القرض والخسارة عند حدوث العجز عن السداد ودرجة الانكشاف عن العجز عن السداد ودرجة حساسية قيمة الأصول ، ويعتبر حساب هذه الخسائر أكثر سهولة في العقود البسيطة أو المتجانسة مقارنة بالعقود المركبة والمتعددة الأغراض ، وبما أن عقود التمويل الإسلامية أكثر تعقيدا مقارنة بعقود التمويل بالفائدة فإن الحساب الدقيق للخسائر المتوقعة فيها يعتبر بمثابة تحد، و يزداد الأمر صعوبة هنا لعدم وجود إجماع بشأن كيفية التعامل مع العميل المتعثر وطبيعة الديون غير القابلة للتسييل وغيرها من القضايا ذات الصلة، ويمكن تجاوز هذا التحدي بتكييف المنهج الأساس لمجلس التقييم الداخلي وفق حاجات المصارف الإسلامية.

**ثانيا: طرق معالجة مخاطر الائتمان**

هناك عدد من الطرق والنظم والإجراءات لمعالجة مخاطر الائتمان تناسب المصارف الإسلامية نذكر منها:

1) **احتياطات خسائر الديون:**

تحتاج المصارف الإسلامية إلى الاحتفاظ باحتياطات وخسائر الديون التي تقررها التشريعات الرقابية في البلدان المختلفة، غير أن صيغ التمويل الإسلامي متعددة وغير متجانسة مقارنة بالتمويل الذي يقوم على سعر الفائدة، وهذه الصيغ تحتاج إلى نظم أكثر صرامة ومصداقية لحساب الخسائر المتوقعة، إضافة إلى ذلك هناك حاجة إلى معايير للتعرف على الخسائر تكون موحدة عبر طرق التمويل.

زيادة على الاحتياطات الإلزامية فقد احتفظت بعض المصارف الإسلامية باحتياطات لمقابلة خسائر الاستثمار، وقد كان المصرف الإسلامي الأردني البادئ لفكرة احتياطات مخاطر الاستثمار، و قد تكونت هذه الاحتياطات بمساهمة كل من أصحاب المصرف والمودعين في حسابات الاستثمار فيها ، والهدف من الاحتياطات هو توفير حماية لرأس المال لودائع الاستثمار بمقابلة أي مخاطر خسائر بما فيها العجز عن السداد .

وبما أن أصحاب ودائع الاستثمار ليسوا مالكين مستديمين لموجودات المصرف، فإن مساهمة المودعين الأوائل ستتحول للأواخر ولأصحاب المصرف، وبهذه الطريقة فإن هذه الاحتياطات لا تضمن العدل لا بين المودعين الأوائل و المتأخرين منهم، ولا بين المودعين وأصحاب المصرف، ويمكن التغلب على هذه المسألة بالسماح للمودعين أخذ مساهمتهم عند سحب ودائعهم بصورة نهائية، وكيفما كان فإن هذه الوسيلة لن تقدم الحماية في حالة الأزمات. [1]

2) **الكفالة والضمان:**

إن اشتراط كفلاء من وسائل الاستيثاق المشروعة، ويشترط في المصارف الإسلامية عادة أن يكون حساب الكفلاء بالمصرف نفسه حتى يمكن الاستيفاء منه مباشرة. [2]

---

[1]- حبيب أحمد، محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[2] - علي بن أحمد السالوس، مرجع سبق ذكره، ص 38.

أي أن المصارف الإسلامية تستخدم الضمان لحماية التمويل وذلك لجواز الرهن في الشريعة الإسلامية الذي تمثل أعيانا تقدم لضمان الالتزام الآجل ، ووفق مبادئ التمويل الإسلامي فإن الدين المستحق على طرف ثالث أو السلع القابلة للاهتلاك أو أي شيء آخر لا يعترف به الفقه الإسلامي مثل الأدوات المالية بفائدة لا يجوز اتخاذها ضمانا ومن جانب آخر فإن النقود و الأصول العينية والذهب والفضة والمقتنيات الأخرى الثمينة والأسهم والديون التي في ذمة المقرض لصالح المقترض كل هذه أصولا مقبولة كضمانات .[1]

ولا ضرر إذا كان الرهن قانونيا لا حيازي، فالرهن القانوني لا يمنع الراهن من الانتفاع بالعين المرهون ولكن يمنعه أي ضرر ناقل للملكية أو ضار بمصلحة المرتهن الدائن .

ومما يعد رهنا ما تقوم به المصارف الإسلامية من تجميع بعض الودائع المصرفية، فيضع المدين أو كفيله مبلغا من النقود في الحساب الجاري أو الاستثماري لضمان أداء الأقساط في مواعيدها، ويتم حجز المصرف على هذا المبلغ فلا يسمح لصاحبه بالسحب منه ما دام الدين قائما.

ووضع المبلغ في حساب الاستثمار لصالح المدين يتفق مع حديث I" لايعلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه عزمه "، ومن الخطأ أن يشترط المصرف وضعه في الحساب الجاري ، أو في حساب خاص لا ينتفع به المدين بل ينتفع به المصرف الدائن، حيث يضم كله أو بعضه إلى الأموال المستثمرة ، ويأخذ المصرف ما يحققه من ربح ، فهذا يتعارض مع الحديث الشريف. [2]

### 3) المشتقات الائتمانية:

في الوقت الحالي لا تستخدم المصارف الإسلامية أي مقابل للمشتقات الائتمانية وتطوير أدوات مماثلة يعتمد على السماح في الفقه الإسلامي ببيع الدين الأمر الذي لا يتوافق مع الآراء الفقهية بالإجماع ماعدا استثناء واحد يطبق في ماليزيا، وهناك عدد من التصورات تخضع للدراسة بغرض الوصول لرأي فقهي حول قضية بيع الدين منها:[3]

تدعو بعض الآراء إلى التمييز بين الديون المضمونة بالكامل والأخرى غير المضمونة، يقول البعض أن التقييم الخارجي للائتمان يجلب الشفافية لجودة الديون وعلاوة على ذلك فإن طرق تقييم الائتمان تحسنت كثيرا، ثم إن جميع الصور الإسلامية للتمويل بالدين تقوم على الأعيان، وتعتبر مضمونة، و في ضوء هذه التطورات تجب إعادة النظر في القيود الشرعية على بيع الدين.

كما يقول بعض علماء المسلمين أن بيع الدين غير ممكن من حيث هو، غير أن بإمكان صاحب الدين (الدائن) أن يختار من يقوم بتحصيل هذا الدين ومثالا لذلك فإذا كان الدين المستحق 5 مليون دولار فقد يظن صاحب الدين أن0,5 مليون دولار لن تعود إليه نتيجة إعسار أو مماطلة المدين، وفي هذه الحالة الافتراضية قد يمنح

---

[1] – حبيب أحمد، محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[2] – علي بن أحمد السالوس، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[3] –حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 155-156.

صاحب الدين ما قدره 0,4 مليون دولار مثلا لمن سيقوم بتحصيل الدين وسيكون ترتيب هذه العملية على أساس الوكالة ( عقد التوكيل ) أو الجعالة ( عقد الخدمة ) ولا يظهر مانعا فقهيا من ذلك.

**4) معالجة المخاطر التعاقدية:**

يمكن أن يكون الغرر* قليلا، ولا يمكن التحرز منه، ولكنه قد يكون كثيرا بسبب المظالم والفشل في الوفاء بشروط العقد والإعسار، ويمكن للاتفاقات التعاقدية الملائمة بين أطراف العقد أن تعمل كآلية للسيطرة على المخاطر نذكر منها : [1]

أ – قد تكون تقلبات الأسعار بعد توقيع عقد السلم دافعا لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية هنا، ولأجل ذلك فإذا زاد سعر القمح مثلا زيادة كبيرة إثر توقيع العقد واستلام ثمن المبلغ مقدما، سيكون لدى زارع القمح دافعا للامتناع عن تسليم الكمية المباعة، و يمكن تخفيض المخاطر بتضمين العقد مادة تقول باتفاق الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تحركات السعر، وفي السودان أصبح هذا الاتفاق تعاقديا وبصفة منتظمة في عقود السلم.

ب – في الاستصناع أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء في العقد، وذلك للتغلب على مخاطر عدم الوفاء بالمواصفات النوعية المتفق عليها.

ت – في التمويل بالاستصناع أيضا يمكن الاتفاق على سداد القيمة على مراحل مختلفة تبعا للتنفيذ بدلا عن السداد دفعة واحدة عند بداية العقد، وهذا يمكن من تقليل المخاطر الائتمانية من خلال التقدم المتوازن في سداد القيمة، وفي تنفيذ الأعمال المتفق عليها.

ث – وفي المرابحة للتغلب على مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة غير الملزمة فإن دفع مصروفات كبيرة مقدما عبارة عن هامش جدية أصبح صفة دائمة في العقد.

ج – وفي عقود كثيرة، ولإعطاء حافز لدعم فرص الاسترداد تنازل الدائن على المتبقي من هامش المرابحة.

ح – بإمكان الأطراف المتعاقدة أن تتفق على كيفية تسوية المنازعات حال ظهورها، وهذا الإجراء مهم في حالة التسوية عند الإعسار أو المماطلة في السداد خاصة مع غياب نظام التقاضي الرسمي، وعدم وجود إمكانية جدولة الديون على أساس تعديل هامش الربح في حالة التمويل الإسلامي.

خ – لتفادي رفض المتعامل أخذ السلع التي أمر بشرائها، يقترح أن يكون العقد ملزما للمتعامل فقط لا للمصرف، وذلك بالافتراض أن المصرف سيلتزم بشروط التعاقد، وكذلك هناك اقتراح بإنشاء سوق لتصفية عقود المربحات وذلك لحل القضايا المختلفة عليها، والتي قد تنشأ بسبب طبيعة عدم الإلزام في عقد المرابحة.

جميع هذه الخصائص لعقود التمويل الإسلامية تعمل على ردع مخاطر فشل الطرف الآخر.

**5) البيع الآجل لطرف ثالث:**

---

* الغرر: عدم التيقن من النتائج بسبب الظروف الغامضة في عقود التبادل الآجلة.

[1]– المرجع السابق، ص ص 157-159.

تستخدم هذه الأداة لمواجهة مخاطر المضاربة المتعلقة بمخاطر رأس المال، وذلك بمحاولة تحييدها كليا أو جزئيا من خلال البيع الآجل لطرف ثالث، فإذا قدم المصرف التمويل بالمضاربة لمؤسسة، أصبح بحكم العقد شريكا في موجوداتها، فله حينئذ أن يبيع نسبة من حصته، كما يمكن بيع الحصة كاملة لطرف ثالث (شركة تأمين مثلا) مع استثناء نسبة من الربح بثمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال.

وبذلك يستطيع الممول حماية رأس المال، وفي الوقت نفسه الاستفادة من الجزء الذي قد احتفظ به للمشاركة مع المؤسسة في الأرباح المتحققة، أما الطرف الثالث (شركة التأمين) فإنها تستفيد امتلاك حصة مشاركة دون دفع الثمن نقدا، الأهم من ذلك أن المؤسسة المستفيدة من التمويل (المضارب) لا يتحمل أي مديونية من هذا الترتيب، فالتمويل بالنسبة للمؤسسة لا يزال بالمضاربة وهذا يعني أن هذه الصيغة تحقق مصالح جميع الأطراف.[1]

**6) المضاربة مع تأخير رأس المال:**

تستخدم هذه الصيغة لتحديد المخاطر الأخلاقية التي قد يتعرض لها المصرف عند تطبيق عقد المضاربة، فهناك من يرى بأن شرط تسليم رأس المال ضروري لصحة عقد المضاربة، ولكن البعض الآخر يرى بأن المضاربة عقد على عمل وليس على مال ، ومن ثمة فإن تسليم رأس المال ليس شرطا في صحة العقد.

وبناء على ذلك يمكن للمصرف أن يبرم عقد المضاربة دون تسليم رأس المال للمضارب على أن يقوم العميل بإجراء الصفقات اللازمة بضمان المصرف، بحيث يشتري السلع بأجل قصير ثم يبيعها للعملاء، وإذا تم ذلك يقوم المصرف بدفع ثمن الشراء للمورد مباشرة ويستلم ثم البيع، ويعطي المضارب حصته من الربح، ويحتفظ بالباقي.[2]

**7) العائد على رأس المال المعدل وفق المخاطر RAROC:**

ستخدم العائد المعدل لتوظيف رأس المال في مجموعات مختلفة من الأصول وتوزيعه بين منشآت الأعمال وذلك بالنظر إلى عناصر العائد والمخاطر المرتبطة لكل منها، ويمكن تطبيق "العائد المعدل " في التمويل الإسلامي لتخصيص رأس المال لصيغ التمويل الإسلامية المختلفة، و للأدوات المالية الإسلامية مخاطر متباينة، فمثلا نجد أن المرابحة أقل مخاطرة من صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر مثل المضاربة والمشاركة، وباستخدام البيانات المتوفرة عن استعمال صيغ التمويل المختلفة في الاستثمارات السابقة، يمكن تقدير الخسائر المتوقعة والخسائر القصوى عند مستوى معين من درجة الثقة، ولفترة زمنية محددة ولأدوات مالية متعددة، ثم يمكن استخدام هذه المعلومات لتخصيص رأس المال بحسب المخاطر المصاحبة بصيغ التمويل الإسلامية المتعددة، ويمكن كذلك استخدام مفهوم العائد المعدل للتحديد المسبق لمعدل العائد أو معدل الربح على أدوات تمويل مختلفة، وذلك بمعادلة العوائد المعدلة لمختلف الصيغ RAROC كما يلي:

$$\text{Raroc } i = \text{Raroc } j$$

[1]- سامي إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره، ص ص 144 -145.

[2]- نفس المرجع، ص ص 145 -146.

أي: معدل العائد المنقح = معدل العائد المنقح

رأس المال المخاطر من الفئة (i) رأس المال المخاطر من الفئة (j)

حيث يمثل (i) و (j) صيغتي تمويل مختلفتين [ مثلا المضاربة والمشاركة على الترتيب ] ولذلك فإذا كانت أداة التمويل (j) أكثر مخاطر أي أن المقام في المعادلة أكبر في حالة (j) فإن المصرف الإسلامي سيطلب عائد أعلى لمساواة معدل العائد المنقح لهذه الأداة بمعدل العائد المنقح للأداة الأخرى(i). [1]

وفي الأخير يمكن ملاحظة أنه من المشكلات الكبرى التي تؤثر في مسيرة المصارف الإسلامية عدم التزام كثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها المتفق عليها، وقليل من هؤلاء ذو عسرة، وأكثرهم يماطلون مع القدرة على الأداء نظرا لأن هذه المصارف لا تأخذ فوائد التأخير التي يلتزم بها هؤلاء مع المصارف الربوية، وخاصة بعد قرار المجمع الفقهي بالإجماع أن الدائن إذا اشترط على المدين أن يدفع له مبلغا من المال غرامة مالية محددة عند تأخره عن السداد هو شرط باطل ولا يجب الوفاء به.

وعليه فأصبحت المصارف الإسلامية تنص في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فورا، ويحق للمصرف المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذها ما تراه لازما للوصول إلى حقها.

وهذا الشرط تحدث عنه ابن عابدين فقال " عليه ألف ثمن جعله ربه نجوما، قائلا:إن أخل بنجم حل الباقي، فالأمر كما شرط، وهي كثيرة الوقوع ".

ومجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره السابع قرر أيضا " يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد. [2]

**الفرع الثاني: معالجة مخاطرة السوق**

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى بعض الأدوات الممكنة لمعالجة مخاطر السوق .

**أولا: تسيير مخاطر السعر المرجعي**

رغم أن المصارف الإسلامية لا تدخل في عمليات على أساس الفائدة، لكنها تلجأ إلى ليبور كسعر مرجعي في عملياتها، ومنه فمن الممكن أن تنتقل أثار التغيرات في سعر الفائدة إليها بصورة غير مباشرة عن طريق هذا السعر المرجعي، ويمكن استخدام طريقة تحليل الفجوة لمعالجتها، والتي هي أداة لتسيير مخاطر سعر الفائدة بالاعتماد على الميزانية، حيث يتم إعداد جدول توزع فيه الأصول والخصوم، وكذلك الأرصدة خارج الميزانية ذات الحساسية لتغيير أسعار الفائدة، يتم توزيع الأصول والخصوم إلى مجموعات وفق آجالها إن كانت على أساس سعر الفائدة الثابت أو وفق أقرب فترة زمنية يتم خلالها

[1]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 162 – 163.

[2]- سامي إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره، ص ص 40 -45.

إعادة تقييم هذه الأصول والخصوم إن كانت على أساس سعر الفائدة المتغير، ويطلق على الأصول أو الخصوم التي يعاد تقييم بالخصوم أو الأصول ذات الحساسية نحو سعر الفائدة، وتساوي قيمة الفجوة الفارق بين تلك الأصول والخصوم، وإن كانت قيمة تحليل الفجوة بالموجب، تكون الأصول الحساسة لتغيير سعر الفائدة أكثر من الخصوم الحساسة أي أن التغيرات المستقبلية في سعر الفائدة ستزيد من صافي الدخل، و تعتمد فعالية تسيير مخاطر سعر الفائدة على درجة إعادة تقييم الأصول والخصوم، أي تستلزم فعالية تحليل الفجوة كإستراتيجية لتسيير المخاطر للمصارف الإسلامية أن تتوفر مرونة من الطرفين أي في جانبي الأصول والخصوم، غير أن إعادة تقييم ودائع الاستثمار ليست تحت سيطرة المسؤولين عن تسيير الأصول والخصوم في المصارف الإسلامية .[1]

**ثانيا: تسيير مخاطر أسعار السلع**

إن تعرض المصارف لهذه المخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة قليل ، ولكن هناك اعتبارات خاصة متعلقة بتصور هذه المخاطر بالذات مخاطر أسعار السلع من جانب المصارف الإسلامية ، ومنه يجب إيضاح ما يلي :[2]

- يجب التفريق بوضوح بين مخاطر سعر المرابحة ومخاطر سعر السلعة، فمخاطر هامش الربح هو معدل ليبر، وتنشأ هذه المخاطرة بسبب عملية التمويل، وليس المتاجرة، ولذلك فيجب معاملة هذه المخاطرة على أنها المقابلة أو المماثلة لمخاطر سعر الفائدة.
- على عكس مخاطرة هامش الربح تنشأ مخاطرة سعر السلعة نتيجة احتفاظ المصرف بالسلع لبعض الأسباب:
  - أن يكون لديه مخزون سلعي نتيجة دخوله في التمويل بالسلم؛
  - أن تمتلك عقارات وذهبا؛
  - أن تمتلك معدات خاصة لعقود الإجارة التشغيلية.

وهناك بعض الطرق الفنية التي قد تكون مفيدة في تسيير مخاطر أسعار السلع والمعدات نذكر منها:

**1) السلم بالسعر:**

يتمثل العائد الذي يحققه الممول ( المشتري) في بيع السلم في الفرق بين سعر السلعة سلما، وسعر السلعة عند حلول أجل التسليم، فإذ كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أعلى من سعرها سلما، فإن الممول قد يكون قد حقق ربحا من خلال التمويل، وإذا كان العكس فإن الممول يكون قد حقق خسارة، أما إذا تساوى السعران، فإن الممول لا يحقق عائدا، ويكون قد حقق خسارة الفرصة البديلة.

ولجعل العائد أكيدا فهناك صيغة في الفقه الإسلامي نص على جوازها ابن تيمية، حيث جاء في الاختيارات الفقهية " لو أسلم مقدار معلوما إلى أجل معلوم في شيء معلوم بحكم أن يأخذه بأنقص مما يساوي، وبمقدار معلوم كالبيع بالسعر ".

---

[1]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 167-177.

[2]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 173.

ففي هذه الصورة يحدد رأس مال السلم ( مبلغ التمويل )، ويترك تحديد سعر الوحدة من السلعة والكمية المسلّم فيها إلى أجل السداد، بحيث يكون سعر الوحدة سلما أقل من سعرها يوم السداد بمقدار معلوم ( مبلغ مطلق عند ابن تيمية، واشتراط أن يكون مبلغا نسبيا من السعر يوم السداد )، وبناء عليه فإن كمية السلعة المسلّم فيها ستتغير حسب السعر، فكلما زاد السعر ستنقص الكمية، وكلما نقص السعر ستزيد الكمية، وبهذه الطريقة فإن سعر السلعة عند السداد سيكون دائما أكبر من سعرها سلما مهما تغير السعر الأول، وبذلك يكون العائد موجبا دائما، أي أنه سيكون يقينا ، وليس احتماليا. [1]

مثلا يدفع المشتري مبلغا من المال 10.000 دولار مثلا مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها حين حلول الأجل 10.500 دولار، فالكمية المباعة من القمح محددة، لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الطن وقت الأجل فإذا كان 500 دولار مثلا فإن الكمية الواجب تسليمها هي 500/10.500 = 21 طن، وهذه الصفة تحمي كلا الطرفين من تقلبات السعر وقت التسليم، ولهذا تتفق مع مصالح الطرفين. [2]

**2) التحوط الثنائي:**

تبرز مخاطر العائد في البيوع الآجلة نظرا إلى أن مقدار الدين في الذمة لا يجوز تغييره خاصة بالزيادة، وهذه المشكلة تظهر بوضوح في العقود متوسطة وطويلة الأجل، حيث تصبح احتمالات تغيير العائد كبيرة وملموسة، قد تنخفض تكلفة التمويل فيجد العميل نفسه يدفع تكلفة أعلى من تكلفة الثمن، وقد ترتفع فيجد الممول نفسه يحصل على عائد أقل من عائد المثل، وإذا كان عائد المثل يؤثر على الدخل، فالتفاوت بين الدخل والتكاليف يمثل مصدرا من مصادر الخطر، ومن هنا تنشأ الحاجة لموائمة العائد مع المتغيرات الاقتصادية .

ولمعالجة هذا المخطر، يمكن اللجوء إلى أسلوب تعاوني، بحيث يتم زيادة مقدار القسط الشهري أو الدوري الذي يدفعه المدين إذا ارتفع معدل العائد والعكس بالعكس، وهذه الصيغة لا تغير في مقدار الدين الإجمالي لكنها تسمح بتوفير السيولة للطرف المتأثر من تغير معدل العائد، كما أن تغيير مقدار القسط مقابل تغير مدة السداد يتم بالتراضي بين الطرفين في حينه، وهو ما يجعل الصيغة خالية من مشكلة الربا والغرر.

ويمكن إيضاح معالجة هذه المشكلة من خلال الجمع بين بيع الأجل والمشاركة، خاصة إذا كان المدين مؤسسة تجارية بحيث يتكون الثمن من جزئين، جزء آجل في ذمة المدين يغطي رأس المال، وجزء يتمثل في ملكية شائعة من أصوله المنتجة، وبموجب هذه الملكية يستحق الدائن نصيبا في الأرباح حسب الاتفاق، ويتم التخرج بين الطرفين من خلال المشاركة المتناقصة، وربط العائد بأداء المدين الفعلي أفضل من ربطه بالفائدة المتغيرة، وذلك للعلاقة العكسية بين هذه الأخيرة والعائد ومنه تفادي التنافر في المصالح بين أطراف العقد. [3]

---

[1]- سعد الليحاني، (عائد التمويل في بيع السلم بين الاحتمال واليقين)، ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2002/10/23، ص ص 1-2.

[2]- سامي إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره، ص 156.

[3] - نفس المرجع، ص ص 139-140،147-148 .

### 3) العقود الموازية:

يمكن حدوث مخاطر السعر إما بسبب تغيرات مؤقتة في أسعار سلع بنفسها أو أنها ترجع إلى التغير في المستوى العام للأسعار (التضخم)، ونتيجة التضخم تنتج مخاطر للقيمة الحقيقة للديون (المبالغ المستحقة) التي تنشأ نتيجة عمليات المرابحة، ولكن في المقابل ونتيجة التضخم من المتوقع أن تزداد السلع والبضائع العينة التي تأتي للمصارف من عمليات السلم، وهذا التعاكس يمكن أن يساهم في درء آثار مخاطر السعر التي تصاحب هذه العمليات، ومع أنه لا يمكن التحوط من التحولات الدائمة في أسعار الأصول إلا أنه يمكن تكييف مكونات الأصول المستحقة (الديون) التي تشتم[1]- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره ل عليه ميزانية المصرف بصورة منتظمة بحيث يمكن تفادي الأثر السلبي للتضخم أو التقليل منه كما هو مبين في الشكل.

**الشكل رقم(5) :العقود الموازية:آثارها في معالجة مخاطر التضخم**

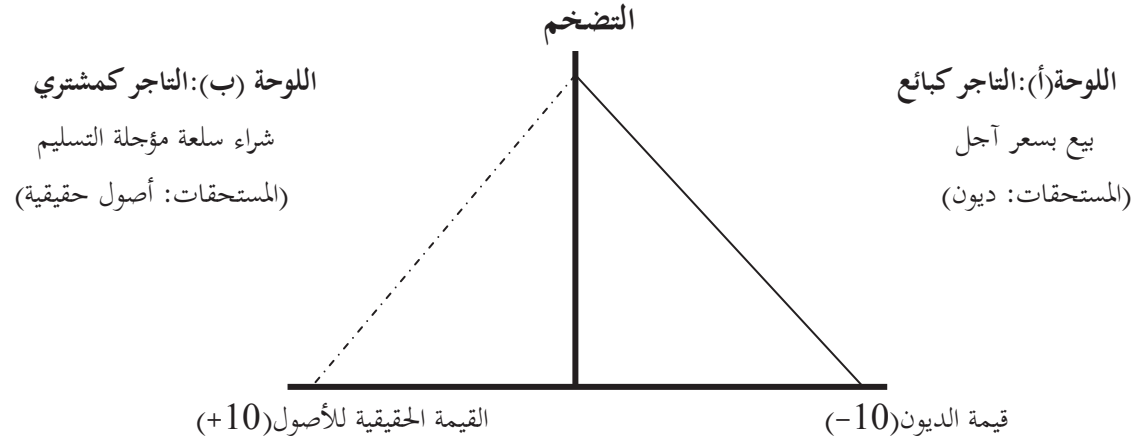


**المصدر: حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003، ص 178.**

لنفترض أن المصرف الإسلامي قد باع أصولا قيمتها 100 مليون دولار على أساس المرابحة، ولستة أشهر، ويمكنه عمل تغطية كاملة لمقابلة آثار التضخم بشراء ما قيمته 100 مليون دولار من الأصول على أساس السلم، فإن ذهبت مثلا 10 % من قيمة الأصول السابقة نتيجة التضخم، ستزيد قيمة مستحقات المصرف( من السلم ) بنفس السنة وإضافة لذلك وفيما يخص السلم، فيمكن تغطيته بصورة كاملة من قبل المصرف بدخوله في عقد السلم موازي ومكافئ يكون فيه المصرف موردا.ويبين الشكل الموالي كذلك هذا الاحتمال.[1]

**الشكل (6) :تسيير المستحقات للتغطية من التضخم**

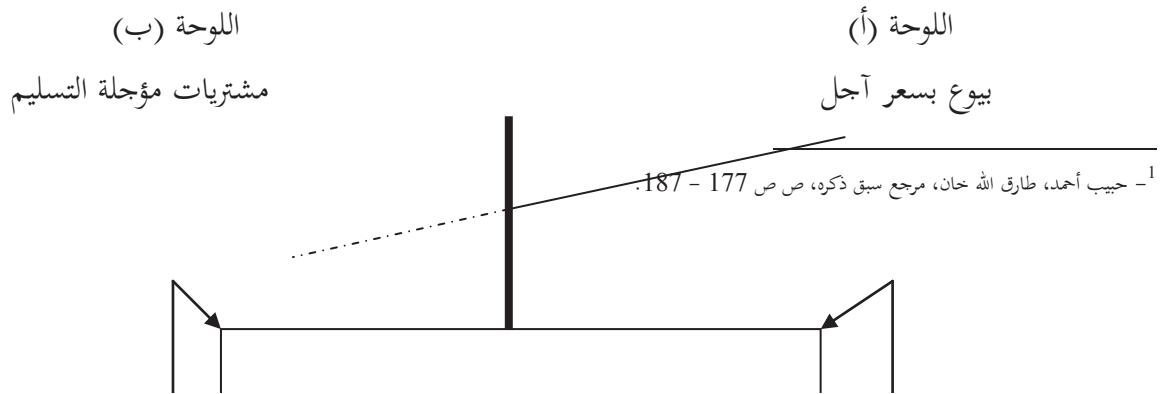


[1]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 177 - 187.

100 دولار 100 دولار

مستحقات إجمالية غير معدلة مع التضخم 200 دولار

قيمة مستحقات معدلة مع التضخم قيمة مستحقات معدلة مع التضخم

90 دولا 110 دولار

قيمة إجمالية:المستحقات المعدلة مع التضخم 200 دولار

**المصدر: حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003، 179.**

**ثالثا : تسيير مخاطر سعر الصرف**

يتعرض المصرف لمخاطر سعر الصرف نتيجة لعملياته المؤجلة التسليم ، حيث العملة التي تستحق بها المطالبات(أو التي تمثل عملة إجمالي الأصول في العموم) قد تتراجع قيمتها مستقبلا، والعملة التي تتم بها المدفوعات (أو التي يقوم بها الخصوم في العموم ) قد تزيد قيمتها، وبالتالي تكون المخاطرة في القيمة الكلية للمنشأة، وفيما يلي بعض الطرق الممكنة التي تخفف من المخاطر المرتبطة بالصرف.

**1) تفادي مخاطر الصفقات :**

يمكن للمصارف الإسلامية تجنب مخاطر الصفقات عن طريق البيع والشراء، فإذا كان المصرف ملتزما بدفع مليون جنية إسترليني في تاريخ معين، فإنه يستطيع أن يشتري بثمن مؤجل سلعة تباع بمليون جنيه إسترليني إلى أجل لا يتأخر عن موعد التزامه بالمبلغ المذكور، وفي الموعد يتسلم المبلغ من المشتري ثم يسلمه للدائن.

وقد يقل المبلغ قليلا عن المليون، أو يزيد قليلا، ولا مخاطرة في ذلك، هذا إذا كان المبلغ المذكور دينا على المصرف، أما إذا كان المبلغ دينا للمصرف على غيره ويخشى عند تسلمه في الموعد مخاطرة الصرف، حيث سيقوم بصرف الإسترليني بالدولار الذي يتعامل به وقد ينتج عنه خسارة كبيرة، فعندئذ الأمر مختلف والمخرج هو أن يشتري بالإسترليني شراء آجلا والأجل لا يسبق موعد تسلم المصرف المليون، بل قد يتأخر عنه حتى يتسنى للمصرف التسلم أولا قبل موعد أدائه الثمن الآجل، وحينئذ لا يتعرض لمخاطر الصرف، حيث يتسلم الدين ثم يسلم المبلغ نفسه للبائع الدائن.[1]

[1] – علي بن احمد السالوس ، مرجع سبق ذكره ، ص 62

**2) مقايضة الودائع:**

وفقا لهذه الطريقة يتفق المصرفان بحسب توقعات الانكشاف للمخاطر الخاصة بكل منهما على الاحتفاظ بودائع متبادلة بعمليتين وبسعر صرف متفق عليه، ولأجل يرتضيه الطرفان كذلك، مثلا يقوم مصرف سعودي بفتح حساب لمدة ستة أشهر بمبلغ 50 مليون ريال سعودي في مصرف نظير له في أمريكا، ويقوم المصرف الأمريكي بدوره بفتح حساب في المصرف السعودي بالدولار بما يعادل قيمة الوديعة لديه بالريال السعودي ولنفس المدة، ويتفق المصرفان على سعر صرف بين العملتين يبقى ساري المفعول لمدة الوديعة، ويقوم المصرفين بعد الشهور الستة بسحب الوديعة الكيفية فإن الانكشاف للمخاطر بعمليتي الوديعتين سيقل وفق التصورات الخاصة بكل مصرف.[1]

**الفرع الثالث: مخاطر السيولة**

إن تحقيق توازن مناسب بين السيولة و الربحية يمثل صلب مشكلة تسيير السيولة و هناك بعض التدابير التي يمكن تطبيقها من أجل التسيير الفعال لهذه المخاطر:[2]

1) عدم اعتماد المصرف على عدد قليل من كبار المودعين و كذلك يجب تنويع مصادر ودائعها على أساس جغرافي و نشاط اقتصادي و نجاح المصارف في تحقيق هذا يعتمد على حجمها و تطورها؛

2) وجود نظام تأمين الودائع مما يساعد على تحاشي الهرولة نحو المصارف لسحب الأموال بسبب الذعر و رواج الأخبار الكاذبة؛

3) يجب أن تطبق المصارف خطة طارئة تستند إليها في حالات نقص السيولة و عليها كذلك عمل ترتيبات نظامية مشتركة تمكنها من تجاوز النقص في السيولة؛

4) ضرورة مشاركة الإدارة العليا لجنة تسيير السيولة في مراقبة السيولة والتحكم فيها و وجود نظام للرقابة الداخلية للتأكد من أن هناك تنسيقا جيدا و ليس ثمة تراخ في تسيير السيولة.

وهناك دراسة حديثة قامت بها مؤسسة نقد البحرين، أن للمصارف الإسلامية بصورة عامة فائض سيولة ولكن هذا الوضع يجر لها مخاطر عمل ذات أثار كبيرة لأنها تؤثر سلبا على معدلات العائد التي تمنحها لمودعيها ولحملة أسهمها مقارنة بمنافسيها التقليديين ولسبب البطيء في تطوير الأدوات المالية لا تتمكن المصارف الإسلامية من جلب موارد مالية عاجلة، وكذلك بالنسبة للمانع الفقهي على بيع الدين.[3]

لكن هناك طريقة تمكن من استغلال الدين لتوفير سيولة لازمة في شراء أصول حقيقية تكون بحاجة لها و لا تتوفر على السيولة اللازمة لذلك:[4]

لنفترض أن المصرف (أ) يدين بدين للمصرف (ب) قدره 1 مليون دولار يحين أجله بعد سنتين و إذا كان المصرف (ب) (الدائن) بحاجة لسيولة لشراء أصول عينية قيمتها مليون دولار من المورد (ج) على أساس البيع الآجال لمدة

---

[1]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 182.

[2]- طارق الله خان، محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص ص 79 - 80 .

[3]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 185.

[4]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 156 - 157 .

سنتين، في هذه الحالة و استنادا إلى قبول المورد (ج)، فإن المصرف (أ) سيقوم بسداد قيمة ما يحتاجه المصرف (ب) و بما أن البيع بالتقسيط من(ج) إلى (ب) سيمنح (ج) هامش ربح المرابحة و لنقل 5% و يمكن تكييف هذا الربح بطرقتين.

الخيار الأول: بعد الاتفاق المتبادل قد يقوم المورد بتسليم المصرف (ب) بضائع قيمتها 0.95 مليون دولار كما سيقوم بتحصيل مبلغ الدين كاملا مقدار (1مليون) من المصرف (أ) خلال سنتين.

الخيار الثاني: يتسلم المورد مبلغ 1 مليون دولار من (أ) و مبلغ 0.5 مليون دولار مباشرة من المصرف (ب) و آثار هذه الطريقة مهمة، فالمصرف (ب) سيستلم أصولا قيمتها 1 مليون دولار في الوقت الحاضر بدلا من حصوله على مبلغ الدين 1مليون دولار بعد سنتين و لكن بعد أن يدفع 5% من قيمتها أرباحا للمورد و النتيجة أن المصرف (ب) سيأخذ 0.95 مليون دولار مقابل ما يستلمه بعد سنتين، إذن هذا الترتيب قد جعل التسهيلات بخصم تتفق مع الآراء الفقهية، و يبين الشكل تدفق الأموال و البضائع الناتجة عن الخيار الأول.

**الشكل رقم (7): بيع الدين مقابل أصول حقيقية**

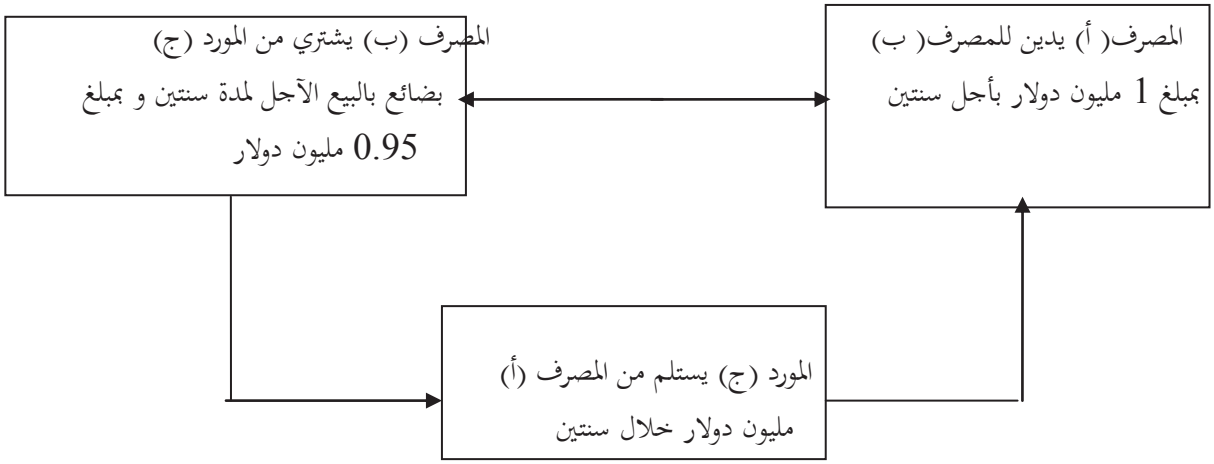


**المصدر: حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003، 158.**

إن الحل الضروري لمشكلة السيولة هو سوق مالية إسلامية، لذلك فإن قرار إنشاء ثلاثة مؤسسات تسمى مجلس الخدمات المالية الإسلامية السوق المالية الإسلامية الدولية، مركز تسيير السيولة من القرارات المطلوبة.

فمجلس الخدمات المالية الإسلامية سيعمل على تطوير أساليب رقابية و إشرافية موحدة بنفس الطريقة التي تتبعها لجنة بازل للرقابة المصرفية، أما السوق المالية الإسلامية فستدعم التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية و المؤسسات المالية من خلال تطوير منتجات جديدة و انسجام الأساليب الجديدة التجارية و هو ما يساهم في تنمية و تطوير أكبر عدد من الأدوات المالية المنسجمة مع الشريعة، أما مركز تسيير السيولة فسيعمل كذراع تشغيل للسوق المالية الإسلامية الدولية في سعيها لإيجاد سوق نقدية بينية تجعل باستطاعة المصارف الإسلامية تسيير مجوداتها و التزاماتها و ستوفر فرص استثمارية قصيرة الأجل تتماشى مع الشريعة الإسلامية من خلال توفير أدوات تمويل تقوم على الموجودات و تتمتع بالسيولة و التداول و التي ستستخدم فيها المصارف الإسلامية فوائض سيولتها.[1]

**الفرع الثالث: تسيير مخاطر التشغيل**

من الإجراءات السليمة لتسيير مخاطر التشغيل و التحكم فيها ما يلي :

1) التحقق و تحديد هوية المخاطر و مصادر الضرر.

2) قياس المخاطر : من أجل رصد دقيق و جيد لمسار مخاطر المصرف و حشد الموارد الضرورية لتسييرها يمكن الاستعانة بالحلقة التالية للتقييم :

**الشكل رقم (8):أدوات تسيير المخاطر العملياتية**

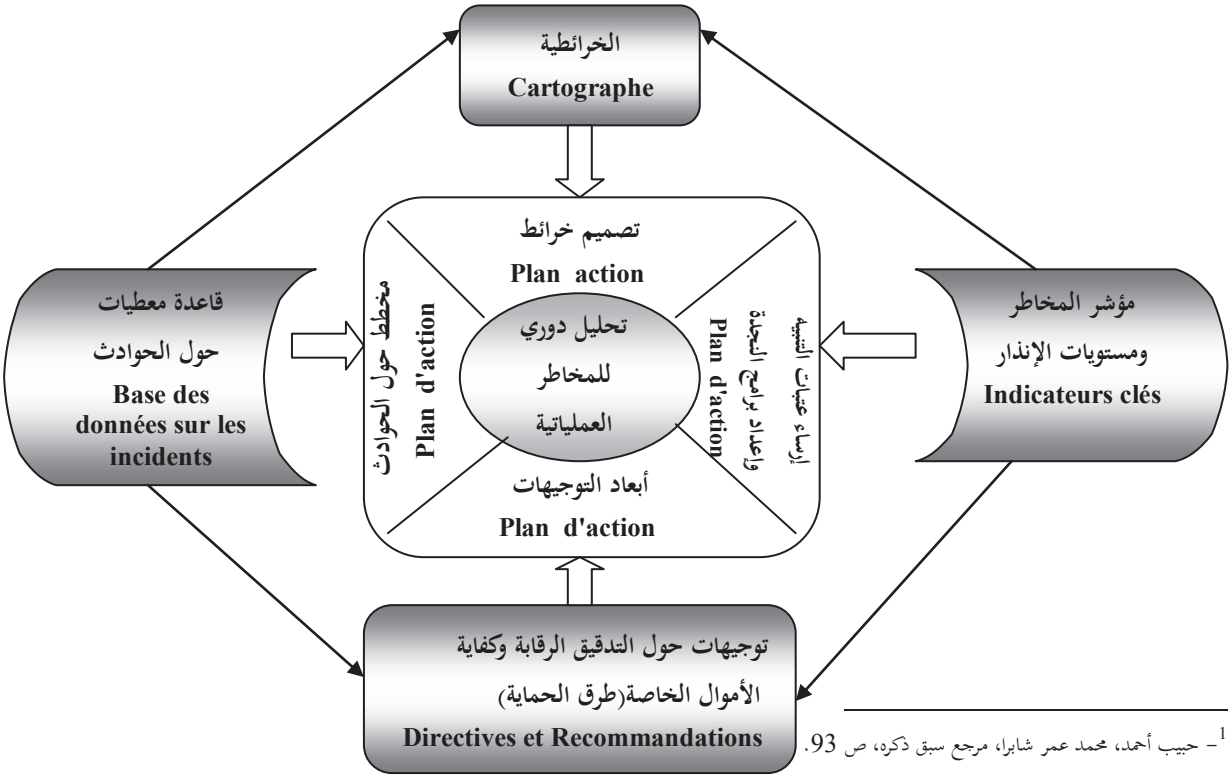


[1]- حبيب أحمد، محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص 93.

**المصدر: حمزة الطيبي، البنوك التجارية الجزائرية وتحديات اتفاقية بازل II، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 26.**

- التقييم: يقوم على إعداد قائمة بالعناصر القابلة للتعرض إلى المخاطر العملياتية (القيادة، الزبائن، الإستراتيجية والعمليات، الموارد الأخرى، نتائج الشركة).
- الخرائطية : تحديد أصل الضعف و مكان التضرر و وصف الحالة حسب الوحدات المتنوعة للمصرف، وتعتمد هذه العملية بشكل جوهري على نتائج القياس و دلالة مؤشرات المخاطرة .
- مؤشرات المخاطر: هي إحصائيات و/أو مقاييس متنوعة، غالبا ما تكون ذات طبيعة مالية والتي يمكن أن تعطي فكرة دقيقة حول تعرض المصرف إلى المخاطر و يعاد النظر في هذه المؤشرات دوريا (كل شهر أو كل فصل) لإنذار المصرف بتغيرات حاملة للخسائر، من بينها مثلا عدد العمليات غير المنجزة ، معدل دورات اليد العاملة تكرار أو جسامة الأخطاء و السهو .
- تقدير المخاطر: بعض المؤسسات تقوم بتقدير تعرضها لمخاطر العمليات من خلال استخدام أدوات مثل السلاسل الزمنية من أجل إعداد السياسات الكفيلة بالتحكم في هذه المخاطر و وضع إطار يسمح بمتابعة و تقييم منتظم للخسائر.

**ثالثا: المتابعة**

من أجل تسيير ديناميكي يقتضي تأسيس نضام متابعة منتظم من أجل التصحيح الفوري للنقائص الموجودة في سياسات في المصرف.

**رابعا: السيطرة أو التخفيف من المخاطر**

انطلاقا من متابعة تحركات المخاطر يتبع المصرف في تسيير مخاطره إحدى الإستراتيجيات التالية:

- إستراتجية التحكم: أي التحكم بالمخاطر عن طريق حصرها في مستوى معين أو استئصالها بحذف النشاط أو عدم الخوض فيه.
- إستراتيجية التخفيف:أي التخفيف من المخاطر تبعا لطبيعة المخاطرة(الكوارث الطبيعية غير القابلة للسيطرة مثلا) أو تبعا لنشاط لا يمكن الاستغناء عنه تطلعا للأهداف الكامنة وراءه، ومن أدوات التخفيف المؤن، الضمانات، تأهيل الموارد البشرية...الخ.

**خامسا :برامج النجدة**

إن وضع خطط تطبق في وقت الطوارئ وفي حالات التعطل أو العطب أمر ضروري لمعالجة مخاطر العمليات.

**خلاصة الفصل:**

تعتبر وظيفة تسيير المخاطر من الوظائف الأساسية و المهمة بالمصارف الإسلامية كونها الأساس الذي يساعد على المواصلة والنجاح و منه القدرة على المنافسة التي تتطلب منها التغلب على ضعفها وصغر حجمها مقارنة بالمصارف العالمية، فكما هو معلوم بأن المصارف بصفة عامة تعمل في بيئة تتميز بدرجة عالية من عدم اليقين، الأمر الذي يعرضها لمخاطر عديدة تزداد حدتها بالنسبة للمصارف الإسلامية تبعا لطبيعة صيغها التمويلية و أهمها المخاطر الائتمانية و المخاطر السوقية الناتجة عن التحركات الغير ملائمة لأسعارها و مخاطر السيولة والتي من الأسباب الرئيسية المسببة لها عدم وجود الملاذ الأخير لإقراض المصارف الإسلامية بدون فائدة إضافة إلى عدم وجود سوق مالية إسلامية، وأخيرا مخاطر التشغيل الناتجة عن أنظمتها الداخلية.

وتبعا للجنة بازل فإن هذه المخاطر تستدعي أن يحتاط منها المصرف من خلال تخصيص مقدار كاف من رؤوس أموالها الخاصة، وهنا تحتاج المصارف الإسلامية مزيد من الشفافية و الالتزام بالمعايير الدولية التي تتماشى مع أحكام الشريعة،أي ضرورة وضع نظم داخلية للرقابة على المخاطر والتدقيق الداخلي و خضوعها لفحص وكالات المراقبة الدولية مثل مصرف التسويات في بازل (BIS)، والتزامها بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال ،وفي نفس الوقت التوسع في أنشطتها التمويلية ووجود قائمة مقترحات لأوزان المخاطر أعطى للمصارف الإسلامية المرونة في تقدير مخاطرها، وقد أسس مجلس

الخدمات الإسلامية (IFSB) من أجل تكييف المعايير الدولية وتطبيقها على المصارف الإسلامية بما يتلاءم وطبيعة عملها.

وبالرغم من ارتفاع العوامل المسببة للمخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية إلا أن هناك بعض الأدوات و الأساليب التي يمكن أن تستخدمها من أجل تسيير هذه المخاطر بدرجة معقولة ومن المأمول تطوير وخلق أدوات جديدة في المستقبل، و بالتالي فإن تنمية الوعي بالتسيير الفعال للمخاطر في هذه المصارف أمر ضروري لضمان القوة التنافسية لها واستمرارها في محيط مليء بالأزمات و بحالات عدم التأكد، مما يستدعي ضرورة التعاون بين المصارف الإسلامية وعلماء الشريعة و المراقبين من المصارف المركزية.

**تمهيد:**

تم التطرق في الفصل الأول للمصارف الإسلامية من خلال بيان ماهيتها ، خصائصها و أهدافها التي وجدت من أجلها وتوضيح كيفية مزاولتها لأنشطتها التمويلية ولأهم الشروط الواجب الالتزام بها من أجل الوصول إلى معاملات اقتصادية إسلامية خالية تماما من شبهة الوقوع في الربا ، أما في الفصل الثاني فقد تم توضيح مفاهيم المخاطر المصرفية ومختلف أنواعها والتطرق لمقررات لجنة بازل I وII باعتبارها المصدرة للمعايير الدولية لتسيير المخاطر إضافة إلى التعرف أكثر على مختلف المخاطر التي يمكن أن تواجه العمل المصرفي الإسلامي والطرق المتاحة لتسييرها.

ومن أجل ربط الفصلين السابقين —الدراسة النظرية– مع الفصل الثالث —الدراسة التطبيقية– تم اختيار بنك البركة الجزائري كونه المصرف الإسلامي الوحيد في الجزائر حاليا لإسقاط ما استخلص في الجانب النظري للتعرف عل الصيغ التمويلية التي يمارسها و المخاطر التي يتعرض لها والطرق والأساليب التي يتبعها من أجل مواجهة هذه المخاطر و التخفيف من حدتها إلى أقصى حد ممكن أي تحقيق أعلى عائد بأقل مخاطرة.

ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم عام للبنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: صيغ التمويل التي يمارساها بنك البركة الجزائري.

المبحث الثالث: طرق مواجهة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري.

## المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري

تمت الدراسة ببنك البركة الجزائري، ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرف على هذا المصرف من خلال تعريفه وعرض لإستراتيجية عمله والمبادئ التي يلتزم بها في مزاولة أنشطته.

## المطلب الأول: التعريف بالمصرف

### الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول مؤسسة مصرفية إسلامية أنشأة بالجزائر برأس مال مختلط (القطاع العام والخاص) في20 ماي 1991 برأس مال يقدر ب 500.000.000 دج، وقد بدأ بممارسة أعماله المصرفية ابتداء من سبتمبر 1991.

يساهم فيه كل من مصرف الفلاحة والتنمية الريفية–الجزائر و مجموعة دلة البركة القابض ة الدولية(مقرها بين جدة–السعودية والبحرين) وقد بلغت مساهمة كل منهما في سنة 2006 نسبة44 % و 56% عل الترتيب .[1]

ويمكن إيجاز أهم مساهمات بنك البركة الجزائري كما يلي:[2]

**الجدول رقم (6): أهم مساهمات بنك البركة الجزائري**

| إسم الشركة | مساهمة بنك البركة الجزائري |
|---|---|
| شركة التأمين البركة والأمان | 96.000.000 دج |
| شركة ما بين المصارف للتكوين | 10.000.000 دج |
| شركة ما بين المصارف للمعالجة الآلية والنقدية | 1.000.000 دج |
| البركة للتنمية العقارية | 50.000.000 دج |
| شركة ضمان الودائع المصرفية | 10.000.000 دج |

## ثانيا:الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

[1]-www.banqueal-barakad'algérie.com

[2]- نفس الموقع السابق.

الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري يأخذ الشكل العام الذي تأخذه أي مؤسسة ذات أسهم و هو لا يخضع لأي خصوصية في تكوينه أي لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية عمله وطبيعة أنشطته المقدمة.

**الشكل رقم (9) : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري**

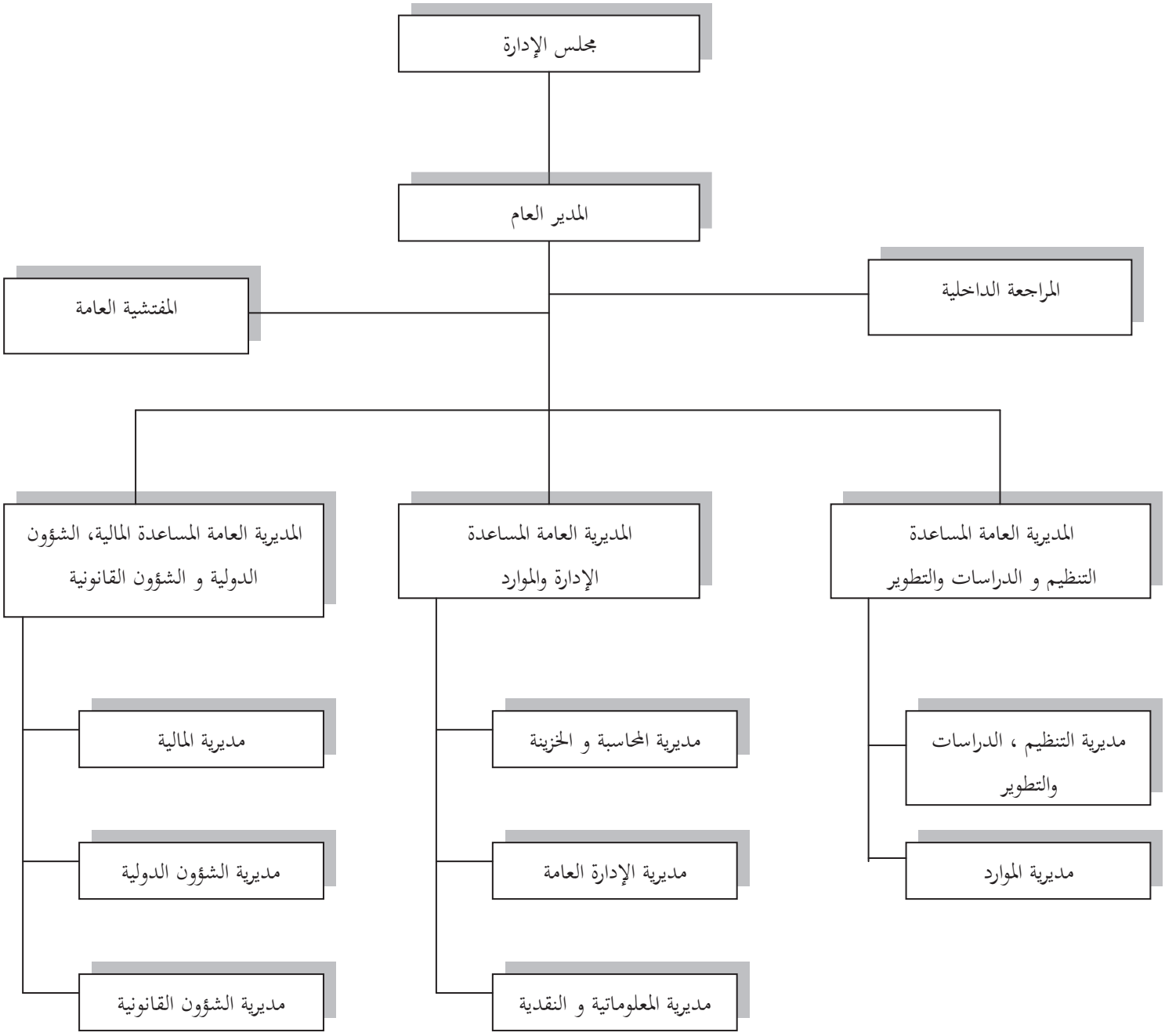


المصدر: www.banqueal-barakad'algérie.com

**ثالثا: الخدمات المصرفية لبنك البركة الجزائري**

يقوم بنك البركة الجزائري بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية لتلبية الحاجات المختلفة لعملائه وهي: [1]

1) **تلقي الودائع من الأفراد و المؤسسات:** و على أساسها يتم فتح أربعة أنواع من الحسابات:

أ- الحسابات الجارية غير التجارية و التجارية المهنية؛

ب- الحسابات الادخارية؛

ج- حسابات الاستثمارية غير المخصص؛

د- حسابات الاستثمار المخصص.

2) **التعامل بالعملات الأجنبية:** يتم التعامل بالعملات الأجنبية بيعا و شراء على أساس السعر الحاضر و يدخل في نطاق التعامل المسموح به في حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

3) **الالتزام بالإمضاء** : و هي عملية يلتزم بموجبها المصرف بتوقيعه وبالتالي يكون ضامنا لعميله وأن يحل محله إذا عجز عن الدفع حيث يتقاضى المصرف عمولة مقابل الخدمة التي يسديها لعميله، و الالتزامات بالإمضاء التي يقوم بها بنك البركة الجزائري هي:

**أ- الضمان البنكي** :يكون بنك البركة الجزائري ضامنا بموجب الكفالة في ثلاثة ميادين:

أ-1 كفالة الصفقات :هناك عدة أنواع من كفالة الصفقات

- كفالة إعادة التسبيقة: لتمكين المستفيد من صفقة عمومية من الحصول على سيولة لمباشرة الأشغال بسرعة، تمنح الإدارة لهذه المؤسسة تسبيقة مقابل ضمان بنكي يلتزم بموجبه المصرف بكفالة إعادة زبونه لهذه التسبيقة إلى الإدارة المتعاقد معها عند مطالبة هذه الأخيرة بها.

في حالة ما إذا استفادت مؤسسة ما من التسبيقة ولكن لا تحقق الصفقة أو لا تسدد كل التسبيقة أو جزء منها، يجب على المصرف أن يسددها للإدارة بموجب الالتزام المتخذ من قبله تطبيقا للضمان المقدم.

- كفالة حسن التنفيذ: الهدف من هذه الكفالة هو إعفاء بعض المؤسسات من إيداع مبلغ الكفالة المشترطة لضمان تغطية النفقات التي يمكن للإدارة أن تتحملها لإصلاح العيوب الناتجة عن سوء أداء المؤسسة لأعمالها.

- كفالة التعهد: لتمكين المتعهدين من المشاركة في الصفقات العمومية أو المزايدات التي يشترط صاحبها تقديم كفالة التعهد، يمنح المصرف ضمان مصرفي يلتزم بموجبه بكفالة تعهد زبونه في حالة قبول عرضه عند مطالبة صاحب الصفقة بها.

أ-2 الكفالات الجمركية: هناك عدة أنواع تندرج ضمنها نذكر منها

- كفالة استخراج السلع: بواسطتها يمكن للجمارك أن تسمح برفع السلع وخاصة منها الموجهة للاستهلاك قبل دفع تخليص الرسوم.

[1] - وثائق مقدمة من طرف البنك.

في هذه العملية يؤجل دفع الرسوم العينية ، ولكن دون أن تتأثر الخزينة العمومية بهذا التأخير أو عدم احترام التزامات المتعاملين الاقتصاديين لأن المصرف يحل محل هذا الأخير في تقصيره أو عجزه.

في حالة حدوث مثل هذا الاحتمال تنتقل جميع الحقوق المرتبطة بالالتزام المضمون لفائدة المصرف الكفيل لغرض استيفاء المبالغ المسددة بصدد كفالته.

- الكفالة على المخازن الاعتبارية: تسمح هذه الكفالة بتأجيل دفع الحقوق الجمركية على سلع وضعت للاستهلاك في مخازن المكلف بالحقوق (المستورد) في انتظار تسويقها.
- الكفالة على القبول المؤقت: هي كفالة تضمن الحقوق الجمركية المستحقة على السلع ليست مستوردة للاستهلاك على التراب الوطني بل لإعادة تصديرها إلى مكان آخر ، ففي حالة عدم خروج هذه السلع من التراب الوطني في الأجل الممنوح من قبل الإدارة الجمركية تصبح هذه الحقوق مستحقة الدفع من قبل المكلف أو المصرف الكفيل ، ولمنح الكفالة على القبول المؤقت يتعين على الزبون تقديم قرار من إدارة الضرائب يحدد فيه مبلغ الرسوم و الحقوق المضمونة في إطار المستوردات التي يعاد تصديرها والمعفاة من الرسم والمدة الممنوحة لخروجها من التراب الوطني .
- الكفالة على حقوق جمركية متنازع فيها: هي كفالة يقدمها المصرف إلى زبائنه في حالة قيام مكتب الجمارك بمعاينة مخالفة أو تجاوز (التصريح الكاذب مثلا) وتحرر الكفالة حسب مطبوع رسمي يحتوي على كل البيانات التي يجب أن يتناولها التزام المصرف الذي يقوم بوضع عبارات "قابل لكفالة شخصية في حدود المبلغ المضمون".

أ-3 الكفالة الجبائية :تسمح هذه الكفالات لعملاء المصارف بالحصول على مهلة لدفع ضرائب أو حقوق مستحقة لإدارة الضرائب مثل الضرائب المتنازع فيها و الكفالات لفائدة إدارة الضرائب غير المباشرة.

**ب- الالتزامات المتعلقة بالتجارة الخارجية** : تتمثل هذه الالتزامات أساسا في الاعتمادات المستندية والتسديدات المستندية و خطابات الضمان و تخضع هذا الأنواع من الالتزامات إلى قواعد و أعراف دولية موحدة مقننة بدقة فضلا عن تنظيمات و تعليمات بنك الجزائر المعدة في هذا المجال.

4) **خدمات مستقبلية** :يهدف المصرف في المستقبل إلى تنويع وتكثيف خدماته و إدخال خدمة E-banking (المصرف الإلكتروني)و تقديم خدمات عبر الأنترنيت

**رابعا: مبادئ عمل بنك البركة الجزائري**

يلتزم بنك البركة الجزائري في القيام بأعماله بمجموعة من المبادئ و هي:[1]

1) يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل المصرف مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية .
2) يجب أن يكون تدخل البنك مطابقا للأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف و استغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه من جهة ومن جهة أخرى الاحتراز و الحيطة من المخاطر وخاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال و عدم تسديدها و على هذا الأساس يجب على المصرف التأكد من أن تكون العمليات الممولة ذات مرد ودي.
3) يجب تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الاحترازية.
4) يجب أن تخضع كل طلبات التمويل المقدمة من العملاء على دراسة المخاطر، حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات.
5) من أجل تفادي الطلبات المتكررة ، يجب الطلب من الزبون تحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعملية الاستغلال و الاستثمار.

**المطلب الثاني: إستراتيجية بنك البركة الجزائري وأهم إنجازاته**

**أولا:إستراتيجية بنك البركة الجزائري**

الإستراتيجية هي تصور لمستقبل المؤسسة ومنه تحديد الهدف المستقبلي الذي سيتحقق في الأمد الطويل وإستراتيجية بنك البركة الجزائري تدور حول المحاور التالية:[2]

- تدقيق وتطوير أنظمة تسيير المصرف؛
- التحكم في التكاليف و تحديد أدوات تحليل المر دودي ومتابعة النجاح؛
- تغطية السوق الوطنية من خلال مد شبكة استغلالها وتوسيع نوعية منتجاتها.

**ثانيا:أهم إنجازات بنك البركة الجزائري**

كشفت البيانات المالية التي أعلن عنها بنك البركة الجزائر عن تحقيق نتائج قياسية لم يسبق تحقيقها من قبل، فقد شهد عام 2007 زيادة إجمالي أصول المصرف بنسبة 35 % لتبلغ 846مليون دولار وهي ممولة بشكل رئيسي من خلال الزيادة في حسابات ودائع العملاء وحسابات الاستثمار المطلقة التي نمت بنسبة 35% لتبلغ 671مليون دولار، وهي تمول ما نسبته 79.3% من مجموع الموجودات مما يعكس قاعدة العملاء القوية التي يمتلكها البنك.

[1] - وثائق مقدمة من طرف البنك.

[2] -www.banqueal-barakad'algérie.com

وقد تم توظيف هذه الأموال في التوسع في عمليات تمويل المرابحة ومحفظة السلم ، كذلك محفظة الإجارة المنتهية بالتمليك ، كما ارتفع مجموع حقوق المساهمين بنسبة 37% ليبلغ 91مليون دولار بنهاية عام 2007ونتيجة لذلك فقد ارتفع إجمالي الدخل من التمويل المشترك والاستثمارات، وكذلك الدخل من العمليات المصرفية إلى 19مليون دولار وذلك بعد خصم المصاريف التشغيلية وتجنب المخصصات ومستحقات الضرائب ، وهو ما يمثل زيادة قدرها 34% مقارنة بعام2006 وقد أمّنت هذه الزيادة للمصرف المحافظة على معدلات العائد للمساهمين بالرغم من الزيادة الكبيرة في الأصول وحقوق المساهمين ، حيث بلغ كل من العائد على متوسط حقوق المساهمين ومتوسط مجموع الموجودات 24.08% و 2.57% عام 2007على التوالي بالمقارنة مع 24.68% و2.36% عام 2006على التوالي .

استطاع بنك البركة الجزائري من ترسيخ أقدامه في السوق الجزائري بفضل خدماته القوية في تمويل التجارة الخارجية والفرص المواتية في هذا السوق ، والاستفادة الكبيرة مما وفرته له الشركة الأم من دعم متعدد الأشكال أبرزه زيادة رأسماله بنسبة 400% عام 2006 أي 2500000000دج، وبعد أن افتتح خمسة فروع جديدة في 2006 أصبح لديه الآن شبكة من 17فرعا تعمل في مختلف أنحاء الجزائر.[1]

## المبحث الثاني:الأنشطة التمويلية لبنك البركة الجزائري

يمارس بنك البركة الجزائري كل من صيغة التمويل بالمرابحة، السلم، الإستصناع والاعتماد الإيجاري وتجدر الإشارة إلى أنه كان يتعامل بصيغة المضاربة في بداية نشاطه حيث وقع عقوده الأولى مع عملائه –حوالي ستة عقود– كلها بصيغة المضاربة و لكن لم ينجح فيها ولا يزال في منازعات قضائية مع أصحاب هذه العقود لحد الآن،[2] إضافة إلى التناقص التدريجي لنسبة التعامل بصيغة التمويل بالمشاركة ابتداء من سنة 1995 إلى انعدامها سنة 2000،[3] والسبب الرئيسي من وجهة نظر البنك يعود إلى صعوبة التنفيذ والمتابعة، حيث لا يتوافر العنصر البشري القادر على دراسة وتنفيذ ومتابعة أنواع المشاركات المتعددة و عدم وجود أنظمة رقابية وتنظيمية تتناسب مع طبيعة أسلوب المشاركة، ارتفاع المخاطر نتيجة أن المصرف يشارك في الأرباح والخسائر، إضافة إلى تفشي ظاهرة التهرب الضريبي وهو ما يؤدي إلى عدم مصداقية الحسابات.[4]

وفي دراسة أجريت عل بنك البركة الجزائري تم تأكيد ما سبق وتم التوصل إلى أن درجة الأداء الاقتصادي للمصرف ضئيلة بل تكاد تنعدم، وتوضيح أسباب انقطاع المصرف عن التمويل بالمشاركة منذ سنة 1996 وهي كالتالي:[5]

---

[1]-www.banqueal-barakad'algérie.com

[2] – أكد ذلك : الدكتور سليمان ناصر (أستاذ بجامعة ورقلة) وذلك في لقاء معه بمكتبه يوم 2008/05/26.

[3] –حيدر ناصر، (الصيرفة الإسلامية بين منطق المداينة و منطق الاستثمار تجربة بنك البركة الجزائري)، مقالة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني، إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 11–12 مارس 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 12.

[4] - مقابلة مع مسؤول التمويل ببنك البركة الجزائري.

[5] - جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 293-294.

- عدم اعتماد ميزانيات دقيقة من طرف المتعاملين مع المصرف.
- عدم تحويل الإيرادات بطرق شرعية مما يضيع حق المصرف.
- عدم التدقيق في المعاملات وهذا ما تأكده المراقبة المحاسبية التي يجريها المصرف ميدانيا على عملائه.
- المنازعات التي تنجم عن المشاركات وطول أمدها ضيع على المصرف فرص الحصول على الربح.
- نقص الموظفين المختصين في المتابعة الميدانية، والدراسات التقنية الاقتصادية على مستوى الفروع.

وقد قامت الدراسة أيضا بتوضيح الأسباب ومعوقات اعتماد المصرف لأسلوب المضاربة وهي:

– معوقات خاصة بالعملاء المستثمرين حيث يصعب على المصرف القيام بدراسة نوعية عملية سواء من حيث الكفاءة الأخلاقية أو المهنية نظرا لعدم التنسيق بين الأجهزة المصرفية وغير المصرفية.

– معوقات خاصة بالموارد البشرية ويقصد به نقص الموظفين المختصين في المتابعة الميدانية للمشاريع لضمان السير الحسن للمشروع وتطبيقا أمثلا لبنود العقد هذا من جهة ومن جهة أخرى نقص عدد الموظفين ببنك البركة المؤهلين للقيام بدراسة الجدوى والتخطيط والتنفيذ وفق الأصول والقواعد العلمية والفنية الحديثة للمشاريع التي تعرض على المصرف طالبة التمويل على أساس المضاربة أو غيرها.

– معوقات قانونية ويأتي في صدارة المعوقات قانون الرقابة على المصارف في الجزائر سياسة الاحتياطي القانوني وسياسة السقوف الائتمانية وسياسة السيولة النقدية تعيق نظام المضاربة وغيرها من الأساليب التمويلية، ذلك أن المودعين يودعون وديعة على أساس استثماري والإجراءات المذكورة أعلاه تلزم المصرف بان لا يستخدمها بأجمعها، ضف إلى ذلك أنه في الجزائر ليس هناك قوانين خاصة بتنظيم التمويل على أساس المضاربة أو غيرها من طرق التمويل الإسلامية، وبالتاي حفظ حقوق الأطراف عند النزاع لا يكون له سند قانوني يلتجأ إليه.

– عدم توفر الاستعداد لتحمل المخاطر لدى المودعين وهذا أيضا من المعوقات الأساسية التي تعترض تطبيق التمويل بالمضاربة من طرف بنك البركة ذلك أن غالبية المتعاملين يميلون إلى عامل الأمان والضمان.

وسيتم في هذا المطلب عرض للخطوات العملية التي تمر بها كل صيغة من الصيغ الممارسة من طرف بنك البركة الجزائري في الوقت الحالي.[1]

**الجدول رقم(7) : تطور أرصدة التمويل بالمشاركة**

| السنة | المشاركات | اجمالي التمويلات | % |
|---|---|---|---|
| **1992** | 71 413 562 | 282 624 227 | 25.27% |

[1] - وثائق مقدمة من طرف البنك.

| | | | |
|---|---|---|---|
| **1993** | 65 849 370 | 635 778 996 | 10.36% |
| **1994** | 652 983 920 | 1 946 765 043 | 33.54% |
| **1995** | 96 169 952 | 1 911 616 224 | 5.03% |
| **1996** | 239 180 085 | 2 830 286 980 | 8.45% |
| **1997** | 116 747 290 | 5 331 154 337 | 2.19% |
| **1998** | 89 503 169 | 7 468 520 427 | 1.20% |
| **1999** | 63 623 601 | 8 132 709 551 | 0.78% |
| **2000** | 1 339 226 | 8 520 613 560 | 0.02% |

**المصدر: حيدر ناصر ، (الصيرفة الإسلامية بين منطق المداينة و منطق الاستثمار تجربة بنك البركة الجزائري) ،مقالة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني ،إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، 11–12 مارس 2008 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة.**

**المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة**

يمارس بنك البركة الجزائري صيغة التمويل بالمرابحة من خلال إتباعه للخطوات التالية:

- يوقع المصرف و العميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية، في الحالة الأولى، يمكن تفسير الاتفاقية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية.
- يوكل المصرف عميله للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة و أخيرا استلام السلع، و تبعا لما سبق ذكره، يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا، وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل المصرف بصفته المشتري الحقيقي للسلع و عليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة .
- يقوم المشتري الأخير (العميل ) بتوجيه لمورده طلبيه بالسلع التي يحتاجها.
- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم المصرف لحساب العميل، يوضح فيها الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق و الرسوم المحتملة.

- يقدم العميل للمصرف طلب (أمر )شراء للسلع، مدعوم بالفاتورة الأولية يجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، هامش الربح العائد للمصرف و تاريخ استحقاق مبلغ المرابحة (التسديد).
- بعد مراقبة مدى مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل و الترخيص المتعلق بها يسدد المصرف مبلغ الفاتورة بشيك أو طرق أخرى مباشرة لفائدة المورد، و يعتبر قبول المصرف لورقة تجارية كشراء السلع بتمويل.
- تتحقق العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من المصرف للعميل )عند تسلم الفاتورة النهائية وتسليم السلع.
- بالنسبة لعمليات المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (إنجاز الاعتماد المستندي )، تنجز المرحلة الثانية من المرابحة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستورد )عند وصول الوثائق و توطينها من طرف المصرف، أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهز السفينة أو من وكيله بالجزائر.
- يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد (شراء و إعادة بيع السلع بالتمويل من طرف المصرف )، غير أنه، لا يمكن أن يحتسب في هذه العمليات نسب فائدة، بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء.
- كذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف نقدي يكون فيه المقابل بالدينار مضمون بمؤونة من قبل العميل، يمكن أن تتم شريطة أن يكون المصرف المشتري الأول للسلع بشراء السلع نقدا بالعملة الصعبة و إعادة بيعها نقدا بالدينار.
- من المهم الإشارة إلى أن إعادة بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح المصرف.يجب أن يكون عقد شراء السلع (المبرم من طرف العميل بصفته وكيل المصرف )و الفاتورة النهائية (محررة باسم المصرف لحساب العميل )ملحقة لعقد المرابحة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ منه.
- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول و تحدد عند تحليل ملف التمويل.

**المطلب الثاني:صيغة التمويل بالسلم**

التطبيق العملي لعقد التمويل بالسلم في بنك البركة الجزائري يتم تبعا للخطوات التالية:

- يقوم المصرف بإجراء طلبيه لحساب عميله لكمية من السلع بكمية تطابق حاجياته التمويلية؛
- يسلم العميل (البائع)للمصرف فاتورة تحدد طبيعة و كميات و سعر السلع المطلوبة؛
- يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط عقد السلم، يحدد الشروط المتفق عليها(بيعة السلع، الكميات، السعر، آجال و كيفيات التسليم و البيع لحساب المصرف)؛
- وبالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله سمح المصرف للبائع بتسليم أو بيع السلع إلى شخص آخر، يلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل و تسديد مبلغ البيع للمصرف؛

- إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من المصرف في نشاطاته التمويلية(كفالات، رهن حيازي، رهن عقاري...إلخ) يمكنه المطالبة باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشتريين النهائيين مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح المصرف؛
- عند تاريخ الاستحقاق و في حالة اختيار المصرف العميل لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا الأخير لحساب المصرف و يسلم الكميات المباعة هذا إذا رأى المصرف حاجة في ذلك؛
- الأرباح التي يحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو مساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف المصرف في عملية بيع السلع، كما يمكن احتسابها عند بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل السلم)، وفي كل الحالات ، يجب احتساب مبلغه مقارنة بالهامش المطبق في السوق على عمليات مشابهة.
- يمكن للمصرف استعمال تقنية WARANTAGE (التعامل بسند تخزين السلع) باشتراط تخزين السلع في مخزن عام وبيعها أو بتوكيل عميل المصرف مع تظهير سند التخزين و الاحتفاظ بوصل التسليم كضمان للتسديد .
- يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب المصرف بعد خصم العمولات والمصاريف الأخرى ويجب أن يكون هذا الربح مساويا على الأقل لنسبة المرد ودي ة السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

**المطلب الثالث:صيغة التمويل بالاستصناع**

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع تحت الصيغتين التاليتين :

- تمويل إنجاز منقول أو عقار بطلب من العميل و أيضا من المصرف (مثال :بناء محل أو انجاز عتاد )؛
- تمويل انجاز مشروع في إطار صفقة عمومية .

يمكن أن يتدخل المصرف في إحدى الصيغتين التاليتين:

- يكون العميل في وضعية مستصنع (صاحب المشروع ).
- يتدخل المصرف بصفته الصانع (المقاول ) و العكس صحيح.

**1) تمويل إنجاز مشروع بطلب من العميل**

يمكن أن يتدخل المصرف في إحدى الصيغتين التاليتين:

**1-1 المصرف صانع و العميل مستصنع :**

- يكلف المصرف مقاولا محترفا لإنجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد استصناع ثاني الذي من خلاله يلعب المصرف دور صاحب المشروع (المستصنع ) و المقاول (الصانع ).
- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة(وضعية الأشغال، فواتير، وضعية الرواتب ... الخ) كما يمكن أن يكتسي صيغة تسبيقات على أشغال تستنزد من التسديد اللاحق .
- يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف المصرف في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية و متزايدة في حساب الاستصناع.
- في هذه العملية، تحتسب الأرباح العائدة للمصرف من التمويل بالإضافة لتكلفة الإنجاز( مجموع المصاريف المسددة للمقاول و كل النفقات المجرات من إطار العقد ) هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع .

**2-1 المصرف مستصنع و العميل صانع :**

- المصرف هو صاحب و مالك المشروع يكلف العميل إنجاز لحسابه مشروع موضوع التمويل؛
- يرسل العميل (المقاول) للمصرف فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد إنجازه و المبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل )؛
- يسدد المصرف للعميل مبلغ الفاتورة أو الكشف و هذا بوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد و هذا حسب تقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع؛
- يستلم المصرف المشروع من العميل بموجب وصل بالاستلام و يوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضافا إليه هامش ربح المصرف المعتاد، في المرحلة الثانية من هذه العملية يتم توقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة.

**2) تمويل الصفقات العمومية**

- في حالة طلب التمويل من طرف العميل و الذي يكون أساسا مقاولا في إطار إنجاز صفقة ، يجب إضافة في عقد الصفقة بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للمصرف في إنجاز جزء أو كل الأشغال موضوع هذه الصفقة، وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز كل أو جزء من الصفقة بالتعاون مع المقاول؛
- عقد استصناع ثاني يوقع مع المقاول ، يتدخل من خلاله كمساهم مع المصرف في إنجاز الأشغال؛
- يمنح المصرف تسبيقات للمقاول تسوى حسب التسديدات المجرات من طرف المحاسب بموجب إجراءات رهن الصفقة العمومية المذكورة أعلاه؛
- عند اختتام العملية توزع الأرباح الإضافية مابين المصرف والمقاول على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويله؛
- احتمال ثاني ممنوح للمصارف لتمويل الصفقات العمومية، يتمثل في إنشاء أو المساهمة في شركات إنجاز؛

- في مجال الضمانات، يمكن أن يطلب المصرف رهنا عقاريا أو رهنا حيا زي ا للأصل المنجز وهذا عندما يتعلق الأمر باستصناع عادي (المصرف/العميل)، أما في حالة استصناع مبرم في إطار صفقة عمومية فيجب تحصيل رهن الصفقة العمومية.

**المطلب الرابع :صيغة التمويل بالاعتماد الإيجاري**

على اعتبار أنه لم يتم التطرق لهذه الصيغة في الجزء النظري من هذه الدراسة فإنه سيتم التطرق باختصار لتعريف هذه الصيغة وشروط مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك قبل عرض لخطوات التطبيق العملي لهذه الصيغة من قبل بنك البركة الجزائري.

**أولا :تعريف الاعتماد الإيجاري**

الاعتماد الإيجاري هو عملية تأجير لأصل ما مع مواعدة بالبيع للمستأجر إذا رغب في ذلك. [1]

و يتعلق الأمر بتقنية تمويل جديدة نوعا ما، يتدخل فيها ثلاثة أطراف أساسيين هم:

- مورد (الصانع أو البائع ) الأصل؛
- المؤجر(المصرف الذي يشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله )؛
- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير .

من خلال التعريف السابق، يستخلص أن حق ملكية العتاد تعود للمصرف خلال طول مدة العقد، بينما يرجع حق الاستغلال للمستأجر.

بموجب العقد، تظهر ثلاثة أوجه:

- يكون العميل ملزما بشراء الأصل (عقد تأجير منتهي بالتمليك ) .
- للعميل الحق في شراء أو إرجاع الأصل (عقد اعتماد إيجاري ).
- اختيار العميل بتأجير الأصل مرة ثانية (تجديد عقد الاعتماد الإيجاري) .

**ثانيا : شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية**

1) يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر )؛
2) يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة؛
3) مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير؛
4) يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء وهذا حسب اتفاق الطرفين؛
5) باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات ، مدة التأجير و كل البنود الأخرى للعقد؛

[1] –وثائق مقدمة من البنك.

6) إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل؛

7) ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق المصرف إجراء كل أشغال الصيانة و الإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من أجلها ،كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير ، يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر ، مع تحمل كل التكاليف الإيجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير؛

8) يمكن تأجير الأصل إيجارا من الباطن، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

**ثالثا:خطوات التطبيق العملي**

1) يختار عميل المصرف من المورد العتاد الذي يحتاجه ويتفاوض حول شروط شراءه (السعر، التسليم، الضمان ما بعد البيع ...الخ)؛

2) تقدم للمصرف بطلب التمويل لشراء العتاد، مدعوم بالفواتير الأولية، عقود أو وثائق أخرى مطلوبة؛

3) بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة ، المرد ودي ة، الضمانات و المطابقة و في حالة موافقة الهيئات المختصة، يمنح المصرف التمويل لصالح العميل بمبلغ الفواتير الأولية، و يعلم مورده بأن العتاد سيشترى باسم المصرف بالشروط المتفق عليها بين المورد والعميل؛

4) يوكل المصرف العميل لاستسلام و تركيب العتاد و القيام بكل الإجراءات الإدارية أو غيرها؛

5) عند استلام العتاد، يوقع المصرف و العميل عقد تأجير الأصل مع مواعدة بالبيع لهذا الأخير، إذا رغب في ذلك؛

6) يجب أن يحدد بوضوح في عقد ألتأجير تعيين الأصل المؤجر، مدة التأجير، مبلغ الإيجارات الواجب تسديدها، إلزامية تامين الأصل مع الإنابة لصالح المصرف، إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار؛

7) بعد التوقيع على العقد، يوقع العميل على السندات لأمر بملغ الإيجارات المتفق عليه؛

8) لاحتساب الإيجار الدوري، فان الصيغة المطابقة لمبادئ المصرف تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل؛

9) عند نهاية عقد التأجير وشريطه تسديد كافة الإيجارات المتفق عليها، يتنازل المصرف لصالح العميل على الأصل مقابل الدينار الرمزي و هذا في حالة التأجير المنتهي بالتمليك، أما إذا تعلق الأمر بالاعتماد الايجاري مع حق الشراء، فهنالك ثلاثة أوجه :

- يرجع العميل الأصل للمصرف؛
- يشتري العميل الأصل بقيمته المتبقية؛
- يتفق المصرف و العميل على إعادة تجديد عقد التأجير لمدة جديدة، و في هذه الحالة يتفاوض الطرفان على شروط العقد من جديد.

10) إذا تعلق التأجير بعقار في طور الإنجاز و سينجز مستقبلا، يمكن للمصرف توكيل المستعمل لإنجاز أشغال البناء لحسابه و تمويل العملية بصفته صاحب المشروع.

في حالة ما إذا كانت القطعة الأرضية ملك المستعمل، يمكن لهذا الأخير إما بيعها للمصرف بموجب عقد بيع أو تأجيرها له مدة تساوي المدة المحددة في عقد التأجير.

في الصيغة الأخيرة هذه، يجب أن تعود ملكية البناية للمستعمل بموجب العقد (تأجير منتهى بالتمليك ).

11) و تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 20-02-2006 يلزم شهر عقود الاعتماد الإيجاري على المنقول لدى مركز السجل التجاري حسب نموذج مرفق بذات القانون، أما بالنسبة لعقود الاعتماد الايجاري على العقار فيجب شهرها مع عقد الملكية لدى المحافظة العقارية الواقع بدائرتها العقار عملا بنص المرسوم التنفيذي رقم 06-91 المؤرخ في20-02-2006.

**المطلب الخامس: تحليل تطور أرصدة التمويل لبنك البركة الجزائري**

لقد حاول بنك البركة الجزائري في بداية نشاطه القيام بأنشطة تمويل استثمارية ولكن سرعان ما غير هذا الاتجاه بسب جملة من العوامل الموضوعية و الذاتية و ركز في نشاطه على الصيغ القائمة على البيوع ويمكن عرض إجمالي أرصدة التمويل لسنة 2006-2007.

**الجدول رقم(8):إجمالي أرصدة التمويل لسنتي 2006-2007**

| السنة / نوع التمويل | 2006 المبلغ(مليون دج) | 2007 المبلغ(مليون دج) |
|---|---|---|
| قصير المدى | 6.947 | 7.133 |
| - سلم | 4.321 | 4.824 |
| - مرابحة | 1.851 | 1.800 |
| - إستصناع | 775 | 509 |
| متوسط المدى | 21.653 | 30.623 |
| - سلم | 1.527 | 1.927 |
| - مرابحة | 19.865 | 28.234 |
| - إستصناع | 190 | 193 |
| - إيجار منتهي بتمليك و قرض حسن | 71 | 269 |
| طويل المدى | 185 | 247 |

| | | |
|---|---|---|
| - إستصناع | 15 | 12 |
| - إيجار منتهي بتمليك | 170 | 235 |
| المجموع خارج الديون المشكوك فيها | 28.785 | 38.003 |
| الديون المشكوك فيها | 4.159 | 4.308 |
| مجموع التمويلات | 32.944 | 42.311 |

**المصدر :وثائق مقدمة من بنك البركة الجزائري**

**الجدول رقم(9): نسب إجمالي أرصدة التمويل لسنتي 2006-2007**

| السنة / نوع التمويل | 2006 | | 2007 | |
|---|---|---|---|---|
| | القيمة | النسبة % | القيمة | النسبة % |
| سلم | 21 716 | 66,00 | 6 751 | 16,00 |
| مرابحة | 5 848 | 17,00 | 30 034 | 71,00 |
| إستصناع | 980 | 3,40 | 714 | 1,88 |
| إيجار منتهي بالتمليك | 241 | 0,73 | 504 | 1,19 |
| الديون الشكوك فيها | 4 159 | 12,62 | 4 308 | 10,18 |
| **مجموع التمويلات** | 32 944 | 100 | 42 311 | 100 |
| قصير المدى | 6947 | 24,13 | 247 | 0,65 |
| متوسط المدى | 21653 | 75,22 | 30623 | 80,58 |
| طويل المدى | 185 | 0,64 | 7133 | 18,77 |
| **مجموع التمويلات** | 28 785 | 100 | 38 003 | 100 |

**المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول السابق**

ويمكن تمثيل هذا الجدول بيانيا كما يلي:

**الشكل رقم (10):نسب التمويل حسب النوع لسنتي 2006-2007**

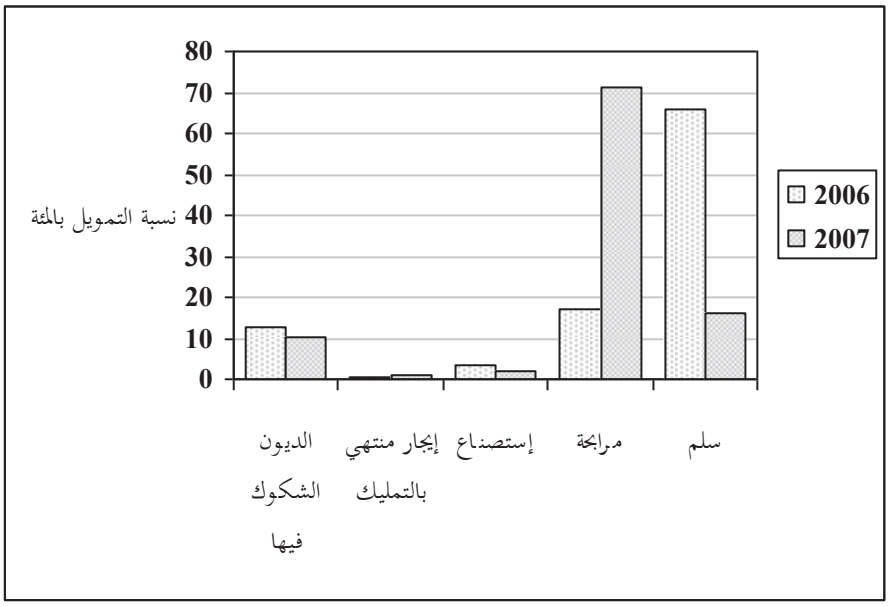


**الشكل رقم(11):نسب التمويل حسب الأجل لسنتي 2006-2007.**

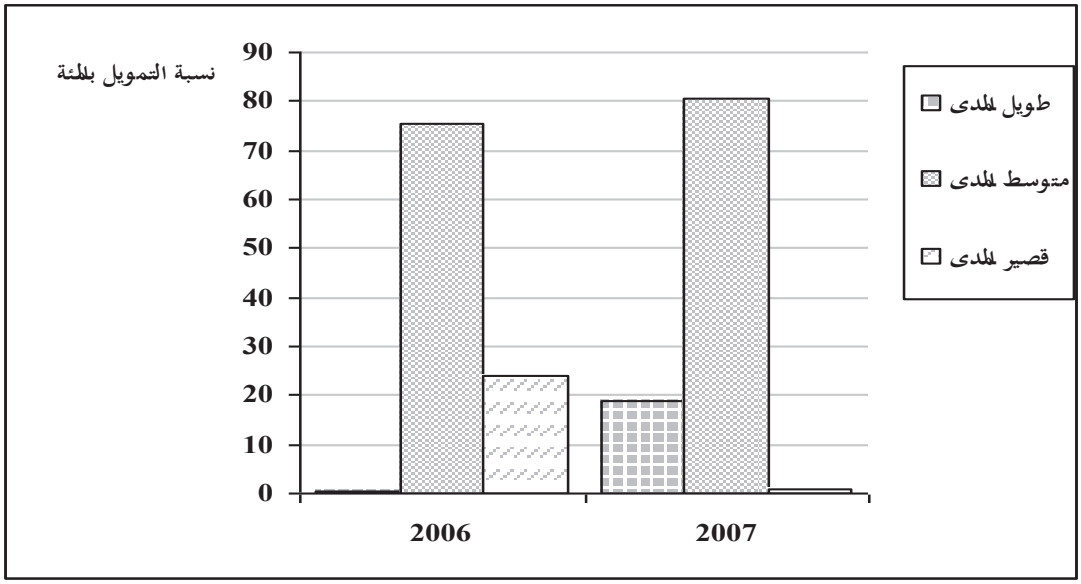


يتبين لنا من الشكلين البيانيين (10) و (11) و الجدول(9) ما يلي:

- تمويلات السلم والمرابحة بمجموع 36785 مليون دج تمثل ما نسبته 87% من تمويلات المصرف في سنة 2007 ، مقابل 83% في سنة 2006.
- الديون المشكوك فيها و بالرغم من ارتفاعها فهي لا تمثل إلا 10.18% من مجموع التمويلات الممنوحة مقابل نسبة 12,62 %من سنة 2006 أي انخفاض بنسبة 2%.

- اعتماد المصرف الكبير على التمويل قصير ومتوسط المدى والذي بلغ نسبة 99% في سنة 2006 وبالرغم من انخفاضها في سنة 2007 إلا أنها تبقى مرتفعة حيث بلغت نسبة 81% في سنة 2007.

ويمكن توزيع التمويلات (بدون حساب الديون المشكوك فيها) ما بين المؤسسات و الأفراد كما يلي:

**الجدول رقم(10):توزيع التمويلات ما بين المؤسسات و الأفراد**

| السنة / نوع التمويل | 2006 | 2007 | التغيرات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | المبلغ | النسبة |
| تمويلات موجهة نحو المؤسسات | 12 064 | 12 154 | 90 | 0,75 |
| تمويلات موجهة نحو الأفراد | 16 721 | 25 849 | 9128 | 54 ,59 |
| **المجموع** | **28 785** | **38 033** | **9218** | **32,02** |

**المصدر :وثائق مقدمة من بنك البركة الجزائري**

ويمكن تمثيل الجدول بيانيا كما يلي:

**الشكل رقم (12): توزيع التمويلات ما بين المؤسسات و الأفراد لسنتي 2006-2007.**

يظهر من تحليل هذا الجدول أن التمويلات المقدمة لفائدة المؤسسات ساكنة مقارنة بمستواها في السنة المالية السابقة ، فقد بلغت مجموع التمويلات الموجهة نحو المؤسسات مبلغ 12.154 مليون دج في سنة 2007 أي استقرار في نفس

مستوى سنة 2006 و بالمقابل سجلت التمويلات الممنوحة للأفراد ارتفاعا كبيرا ، فقد بلغ مجموعها في سنة 2007 مبلغ 25.849 أي زيادة بمبلغ 9128 عن سنة 2006وهو ما يعادل نسبة 54,59 % .

وتخص التمويلات الممنوحة للأفراد في شراء السيارات السياحية و النفعية.

ومن أهم الأحداث التي ميزت سنة 2007 والمتعلقة بالنشاط الموجه إلى تمويل كل من المؤسسات و الأفراد ما يلي:

**1) تمويل المؤسسات:**

- البدء على سبيل التجربة في العمل بنظام الإعلام الآلي لإرسال رخص التمويل لضمان أكثر أمن و سرية وفي هذا الإطار تم اختيار وكالتين وهما وكالة بئر خادم و وكالة غرداية( 1) و تتلقى هاتان الوكالتان رخص التمويل الخاصة بزبائنها عن طريق الإعلام الآلي عوض الرخص المدونة على الورق ، و قد عمم استعمال هذا النظام الجديد على كل الشبكة في سنة 2008.
- وضع جدول جديد لصلاحيات منح التمويل الموجه للمؤسسات و الذي قرره مجلس الإدارة ، مكن هذا الجدول الذي وسع من صلاحيات مختلف لجان التمويل من تقليص مدة دراسة ملفات التمويل المودعة.
- ابتداءا من سنة 2007 أصبحت دراسة ملفات التمويل من اختصاص مديرية التمويل وحدها.

**2) تمويل الأفراد:**

- عرف نشاط تمويل السيارات لسنة 2007 ارتفاعا كبيرا مقارنتا بسنة 2006 ، فقد ارتفع بنسبة 46 % مقارنة بمستواه في سنة 2006 ليصل إلى 280 23 مليون دج ( 888 22 مليون دج بالنسبة لتمويل السيارات السياحية و 392 بالنسبة للسيارات النفعية) مقارنة بالأهداف المسطرة أي 915 23 دج فإن الإنجازات وصلت 98% .
- يعتبر تمويل العقارات نشاط حديثا بالنسبة لبنك البركة الجزائري حيث عرف هذا النشاط نموا محتشما، وبلغت التمويلات الرئيسية خارج الهوامش 477 مليون دج في سنة 2007.

مما سبق يمكن ملاحظة اعتماد بنك البركة الكبير على التمويل قصير و متوسط المدى وخاصة صيغة المرابحة والسلم، وهو ما يعود على حسب رأي مسؤول قسم التمويل إلى نوعية طلبات المتعاملين مع المصرف، والذي لم يستوعب بعد طبيعة عمل المصرف الإسلامي و المعتمد أساسا على المخاطرة أو قاعدة الغنم بالغرم.

واعتمادها الكبير على تمويل قصير و متوسط المدى يمكن أن يخفف من المخاطر التي يتعرض لها المصرف خاصة مخاطر السوق (تغير سعر الفائدة وسعر الصرف).

وفي المبحث الموالي سيتم تحديد الوسائل و الطرق المتبعة من طرف بنك البركة الجزائري لمواجهة المخاطر الناتجة عن هذه الصيغ.

## المبحث الثالث: طرق مواجهة بنك البركة الجزائري لمخاطره التمويلية

نظرا لاعتماد بنك البركة الجزائري على صيغ المداينة هذا أدى إلى حصر المخاطر التي يتعرض لها مقارنتا بالمخاطر التي يتسم بها التمويل الإسلامي بصفة عامة، وهو ما أدى بدوره إلى عدم تنوع طرق تغطية ومواجهة المخاطر و اقتصارها على الضمانات الشخصية والعينية والتأمين التجاري، و أهم آلية يعتمد عليها بنك البركة الجزائري هي الشروط الموجودة في عقودها التمويلية أي إتباعها لاتفاقات تعاقدية ملائمة بين أطراف العقد للسيطرة على معظم المخاطر التي يتعرض لها المصرف، إضافة إلى أن المصرف يتبع إجراءات قانونية لتحصيل ديونها المتعثرة بعد فشل أوجه التحصيل الودية.

ولكن قبل ذلك وكما هو معروف فإن أنجح وسيلة للعلاج هي الوقاية، فعند منح أي تمويل يتبع بنك البركة الجزائري مجموعة من الإجراءات التي تمكن البنك من الدراسة الجيدة للتمويل لتفادي الوقوع في أخطار يمكن له تفاديها قبل منح التمويل.

### المطلب الأول: الإجراءات المتبعة عند منح أي تمويل

هناك مجموعة من الإجراءات يتبعها بنك البركة الجزائري عند قيامه بمنح أي تمويل و هي: [1]

#### أولا: تكوين ملفات التمويل

من أجل تقدير و تحديد الاحتياجات المطلوبة ضمن أفضل شروط الأمان و في نفس الوقت الالتزام بتعليمات بنك الجزائر، يجب على الزبائن تقديم الوثائق اللازمة و المتمثلة في:

- طلب تمويل موقع من قبل الشخص المؤهل للتصرف في حق طالب التمويل؛ **(ملحق رقم 02)**
- السجل التجاري؛
- القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأس مال؛
- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛
- محضر تعيين المسيرين؛
- الميزانيات و الحسابات الخاصة بالسنوات الثلاثة الأخيرة موقعة من قبل مدققي الحسابات أو من طرف محاسب معتمد؛
- الوثائق الجبائية (أقل من ثلاثة أشهر) ؛
- الوضعية المحاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤرخة بأكثر من سبعة وثمانية أشهر؛

[1] - وثائق مقدمة من طرف البنك.

- حساب النتائج و مخطط تمويل تقديري معد على المدة المعنية بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل؛
- المعلومات المحصلة من قبل العملاء، درجة، نسبة الديون المتعثرة و كل المعلومات الأخرى التي من خلالها تعطي للبنك نظرة عامة حول وضعية العميل.

2) فيما يخص تمويل الاستثمارات، يجب فضلا عن المعلومات المذكورة سابقا تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع بحيث تكون تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة السوق، مخطط الإنجاز، تكلفة المشروع بالعملة الوطنية و بالعملة الصعبة إن اقتضى الأمر، موارد التمويل و حساب النتائج والسيولة المحتملين هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك.

3) في حالة ما إذا تعلق الأمر بمشروع صغير يمكن الاستغناء عن الدراسات التقنية الاقتصادية.

**ثانيا: إيداع ملفات التمويل**

1) تودع طلبات العملاء على مستوى شبابيك الفرع حسب النموذج الموجود في ( **الملحق رقم01** )، الذي يقوم بدارسة الملف من ناحية الشكل بحضور العميل، وفي حالة ما إذا كانت الملفات ناقصة من الوثائق المطلوبة يلتزم العميل كتابيا بتقديم هذه الوثائق في أقرب الآجال، و بالنسبة للملفات المستلمة عن طريق البريد يجب الاتصال بالعميل في أجل لا يتعدى 48 ساعة من أجل تقديم الوثائق الناقصة أو تقديم التوضيحات المطلوبة ، وفي حالة عدم تلقي الرد في أجل ثلاثة أشهر ، يجب حفظ الملف نهائيا.

2) يجب تسجيل كل الملفات على سجل مفتوح على مستوى معالجة الملفات، أما بالنسبة للملفات العالقة إلى غاية تكملتها، يجب تسجيلها في سجل آخر.

3) تدرس الملفات الكاملة وترسل لمديرية التمويل و التسويق في أجل لا يتعدى 10 أيام.

**رابعا: معالجة ملفات التمويل**

1) تتمثل المهمة الرئيسية لهياكل الاستغلال في دراسة الأخطار و اقتراح الحلول ، وتتم دراسة الملفات بالاستعانة بالوثائق المذكورة سابقا و يجب أن تكون الدراسة مرفقة بزيارة ميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل وكذا الضمانات المقترحة، وفي حالة ما إذا كان مبلغ الضمان غير متجانس مع قيمة العقار يجب الاستعانة (بعد موافقة مديرية التمويل و التسويق) بخبير معتمد.

إن المكلف بالدراسات و مدير الفرع ملزمون بإعطاء رأي مسبب وواضح وخالي من الغموض ويجب أن تبقى هذه الدراسة سرية و لا يجب في أي حال من الأحوال إطلاع العميل عليها.

2) تهدف دراسة المخاطر إلى تحديد قدرة تسديد التمويلات المطلوبة، ولهذا يجب على المصرف مراعاة قدرات العميل التي تسمح له على مواجهة كل المخاطر ، وعليه يجب أن يتوفر العميل على موارد ذاتية و بالخصوص

أصول صافية ورأسمال تداول يتماشى مع احتياجاته الاستغلالية و الاستثمارية، أي لا يكون المشروع مرتبطا كليا بالاقتراض.

3) يجب أن يتخذ قرار منح التمويل أساسا على الصحة المالية للمؤسسة ، المؤهلات واحترافية مسيريها وكذا على حالة السوق وليس فقط بالنظر للضمانات المقدمة ولكن ومن أجل حماية المصرف يجب تحصيل الضمانات التالية:

الكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء، رسالة تجميد الحسابات الجارية للشركاء، الرهن الحيازي للمحل التجاري، الرهن العقاري، عقد التأمين مع الإنابة لصالح المصرف.

4) عند استلام الملفات يقوم مدير التمويل والتسويق بتسجيلها بسجل مفتوح على مستواها.

5) بعد تسجيل الملف بإعطائه رقما تبدأ مرحلة التعليمات، تتضمن هذه المرحلة توجيهات مدير مديرية التمويل والتسويق إلى نيا بات المديريات المختلفة.

6) إن مدة مكوث الملفات لدى مديرية التمويل والتسويق تتراوح مابين ثماني إلى عشرة أيام، هذه بالنسبة للملفات المتعلقة بتمويل عمليات الاستغلال، أما فيما يتعلق بملفات تمويل الاستثمار فإنها تستغرق الوقت الكافي و المعقول خاصة إذا تعلق الأمر باستثمارات معقدة أو إنشاءات جديدة.

7) في انتظار البت في الملفات خاصة المتعلقة منها بالتجديد، يمكن طلب الترخيص من مديرية التمويل والتسويق.

8) تدخل المصرف من أجل تغطية احتياجات العملاء يمكن أن يأخذ أحد أشكال التمويل المذكورة في المبحث السابق.

**خامسا: البت في ملفات التمويل**

1) يتم اتخاذ القرار بشأن ملفات التمويل على مستوى الهيئات الآتي ذكرها في حدود الصلاحيات المخولة لها:

- لجنة مديرية التمويل والتسويق؛
- لجنة التمويل للمديرية العامة.

أما الملفات التي تتعدى صلاحيات هاتين اللجنتين، فإنها تطرح من قبل مديرية التمويل والتسويق إلى اللجنة التنفيذية للمصرف.

2) بمجرد ما يتم اتخاذ قرار إيجابي بشأن الملف، تقوم مديرية التمويل والتسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاث نسخ توجه:

- إلى الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل؛
- للحفظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل والتسويق؛
- للحفظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل والتسويق من أجل متابعة الالتزامات.

**سادسا:تجسيد قرار التمويل**

1) عند استلام الترخيص بالتمويل، تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار المصرف وتستدعيه في حالة الموافقة للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد التمويلات الممنوحة:
   - إمضاء عقود التمويل؛
   - تقديم الضمانات.
2) عند استكمال كل الإجراءات، ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة بواسطة الفاكس إلى مديرية التمويل والتسويق ونسخة لمديرية الشؤون القانونية والتنظيم للمصادقة على الشق القانوني في أقرب أجل ممكن.
3) فيما يتعلق بالملفات التي تستوجب تحصيل عقود ضمانات موثقة، يتعين على الوكالة تحصيل نسخة من العقد أو إشهاد من الموثق يتعهد بموجبه بسلامة العقد وأنه سيسلم نسخة منه عند إنهاء تحريره والقيام بتسجيله وشهره.
4) تحرر عقود الضمانات من قبل موثق معتمد من مديرية الشؤون القانونية والتنظيم.
5) لا يمكن مباشرة تجسيد التمويلات إلا بعد التوقيع على عقود التمويل والمصادقة على الضمانات.

عند استلام المصادقة، تقوم الوكالة من جهة بتكوين ملف المراقبة الذي سيوجه إلى بنك الجزائر طبقا للتعليمة رقم003 المؤرخة في 1989/05/28 وفي نفس الوقت تعبئة التمويلات.

**سابعا:تعبئة ومتابعة التمويلات**

من اجل تعبئة التمويلات ، متابعتها وتحصيلها ، يتعين على الوكالة:

1) القيام بفتح الحسابات الملائمة (حساب التمويل + حساب التسديد) لكل عميل ولكل صيغة تمويلية.
2) الحرص على أن تكون طلبات التمويل مدعمة تلقائيا بالوثائق المبررة والمطلوبة خاصة الفواتير التي تشتمل على البيانات الإجبارية و الرسوم التي تدفع (رسم القيمة المضافة).

   كل وثيقة يجب أن تحرر:
   - باسم المصرف (المالك الشرعي) إذا تعلق الأمر بعمليات تأجير.
   - باسم المصرف ولفائدة العميل بالنسبة لعمليات المرابحة (بنك البركة لجزائري لفائدة شركة.....).
   - باسم العميل (المشتري) إذا تعلق الأمر بتمويل في شكل مشاركة أو مضاربة.
3) مطالبة العميل باكتتاب سندات لأمر بشرط الرجوع بمبلغ كل استعمال مضاف إليه هامش الربح، فيما يتعلق بالمشاركة والمضاربة فإن السندات تكتتب بمبلغ الأصل فقط.
4) القيام بالتسديد في حدود الاحترام الصارم للترخيص (مبلغ-موضوع-أجل-شروط) ومباشرة لصالح الموردين، حتى فيما يتعلق بالسلم، يجب أن تكون العملية مصادق عليها من قبل المصرف.

5) اشتراط على العملاء تسليم كل شهر أو ثلاثة أشهر، حسب مدة التمويل، لمخزون البضائع (موقعها الجغرافي) أو وضعية الديون المسددة مدعمة بالفواتير ووصول التسليم الممولة موقع عليها مع إخطار مديرية التمويل والتسويق عن كل خلل والحلول المقترحة من أجل معالجته، كما يمكن إذا اقتضى الأمر القيام بتحريات ومراقبة بعين المكان.

6) فيما يتعلق بعمليات المشاركة، يجب على العميل تسليم وضعية حساب الاستغلال، حسب الدورية المنصوص عليها في العقد ومقارنته بالذي سلم مع طلب التمويل ، يتم إرسال كل هذه المستندات مرفقة بوثائق المبررة (فواتير البيع-لاسيما الفواتير السابقة لانطلاق المشروع) بعد فحصها من قبل الوكالة، لمديرية التمويل والتسويق من أجل اتخاذ القرار، في حالة عدم تسليم العميل للوثائق المبررة في أجل شهرين ابتداء من آخر تسديد، يمكن للوكالة خصم نصيب المصرف في الربح على أساس نتائج حساب الاستغلال التقديري المصادق عليه أثناء منح التمويل.

7) بالنسبة لمشاريع الاستثمار الممولة كليا أو جزئيا من قبل المصرف بمختلف صيغ التمويل يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل كل سداسي بالاعتماد على الوثائق المسلمة من العميل و الزيارات الميدانية.

8) أن يحتوي التقرير على وضعية تقدم المشروع وهذا بالمقارنة مع ملف الاستثمار الأساسي الذي على أساسه اتخذ القرار.

9) توقيف خط التمويل بمجرد ملاحظة التوقف عن التسديد وإعلام مديرية التمويل والتسويق بذلك فورا.

10) في حالة رفض طلب التمويل، فإنه يتعين على الوكالة إخبار العميل برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

**المطلب الثاني: الاتفاقات التعاقدية بين المصرف والعميل**

من المشكلات الكبرى التي تتعرض لها المصارف بصفة عامة عدم التزام الكثير من المدنين بدفع أقساط الديون في مواعيدها وهو مايمثل أكبر خطر يواجه بنك البركة الجزائري باعتبار أن كل صيغه التمويلية تعتمد على المداينة.

ويمكن عرض المواد التي تتضمنها عقود التمويل لبنك البركة الجزائري و الموضوعة من أجل تفادي الوقوع في مخاطر أنشطتها التمويلية، وسنقتصر على صيغة المرابحة، السلم والإستصناع باعتبار أنه تم التعرف على مخاطرها في الجزء النظري.

**أولا:عقد التمويل بالمرابحة: (ملحق رقم 03)**

1) **مخطر الرجوع في الوعد من طرف العميل:**

إن بنك البركة الجزائري يأخذ بإلزامية الوعد بالشراء من خلال إصدار وثيقة أمر بالشراء **(ملحق رقم 04)** مرفقة بعقد تمويل بالمرابحة يلتزم فيه العميل صراحة وبدون رجعة بأن يشتري السلع من البنك بمبلغ العقد مضافا إليه المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي يتحملها المصرف زائد هامش ربح محدد وكذلك بمدة سداد محددة.

**2) مخطر رفض السلعة لوجود عيب فيها:**

باعتبار العميل وكيل المصرف في شراء السلع المحددة في العقد فإن المادة الثانية من العقد تنص على أن يلتزم العميل بشراء السلع محل الأمر بالشراء من المصرف بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على المصرف بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع ويعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع أو البضاعة محل هذا العقد، وكذلك مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها.

**3) مخطر عدم السداد أو تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل:**

تنص المادة السادسة من العقد بأنه يحق للمصرف أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير عن المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية لدى بنك البركة الجزائري، عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه، إضافة إلى ذلك فالعميل ملزم بتقديم جميع الأقساط واتخاذه ما يراه مناسبا للوصول إلى حقه وفي هذا الخصوص فقد أضاف مسؤول قسم المنازعات بأن هذه الغرامات قد وضعت لتكون رادعا لكل من يتعمد عدم الدفع باعتبار أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة إضافة إلى أن هذه الغرامات لا يتم التعامل بها بل يتم وضعها في صندوق إرادات قيد التصفية.

كما أن المصرف يأخذ كل الضمانات العينية والشخصية لتفادي هذا المخطر إضافة إلى التزام العميل بإيداع جميع إيرادات بيع السلع والبضائع موضوع العقد لدى المصرف إلى غاية التسديد الكلي للثمن وهو ماتنص عليه المادة الرابعة من العقد.

وبالنسبة للمصاريف التي يتحملها المصرف كأتعاب للتحصيل في حالة عدم السداد فقد نصت المادة الحادية عشر على أن تكون كل المصاريف و الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحاميين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات المدنية التي قد يتخذها لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد والمترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حساباته المفتوحة لدى المصرف دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

ومن أجل تحفيز العملاء على تسديد التزاماتهم ففي حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح المصرف العميل تحفيظا من أصل ثمن المرابحة المسددة قبل الاستحقاق.

**4) مخطر تعرض السلع للتلف وهي لاتزال ملك للمصرف أو قبل تحرر العميل من دينه اتجاه المصرف:**

في هذا الصدد قام بنك البركة الجزائري بالقيام بالتأمين التجاري بحيث تنص المادة الثامنة من العقد بأن العميل يلتزم بتأمين السلع تأمينا خاصا ضد كل الأخطار يجدد ضمنيا كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه تجاه المصرف ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في العقد وإطلاع المصرف بذلك كلما طلب منه ذلك و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار والاستفادة تكون لصالح المصرف رغم إخطاره يحق لهذا الأخير بتجديدها واقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح

على مستوى المصرف وفي حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل من ديونه تجاه المصرف، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

وأضاف مسؤول التمويل بأنه يوجد هناك تأمين تعاوني يتم التعامل به مع العملاء الذين يرغبون في ذلك من خلال شركة التأمين الإسلامية البركة والأمان.

5) **مخطر التعرض للمرابحة الصورية:**

أكد مسؤول التمويل على عدم تعرض المصرف لمثل هذا المخطر وذلك لوجود تنقلات على عين المكان والتأكد من حيازة العميل على السلعة فعلا.

كما نصت المادة الخامسة من العقد بأنه يحق للمصرف في أي وقت مراقبة السلع والبضائع محل المرابحة في مخازن العميل، وكذلك إيرادات وحسابات هذا الأخير.

**ثانيا: عقد التمويل بالسلم (ملحق رقم 05)**

1) **تسلم السلعة قبل الوقت المحدد وتحمل المصرف للمخاطر والتكاليف المترتبة على ذلك(تكلفة التخزين، التأمين، التلف...):**

أجاب مسؤول التمويل بأن السلع تترك في مخازن العميل وهي ما نصت عليه المادة الخامسة من عقد التمويل بالسلم بحيث تنص على أن المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل، إضافة إلى تحمل العميل لنفقات الشحن ، الحراسة ، التأمين وبصفة عامة كل النفقات المتعلقة بالسلع موضوع هذا العقد.

2) **مخطر عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت و الكمية و المواصفات المتفق عليها في العقد:**

نصت المادة السابعة أنه في حالة التأخر في تسليم السلع بدون مبرر مقبول يلتزم العميل بدفع غرامات تأخير من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابلة للتجزئة.

كما يحق للمصرف في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع وفي حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، أن يفسخ العقد ويصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكليا مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع العقد ، فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري.

3) **مخاطر تعرض السلعة للتلف بسب عوامل خارجة عن إرادة العميل:**

اعتمد بنك البركة الجزائري لمواجهة هذا المخطر على التأمين التجاري حيث نصت المادة الثامنة على وجوب التزام العميل بتأمين السلع ضد كافة المخاطر والاستفادة تكون لصالح المصرف مع تجديده ضمنيا على نفقات العميل الخاصة طيلة هذا التمويل، وفي حالة عدم قيام العميل بتأمين السلع ضد كافة الأخطار لصالح المصرف يرخص لهذا الأخير تجديدها واقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح لدى المصرف، إضافة إلى ما نصت عليه المادة

الحادية عشر من عقد البيع بالوكالة بأن يتحمل العميل لوحده كل النفقات والضرائب ومخاطر السرقة والحريق وبصفة عامة كل الأخطار التي تمس السلع والمستودعات المخزنة فيها.

**4) مخطر عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة:**

نصت المادة العاشرة من عقد التمويل بالسلم على أن العميل يعفي المصرف صراحة من أية مسؤولية بخصوص هلاك أو تدهور قيمة السلع في مخازنه أو كسادها في السوق أو ما قد يترتب عن تسويقها أو تخزينها من أضرار للغير حيث تقع تبعية ذلك على العميل وحده وذلك باعتباره وكيل المصرف في بيع هذه السلع مقابل عمولة وفي هذا الخصوص فإن هناك عقد بيع بالوكالة (**الملحق رقم06**) حددت فيه شروط تحمي المصرف من كل المشاكل والأخطار التي تنجم عن عملية بيع السلع المسلمة بموجب عقد السلم فالمادة الرابعة منه تنص على أن العميل مسؤول على تحصيل مبلغ البضاعة من المشتري وتنص المادة السابعة من عقد التوكيل على إعفاء العميل للمصرف من أي تلف تتعرض له السلع أو عطبها أو تدهور قيمتها بأي وجه كان، إضافتا إلى ما نصت عليه المادة الحادية عشر من عقد التوكيل على اتفاق الطرفين أن تكون كل المصاريف والحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين أو كل ما يتعلق بمصاريف تحصيل مبلغ التمويل تقع على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك مباشرة أو خصمها من حساباته المفتوحة لدى المصرف.

**ثالثا: عقد التمويل بالإستصناع**

**1) حالة بنك البركة الجزائري صانع: (الملحق رقم07)**

يقول مسؤول التمويل بأن المصرف في هذه الحالة يكلف المستصنع (العميل) بتعيين المقاول الذي يقوم بالصنع وعلى هذا الأساس تم تحميل العميل للعديد من المسؤوليات أدت إلى حماية المصرف من الوقوع في معظم المخاطر التي يمكن أن يقع فيها المصرف من جراء عقد الإستصناع باعتباره صانع وذلك كما يلي:

**أ- مخطر تأخر المقاول أو المنتج بتسليم السلعة للمستصنع:**

تنص المادة الحادية عشر من عقد الإستصناع (المصرف صانع) على أنه في حالة تأخر الصانع عن إتمام تنفيذ المشروع في الموعد المحدد فإن المكلف بالاستغلال يتحمل الأضرار التي تنتج عن هذا التأخرما لم تكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها وتكون خارجة عن إرادته.

لا يحق للمستصنع الرجوع على الصانع بخصوص أي تأخر في الإنجاز أو عدم مطابقة المشروع للمواصفات المطلوبة حيث يتحمل المكتب الاستشاري أو المقاول أو الحرفي المكلف بالإنجاز المسؤولية في هذا الشأن ويصبح الأمر بين المستصنع وأحد الأطراف السابقة باعتبار أن المستصنع هو الذي يختار ويتعامل مع من يقوم بالإنجاز ومنه فتقع عليه مسؤولية اختياره.

**ب-مخطر تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع:**

في هذا الخصوص نصت المادة الثامنة بأن المستصنع يقبل قبولا نهائيا وباتا ضمان تنفيذ جميع أعمال المشروع من الجهة التي يكلفها لتنفيذ المشروع وبموجب هذا يتنازل المستصنع عن حقه في الرجوع على الصانع في أي حال من الأحوال بالمطالبة أو ادعاء قد ينشأ مستقبلا بعد تسلم المشروع ، فيلتزم المستصنع بناءا على ذلك بالرجوع على المقاول المنفذ للمشروع في أية مطالبة أو إدعاء ويعفي الصانع من أي مسؤولية بهذا الخصوص.

وفي المادة الخامسة عشر من عقد التمويل يقر المستصنع بصريح العبارة أنه يتحمل وعلى نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد يتعرض لها المشروع.

كما نصت المدة السابعة عشر من عقد التمويل على التزام المستصنع بتأمين المشروع على نفقاته الخاصة طالما ظل المصرف مالكا له، وتغطي التأمينات المكتتبة لتأمين المشروع كل الأخطار التي قد يتعرض لها المشروع وهو ما تناولته المادة الثامنة عشر بالتفصيل.

**ج- مخطر عدم تسديد الأقساط من طرف المستصنع:**

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل ونسبة الربح والنفقات والمصاريف فإن المادة الثالثة عشر تنص على الالتزام العميل بتخصيص كل الضمانات العينية والشخصية التي يطلبها الصانع ضمانا لتنفيذ التزامات المستصنع اتجاهه.

إضافة إلى تحمل العميل (المستصنع) لكل المصاريف والإجراءات التي قد يتخذها الصانع لتحصيل مبلغ التمويل الخاص بهذا العقد وهو ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون من عقد التمويل.

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا في الحالات التالية:

- عدم دفع أي قسط مستحق الأداء؛
- الإفلاس والبيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من قبل العميل كضمان؛
- تسجيل العميل لكل أو جزء من عملياته الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مصرفية أخرى غير بنك البركة الجزائري؛
- عدم تغطية التأمين لقيمة العقار محل عقد الإستصناع؛
- وفاة المدين، غير أنه يمكن للأبناء الشرعيين الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونو ا قادرين على احترام وتسديد التزامات المدين المتوفى.

**د)مخطر تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع:**

يقوم بنك البركة الجزائري بتغيير ثمن البيع المتفق عليه في العقد وذلك تبعا للتغيرات الاقتصادية وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من عقد تمويل الإستصناع أنه في حالة تغير الشروط المصرفية السارية المفعول لدى المصرف يحق لهذا الأخير مراجعة ثمن المشروع وفق ذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المستصنع.

**2) حالة بنك البركة الجزائري مستصنع ( الملحق 08)**

**أ-مخطر تأخر الصانع في تسليم البضاعة للمستصنع**

تنص المادة السابعة من عقد التمويل على أن الصانع يلتزم بتسليم المشروع في الأجل المنصوص عليه في طلب التمويل ويتحمل الصانع تبعات أي تأخر في تسلم المشروع أو المصنوعات كما أن التسليم يكون في محلات الصانع الذي يعتبر أمينا على المشروع أو المصنوعات المنجزة وحارسا عليها لفائدة المستصنع.

وفي هذا السياق وفي حالة حدوث التأخر نتيجة لتعرض المصنوعات لأي تلف فإن المادة العاشرة تحمل الصانع وعلى نفقاته الخاصة جميع الأخطار التي يتعرض لها المشروع أو المصنوعات، وهو ما تؤكده المادة السادسة من مسؤولية الصانع بمفرده على سلامة العمال والمشروع وعليه اتخاذ جميع أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر في العقد.

بالإضافة إلى ذلك فإن العميل لا يكون له الحق في المطالبة بثمن عمله أو رد نفقاته في حالة هلاك المشروع وهو ما نصت عليه المادة الثانية من العقد.

**ب-مخطر تغير الأسعار بعد تحديدها:**

يمكن أن تتغير الأسعار التي على أساسها تم تحديد ثمن البضاعة محل الإستصناع ولتفادي هذا المخطر قام المصرف بتثبيت ثمن الإستصناع وذلك في المادة الثامنة من العقد حيث تنص على أن الثمن المتفق عليه لإنجاز المشروع أو المصنوعات هو ثمن إجمالي ونهائي وعلى ذلك فإنه لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديله تحت أي ظرف، إضافة إلى أن دفع ثمن المشروع أو المصنوعات يكون على أقساط على حسب تقدم الأشغال.

**ج-مخطر إخلال العميل بأحد الالتزامات التعاقدية:**

يحتفظ المصرف(المستصنع) بحقه في إكمال المشروع أو المصنوعات بنفسه أو عن طريق عميل آخر في حالة إخلال الصانع بأحد الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد وهو ما نصت عليه المادة الأولى من العقد.

**د-احتفاظ وبيع المصرف للسلع باعتباره مستصنعا وما يترتب عليه من مخاطر وتكاليف :**

لكي يتجنب المصرف هذا المخطر قام بعقد بيع المصنوعات بالوكالة **(الملحق رقم 09)** من خلاله يقوم المصرف بتوكيل الصانع ببيع المصنوعات وتخزين هذه المصنوعات بمستودعات تكون تابعة للطرف الثاني (الصانع)، وعليه يتحمل هذا الأخير نفقات الشحن والحراسة والتأمين، بصفة عامة كل النفقات المتعلقة بالمصنوعات موضوع العقد وفي حالة نقص في قيمة المصنوعات من جراء إهمال العميل فإنه يلتزم بتغطية الفرق للمصرف وفيما يخص كل المصاريف والإجراءات التي قد يتخذها المصرف لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد كلها تقع على عاتق العميل وحده والذي يوافق على ذلك صراحة بدفعها مباشرة أو بخصمها من حساباته المفتوحة بالمصرف.

**رابعا: مخطر سعر الفائدة وسعر الصرف**

أجاب مسؤول التمويل على أنه يتم تحديد هامش الربح لكل صيغها المتداولة تبعا لسعر إعادة الخصم المتبع من طرف بنك الجزائر والذي في معظم الأحيان يتراوح مابين 6% و 8.5% ومنه فإنه يتأثر بالتغيرات التي تحدث لسعر الفائدة،

ولكن وبما أن جميع آجال صيغها في المدى المتوسط والقصير الأجل ، فهي لا تتأثر بتغير سعر الفائدة، وبالنسبة للإستصناع والاعتماد الايجاري في المدى الطويل فيمكن للمصرف أن يغير من نسبة هامش الربح تبعا لتغيرات في أسعار الفائدة، ومنه فإن مخاطر سعر الفائدة يكون قليل التأثير على المصرف.

بالنسبة لمخطر سعر الصرف فيمكن أن يظهر عند قيامه بعمليات خارجية ، في حالة قيام بنك البركة الجزائري بالقيام بعملية تمويل المرابحة مع مساهمة العميل في التمويل فإنه يؤمن هذه العملية وذلك بوضع العميل في حساب جاري في المصرف قيمة المبلغ مع زيادة ب50% مثلا للتحوط من زيادة سعر الصرف وأما في حالة المرابحة بدون مشاركة العميل في هذه الحالة قد وضع شرط في الأمر بالشراء بأن يتحمل العميل التغير في سعر الصرف ومنه التغير في ثمن السلعة محل العقد.

وقد أشار مسؤول التمويل أنه نتيجة للمنافسة بينه وبين المصارف التجارية الأخرى فهو يضطر كل سنة من اقتطاع جزء من أرباح المساهمين لزيادة عائد العملاء تجنبا لمخاطر سحب الودائع والذي وعلى حسب ما قاله مسؤول التمويل بأنه لم يسبق لهم وأن تعرض لهذا المخطر.

**خامسا: مخاطر السيولة**

بالنسبة لمخطر السيولة وتبعا لما أدلى به مسؤول التمويل بأنه لم يتعرض المصرف من قبل إلى عجز في مواجهة التزاماته وذلك لاحتفاظ المصرف الدائم بالسيولة الزائدة وتعامله الكبير بالتمويلات قصيرة الأجل إضافة إلى الاتفاق الذي كان بينه وبين البنك المركزي بإمكانية اقراض هذا الأخير له بدون أن يدفع سعر فائدة، فقد كان بنك البركة الجزائري يضع فائض سيولته بالبنك المركزي ويقوم هذا الأخير بالفصل بين حساب المبلغ المودع وبين الفوائد الناتجة عنه، وفي حالة ما احتاج بنك البركة الجزائري للسيولة يقوم بالاقتراض من البنك المركزي ويقوم هذا الأخير باقتطاع فوائد هذا القرض من الفوائد الناتجة عن المبلغ الذي كان قد أودع بالبنك المركزي من قبل، ولكن في الوقت الحالي قد أوقف بنك الجزائر هذا الإجراء لأسباب لم يستطع مسؤول التمويل توضيحها.

وفي دراسة لتقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر تم التعليق على احتفاظ بنك البركة على السيولة الزائدة على أنه كغيره من المصارف الإسلامية لم يتحرر بعد من نظرية القروض التجارية التي تتأثر بالتقاليد الأنجلوسكسونية والتي ترى بأن المصرف يجب أن تقتصر على القروض قصيرة الأجل للحفاظ على السيولة، بالرغم من أن المصارف التجارية تطورت إلى عدة نظريات والتي جعلتها مصارف شاملة تمارس نشاطها لمختلف الآجال ولا تخشى نقصا في السيولة للجوئها عند الضرورة للاقتراض من السوق النقدية وهو مالا يتوفر للمصارف الإسلامية لعدم تعاملها بالفائدة .[1]

**ساسا: مخاطر التشغيل**

[1]- سليمان ناصر، (تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة)، مقالة في مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الرابع، 2006، ص 28.

بالنسبة لمخاطر التشغيل فقد أجاب المسؤول بالمصرف بأنه هناك أخطاء ناتجة عن نقص تكوين الموظفين في مجال المعاملات الإسلامية وذلك لأن معظمهم مكونين بمصارف تقليدية، وهو الشئ الذي تم ملاحظته من خلال المناقشة مع الإطارات التي تمت معهم المقابلة بحيث أنهم غير مطلعين جيدا على الشروط التي يجب توفيرها في المعاملات المصرفية حتى تحافظ على شرعيتها أي مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، بالرغم من حصولهم على دورات تكوينية من أجل مساعدتهم في فهم أصول المعاملات المصرفية الإسلامية إلا أنها وعلى حسب رأيهم لم تفدهم بالدرجة المطلوبة.

**سابعا: نظام تسيير المخاطر بالمصرف**

لكي يتم النجاح بعملية تسيير المخاطر بفعالية لا بد أن تكون هذه الأخيرة شاملة تغطي جميع إدارات وأقسام المصرف، ولمعرفة ما إذا كان المصرف يحتوي على نظام كفؤ لتسيير مخاطره تم طرح الأسئلة الموجودة في الجزء الأخير من دليل المقابلة .

**1) تهيئة البيئة المناسبة والسياسات والإجراءات السليمة**

إن الهيكل التنظيمي لبنك البركة لا يحتوي على لجنة خاصة لتسيير المخاطر ومسؤولية وضع السياسات الوقائية التسيرية للمخاطر المحتملة الوقوع من جراء صيغها التمويلية تقع على عاتق قسم المالية والتمويل مع مشاركة مجلس الإدارة فيها.

وبالنسبة لسياسة تنويع الاستثمارات من أجل تفادي تركيز الأصول فهي غير متبعة من طرف المصرف وتتحدد نوعية التمويلات المختلفة تبعا للطلبات التمويلية المقدمة من طرف العملاء أي بطريقة عشوائية.

كما أن المصرف يخضع للنظم والمعايير الاحترازية وقواعد الحذر المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية طبقا لقانون النقد والقرض بموجب أحكام الأمر رقم 03-11 الصادر ب 2003.

وفي هذا الخصوص فقد بينت دراسة تقييميه لبنك البركة بأنه قد حقق نسبة ملاءة تساوي 19.3% سنة 2002 و21.7% سنة 2003 وهي معدلات جيدة تبين القوم المالية للمصرف واحترامه للمعيار العالمي والمتمثل في نسبة كفاية رأس المال.[1]

**2) الإبقاء على الآلية المناسبة لقياس المخاطر ورصدها ودرئ أثارها**

يتبع بنك البركة الجزائري لتقييم مخاطره المتوقعة منهج التصنيف الداخلي وتقع مسؤولية قياس المخاطر المحتملة وتحديد الأدوات اللازمة لذلك على قسم مراقبة الالتزامات من خلال مراقبتها ومتابعتها للديون المتعثرة، إضافة إلى دراسة الملاءة المالية للمقترضين، ويحدد أقصى تمويل يمكن منحه لأي مقترض بنسبة 25% من رأسمال المصرف وهذه النسبة محددة من طرف بنك الجزائر.

**3) وسائل مراقبة داخلية**

[1]- سليمان ناصر، (تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة)، مرجع سبق ذكره، ص 27.

تقع مسؤولية الرقابة الداخلية على قسم التدقيق وقسم المفتشية العامة، فهي تقوم بمراقبة الالتزام بالسياسات وإجراءات تسيير المخاطر المحتملة وهكذا يكون المصرف قد فصل بين مهام قياس المخاطر ومراقبتها من جانب والسيطرة عليها من جانب آخر.

وفي الأخير يمكن ذكر الطرق المتبعة من قبل بنك البركة الجزائري لمواجهة مخاطره وهي:

- حساب الخسائر المتوقعة؛
- تكوين احتياطي خسائر الديون والتي تبلغ نسبة 5% من جميع الديون الممنوحة تبعا لما حدده بنك البركة الجزائري ، إضافة إلى تخصيص احتياطات توضع في صندوق ضمان الودائع المصرفية لمواجهة مخطر تعرض الودائع الجارية لخسائر الودائع الاستثمارية؛
- القيام بالتأمين التجاري وفي بعض الأحيان التأمين التعاوني؛
- الحصول على ضمانات والتي يتم استخدامها في كل التمويلات التي يمنحها بنك البركة الجزائري، ولم يصادفهم أبدا مخطر عدم كفاية الضمان من أجل استيفاء مستحقاتهم في أوقات الضرورة خاصة وأن معظم الضمانات التي يتحصل عليها المصرف عبارة عن عقارات، كما هو معروف فإن قيمة العقار دائما يزداد في السوق الجزائري، باستثناء حالة التعرض للكوارث الطبيعية مثل الزلازل ففي هذه الحالة يوجد تأمين ضد الكوارث الطبيعية، ويمكن تقسيم الضمانات المطلوبة من قبل المصرف حسب الأولوية كما يلي:

- ضمانات عينية (حقيقية):ويقصد هنا الأصل الذي يعطى كرهن من طرف العميل المدين أو الكفيل العيني للوكالة سواء كان منقولا أو عقارا، وهو نوعان:

رهن رسمي: ويكون موضوعه الأراضي، المباني...إلخ وهو عقد يعطي للمصرف حق حجز العقار وله الأولوية في الحصول على أمواله في حالة بيعه.

رهن حيازي : العميل المدين بموجب هذا الرهن يضع تحت تصرف المصرف عقارا منقولا كرهن، وقد يكون هذا على شكل أموال، أوراق مالية، معدات وأدوات، بضاعة ...إلخ فهو بذلك رهن للمنقولات.

- ضمانات شخصية : هي ضمانات يقدمها شخص ما للمصرف يلتزم بالدفع بدلا من العميل الذي حصل على التمويل أهمها:

الكفالات : ضم ذمة ما إلى ذمة العميل في المطالبة بتنفيذ الالتزام، أي أن يتحمل شخص آخر الدفع في مكان العميل المدين.(**ملحق رقم 10**)

ضمانات التأمين: وتقوم بها شركة التأمين وذلك في حالة وفاة المدين أو في حالة إعساره، حيث تقوم شركة التأمين بتعويض ما تبقى من الدين.

وفي دراسة أجريت من أجل تقييم العلاقة بين الربحية والمخاطرة في نشاط المصارف باستخدام نموذج تحليلي يعرف بنموذج العائد على حق الملكية (ROE) من أجل المقارنة بين أداء كل من بنك البركة والقرض الشعبي الجزائري والبنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية من حيث العائد أو المر دودي ة والكفاءة في تسيير ومراقبة التكاليف

وإنتاجية أصول كل مصرف من جهة ومن حيث المخاطرة التي تواجه كل مصرف من جهة ثانية، وقد تم التوصل في الجزء الأول إلى:

بنك البركة الجزائري أكثر ربحية من المصارف الأخرى عبر سنوات الدراسة 1994إلى 2000 وقد يعود ذلك إلى اختلاف طبيعة النشاط الأساسي للمصرف واعتماده صيغا تمويلية مضمونة الربحية، ومن جانب الكفاءة في إدارة ومراقبة التكاليف فإن بنك البركة أكثر تحكما في مراقبة وتدنية تكاليف نشاطه، ومن جانب الرافعة المالية والتي تظهر مدى اعتماد المصرف على أمواله الخاصة في تمويل أصوله وبالتالي مدى المخاطرة بأموال الغير في استثماراته توصلت الدراسة إلى أن بنك البركة الجزائري أقل مخاطرة مقارنة بالمصارف الأخرى وهو ما يعكسه ويؤيده مؤشر إنتاجي ة الأصول حيث حقق إنتاجية ضعيفة نسبيا مقارنة بالمصارف الأخرى إذ أن العلاقة في النشاط المصرفي بين المخاطر ومر دودية الأصول هي علاقة طردية.[1]

**المطلب الثالث: إجراءات تحصيل الديون المتعثرة**

يقصد بالديون المتعثرة تلك الحقوق التي تدخل في مجال تعليمة البنك الجزائري 74/94 أي التي لم يتم تحصيلها منذ ثلاثة أشهر على الأقل مع حساب الاستحقاق المسبق للدين.

في 2006/12/31 وصلت هذه الديون نسبة 12,24 %من مجموع التمويلات الممنوحة من قبل المصرف وفي سنة 2007 لم تمثل سوى 10,18 %من مجموع التمويلات أي هي في انخفاض بنسبة2% وبمعنى آخر فقد بلغت هذه الديون 806 3 مليون دج مقابل 691 3 مليون دج في سنة 2006 وإجمالا فقد خصصت لها مؤونة بمبلغ 141 2 مليون دج أي بنسبة تغطية قدرها 56% مقابل 48% في نهاية سنة 2006.

ومن اجل التحصيل الأمثل لهذه الديون بأقل تكلفة يتبع بنك البركة الجزائري عدة إجراءات من أجل تحصيل الديون المتعثرة إضافة إلى تركيزه على أخذ الضمانات(العينية والشخصية) التي يخولها القانون من أجل تسهيل تحصيل الديون الناجمة عن التمويلات التي يستفيد منها الزبائن مما يوفر على المصرف اتخاذ الإجراءات القضائية التي تستغرق وقتا طويلا وقد لا تكلل بالنجاح والمكلف بالتحصيل الجبري هي مديرية الشؤون القانونية والتحصيل، ولكن قبل ذلك يجب القيام بإجراءات ودية وما قبل القضائية والذي تتكفل بها مديرية التحصيل وذلك بإرسال إعذار إلى المدين المماطل، وهي وثيقة غير قضائية يتم بموجبها استدعاء المدين لتسديد مبلغ الدين في أجل محدد في الوثيقة وتذكيره أنه في حالة الامتناع فإنه يجبر بكل الطرق القانونية ، ولا يرسل هذا الإعذار إلا بعد تبليغ المدين برسالة تذكره بأن الدين الذي عليه حل أجل تسديده وعلى العميل هنا التقدم إلى مديرية التحصيل بأسباب موضوعية مثبة بالوثائق التي أدت إلى التأخر في السداد ومديرية التحصيل تعرض بدورها هذه الأسباب على لجنة التمويل العامة من أجل النظر في الأسباب وتقديم الحلول الممكنة مثل

[1]- قريشي محمد جموعي، (تقييم أداء المؤسسات المصرفية دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2000)، الجزء الأول، مقالة في مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الرابع، 2006، ص 94.

إمكانية إعادة جدولة الدين من خلال مذكرة تقدمها للجنة التمويل إلى مديرية التحصيل والمنازعات، وعلى حسب الأسباب المقدمة يمكن اتخاذ الإجراءين التاليين :

- في حالة ما إذا كان المدين معسرا يتم إعفائه من غرامات التأخير؛
- في حالة ما إذا كان المدين مماطلا، فيتم إعادة جدولة الدين وذلك على حسب نوعية التمويل فإن كان التمويل بصيغة الإستصناع أو الاعتماد الإيجاري يتم زيادة هامش الربح، أما إذا كان التمويل بصيغة المرابحة أو السلم فيتم فرض غرامات تأخير زيادة على هامش الربح، وفي حالة عدم التخليص يحول الأمر إلى المديرية العامة للتحصيل والمنازعات والذي يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة ومتابعة الملف حتى يتم التحصيل عن طريق العدالة مع الإشارة إلى أن غرامات التأخير تتزايد مع الوقت .

والخطوات التي يتم إتباعها من أجل مباشرة إجراءات التحصيل القانونية للديون المتعثرة كما يلي:

**1) أمر الأداء:**

يعتبر أمر الأداء إجراءا مبسطا واستثنائيا للقواعد العامة في رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة بحيث تنص المادة 174 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية أنه يمكن للمدين عند المطالبة بمبلغ دين ثابت بالكتابة حال الأداء ومعين المقدار وأن يكون لمدينه موطن أو محل إقامة معروف في الجزائر أن يستصدر أمر أداء من محكمة مقر إقامة المدين بموجب عريضة تحتوي على أسماء الخصوم وموطنهم ومهمتهم ومقدار الدين المطالب به على وجه التحديد وسبب الدين وترفق بالعريضة الوثائق التي تثبت الدين وعند تأكد القاضي من صحة الدين يؤشر بأسفل العريضة بإبلاغ أمر الأداء إلى المدين ويتولى تبليغ أمر الأداء محضر قضائي مختص و الذي ينذر المدين بأن له مهلة خمسة عشر يوما للقيام بالتسديد وكل أمر بالأداء لم تحصل المعارضة فيه ولم يشمل على الصيغة التنفيذية خلال الستة أشهر التالية لصدوره يسقط ولا يترتب عليه أي أثر طبقا لنص المادة 182 من قانون الإجراءات المدينة، الأمر الذي يتعين معه على القائم بالملف الإسراع بالقيام بالإجراءات التي قد تأخذ وقت طويلا أمام المحكمة.

أما في حالة قيام المدين بالمعارضة، يكلف الأطراف بالحضور أمام القاضي بأقرب جلسة وعلى المصرف الرد على كل الحجج المقدمة من قبل المدين في معارضته.

**2) الدعوى القضائية في الموضوع لتحصيل الدين:**

عندما لا تجدي إجراءات أمر الأداء لسبب أو لآخر يتعين على المصرف أن يلجأ إلى إجراءات التقاضي في الموضوع.

تهدف الدعوى في هذا الشأن إلى الحصول على حكم بإلزام المدين بدفع الأصل زائد الهامش زائد التعويضات والعمولات ومصاريف التقاضي وغيرها .

كما أن الشروع في الدعوى تقتضي:

- إعداد الملف؛
- تقييم المبلغ المطالب به: يجب الإشارة في العريضة أن المصرف يطالب بغرامات التأخير التي تحدد عند التنفيذ الفعلي للقرار المرتقب مع الإشارة إلى طرق احتسابها؛
- تعيين الأشخاص الذين توجه ضدهم الدعوة : لا توجه الدعوة ضد المدين المماطل فحسب بل كذلك ضد كفلائه وضامنيه عن ديون الشركة.

3) **الشكاوي الجزائية:**

عندما يكون المصرف ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات ومن أبرزها الاختلاس، السرقة، النصب والاحتيال، التزوير، إصدار شيكات من دون رصيد يتعين عليه رفع شكوى ضد المتهمين المتسببين في اقترافها ويتأسس طرفا مدينا في الدعوى للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء ذلك.

**خلاصة الفصل :**

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي ينشأ بالجزائر وهو النموذج الوحيد الذي يسعى لتغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بطرق وأساليب موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبرغم الظروف التي شهدها القطاع البنكي الجزائري خاصة زيادة المنافسة بين المصارف، ومع الخلفية المصرفية التقليدية لمعظم المؤسسات الاقتصادية والأفراد ، فقد شهد هذا المصرف نموا ملحوظا منذ بداية نشاطه وتحسن مكانته في

السوق المصرفي الجزائري، إلا أن ما يأخذ عليه اقتصاره على تطبيق الصيغ القائمة على المداينة وتمويله للأنشطة التجارية والاستهلاكية فقط.

وبخصوص الإجراءات التي يتخذها من أجل الحد من المخاطر التي يتعرض لها فهي ترتكز بدرجة كبيرة على الشروط التعاقدية ومحاولة جعلها شاملة لجميع أنواع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها بنك البركة من جراء صيغه التمويلية، إضافة لاعتماده على أخذ الضمانات وقيامه بالتأمين التجاري وتحديده لطرق المناسبة لتحصيل ومتابعة ديونه المتعثرة والتي أثبتت جدارتها في السنوات الأخيرة، فيمكن القول بأنه قد نجح نوعا ما في السيطرة على مختلف مخاطره، إضافة إلى احترام البنك للقواعد الاحترازية المحددة من طرف بنك الجزائر .

وبصفة عامة لا يزال بنك البركة الجزائري لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب لا من حيث نوعية التمويلات المقدمة ولا من حيث التزامه بالضوابط والمعايير الدولية والشرعية لتسيير مخاطره.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

- **الكتب:**


1) أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004.

2) أحمد حسن بن أحمد الحسني، خطابات الضمان وتكيفها الفقهي، مؤسسة سان الجماعية، الإسكندرية، 1999.

3) إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1998.

4) الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل، الطبعة الأولى، فهرس المكتبة الوطنية، السودان، 2006.

5) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1993 .

6) حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003.

7) حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.

8) حسن دياب، الإعتمادات المستندية التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،1999.

9) حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2004.

10) حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005.

11) حسين حسن شحاتة، محمد عبد الحكيم زعير، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، بدون دار نشر ولا تاريخ.

12) حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006.

13) حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

14) حمزة عبد الكريم محمد حمادة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

15) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.

16) رحيم حسين، النقد في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

17) سامي إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007.

18) سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

19) شوقي أحمد دينا، الجعالة والإستصناع تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الثانية، المعهد الثاني للبحوث والتدريب، جدة،2003 .

20) صالحي صالح، السياسة النقدية والمالية في ظل نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.

21) عبد العال حمادة، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

22) طارق عبد العال حمادة، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية 2005.

23) طارق عبد العال حمادة، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

24) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه القانوني والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.

25) عبد الستار أبوغد، البيع المؤجل، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003.

26) عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

27) عبد الفتاح عبد السلام، محمد صالح الحناوي ، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

28) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة 1991.

29) عثمان باكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصفة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1999.

30) عقيل حاسم عبد الله، النقود والمصارف، الطبعة الأولى منشورات الجامعة المقترحة، 1994.

31) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، دار الثقافة، قطر2002.

32) عوف محمد الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006.

33) عون محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007 .

34) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت، 2004.

35) فلاح حسن صوان، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

36) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة، الطبعة الأولى، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000.

37) محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

38) محمد حمودة، مصطفى حسين، أضواء على المعاملات المالية الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

39) محمد شيخون، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

40) محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.

41) محمود محمد حمود، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الأولى، الوراقة للنشر والتوزيع، عمان ، 2006.

42) محي الدين علي الغرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النشر الإسلامية، لبنان، 2006.

43) مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

44) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبقة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004 .

45) منذر قحف، غسان محمود إبراهيم، الاقتصاد الإسلام علم أم وهم، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2000.

46) منير إبراهيم الهندي، إدارة والمنشآت المالية، منشئة المعارف، الإسكندرية، 2002.

47) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث، غرداية، 2002.

48) وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

- **مذكرات وأطروحات جامعية:**

48) بريش عبد القادر، (التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية،)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

49) جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه دولة، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

50) حزام فتيحة، (عقد التمويل المتعلق بالملكية في البنوك الإسلامية)، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

51) شبيبة عائشة، دراسة السياسة النقدية والمصرفية من متطور إسلامي، مذكرة ماجستير، نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

52) طبري سعيد، (دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي)، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

53) طيبي حمزة، (البنوك التجارية الجزائرية وتحديات اتفاقية بازل II)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2007.

54) فرحي محمد، (تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي)، رسالة دكتورا دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.

55) فلاق علي، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وسائله ومؤسساته، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

- **المجلات:**

56) الخويلد عبد الستار، دراسة مقارنة بين شركة المضاربة في الفقه الإسلامي وشركة التوصية البسيطة في القانون الوضعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 2007، مجلد 28 العدد 312.

57) الزنجيلي مصطفى، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوابط العقود المستجدة، مجلة الوعي الإسلامي، 2003،العدد449، متاحة على: http://www.kantakji.org/fiqh/files/compaanies/co-5.doc

58) براه يحيي عبد الله ، (تسيير الخطر في المؤسسة تحدي جديد)، مقالة في مجلّة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الثالث، 2005.

59) سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، الرياض، متاحة على: www.Islamic Business Researches Centre.com

60)سليمان ناصر، (تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة)، مقالة في مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الرابع، 2006.

61) شعاشعية لخضر، ( الجوانب القانونية لتأسيس البنوك ألإسلامية)، مقالة في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الخامس ،2007.

62) صالحي صالح، نوال بن عمارة، ( الصيغ التمويلية ومعالجتها الحسابية لمصارف المشاركة)، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الخامس، 2003.

63) قريشي محمد جموعي، (تقييم أداء المؤسسات المصرفية دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2000)، الجزء الأول، مقالة في مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الرابع، 2006.

- **الملتقيات والندوات:**

64) الليحاني سعد، (عائد التمويل في بيع السلم بين الاحتمال واليقين)، ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2002/10/23.

65) بلعجوزي حسين، غزي محمد العربي، (دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي)، ملتقى دولي حول:سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، 21 و22 نوفمبر2006 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

66) بن علي العقلا محمد، دراسة تقييمية للتطبيق المصرفي المعاصر لعقدي المرابحة والمضاربة في المصارف الإسلامية، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية،3-5سبتمبر2005، فندق ميرديان، دبي.

67) بن عمارة نوال، (محاسبة البنوك الإسلامية)، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد 22-23 أفريل 2003، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة.

68) بن عامر نعيمة ، (المخاطر والتنظيم الاحترازي)، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، 14-15 ديسمبر 2004،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف.

69) حيدر ناصر، (الصيرفة الإسلامية بين منطق المداينة و منطق الاستثمار تجربة بنك البركة الجزائري)، مقالة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني، إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 11-12 مارس 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

70) خامرة السعيد، (النظام المصرفي اللاربوي وأهميته في التنمية الاقتصادية )، الملتقى الدولي حول أساسيات التمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادية،21-22نوفمبر2006،جامعة محمد خيضر، بسكرة.

71) خليل عبد الرزاق ، بوعبدلي أحلام، (تقييم آداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة)، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، 14-15 ديسمبر 2004،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف.

72) موسى رحماني، بن إبراهيم الغالي، القرار التمويلي في البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول أساسيات التمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادية، 19-22 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

73) رحيم حسين، سلطاني محمد رشيد، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول أساسيات التمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادية 12-22نوفمبر 2006.

74) علي بن أحمد السالوس، (مخاطر التمويل الإسلامي)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

## ثانيا:قائمة المراجع باللغة الفرنسية

- OUVRAGES

75) BENISSAD Hocine, le crédit documentaire, ENAG/EDITION, Alger, 1999.
76) Bernard Mardis, Oliver L.S, Risque de change et Gestion de la Trésorerie Internationale, Dunod Bordas, Paris, 1981.
77) Ménarar Saufi, Gestion du portefeuille, opu, 2003.
78) R.MERTON et Z BODIE, Finance, Pearson, paris, 2001.
79) P.VERNIMMEN, Finance d'entreprise, Dalloz, Paris, 2005.

- REVUES ET JOURNAUX

80) Mitwally MM, interest-free"islamic"banking?a new concept in finance, journal of banking and finance,1994.

81) MM, Metwally , difference between the financial characteristics of interest-free banks and conventional banks ,européen business review ,1997.

- THESE UNIVERSETAIR

82) ADLI Naim, l’analyse du risque crédit lié au financement des entreprises, post –gradiation, Ecole supérieure de commerce, 2006.

83) BOUHADIDA Mohamed, application de l'approche systémique aux banques islamiques, thèse de magister, école supérieure de commerce, janvier, 1993 .

84) HAMDI PACHA Nadia, la gestion du risque de Crédit dans la relation banque-entreprise, post-gradiation, Ecole supérieure de commerce, 2000.

## ثالثا: مواقع على شبكة الانترنيت

**85) www.banqueal-barakad'algérie.com**

**86) www.bltagi.com**

**87) www.kantakji.org**

**88) www.islamonline.net**

## قائمة المحتويات


**الإهداء** ..... III.

**الشكر** ..... IV

**ملخص** ..... V.

**قائمة المحتويات** ..... VI

**قائمة الأشكال** ..... VIII

**قائمة الجداول** ..... IX

**قائمة الملاحق** ..... X

**المقدمة** ..... أ

**الفصل الأول: المصارف الإسلامية** ..... 1

**تمهيد** ..... 2

**المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية** ..... 3

**المطلب الأول:** تعريف ، نشأة ،خصائص وأنواع المصارف الإسلامية ..... 3

**المطلب الثاني:** أهداف وأنشطة المصارف الإسلامية ..... 7

**المطلب الثالث:** مشاكل المصارف الإسلامية ..... 13

**المبحث الثاني :التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية** ..... 15

**المطلب الأول:** معايير التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية ..... 15

**المطلب الثاني:** صيغ التمويل ذات الدخل الثابت ..... 17

**المطلب الثالث:** صيغ المشاركة في الربح و الخسارة ..... 27

**المبحث الثالث : الرقابة على المصارف الإسلامية** ..... 37

**المطلب الأول:** رقابة المصرف المركزي ..... 37

**المطلب الثاني:** الرقابة الشرعية ..... 48

**المطلب الثالث:** رقابة المودعين والرقابة القضائية ..... 51

**خلاصة الفصل** ..... 53

**الفصل الثاني: البعد التسييري لمخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية** ..... 54

**تمهيد** ..... 55

**المبحث الأول:أساسيات حول المخاطر و تسيرها** ..... 56

**المطلب الأول :** مفاهيم المخاطرة و أنواعها المصرفية ..... 56

**المطلب الثاني :**ماهية وظيفة تسير المخاطر ..... 61

**المطلب الثالث** :سيرورة تسيير المخاطر..... 64
**المبحث الثاني : مقررات لجنة بازل وتطبيقها في المصارف الإسلامية**.....66
**المطلب الأول** : كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل I..... 66
**المطلب الثاني** : مقررات لجنة بازل II ..... 72
**المطلب الثالث** : المصارف الإسلامية ومعيار لجنة بازل II..... 83
**المبحث الثالث: مخاطر التمويل الإسلامي وطرق تغطيتها**..... 90
**المطلب الأول** : مخاطر التمويل الإسلامي..... 90
**المطلب الثاني**: طرق تغطية مخاطر التمويل بالمصاريف الإسلامية..... 96
**خلاصة الفصل**..... 111
**الفصل الثالث:دراسة تطبيقية لتسيير مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري**..... 112
**تمهيد**..... 113
**المبحث الأول : تقديم عام لبنك البركة الجزائري**..... 114
**المطلب الأول** : التعريف بالمصرف..... 114
**المطلب الثاني** : إستراتيجية بنك البركة الجزائري وأهم إنجازاته..... 118
**المبحث الثاني:الأنشطة التمويلية لبنك البركة الجزائري**..... 119
**المطلب الأول**: صيغة التمويل بالمرابحة..... 121
**المطلب الثاني**:صيغة التمويل بالسلم..... 122
**المطلب الثالث**:صيغة التمويل بالاستصناع..... 123
**المطلب الرابع** :صيغة التمويل بالاعتماد الإيجاري..... 124
**المطلب الخامس**: تحليل تطور أرصدة التمويل لبنك البركة الجزائري..... 127
**المبحث الثالث: طرق مواجهة بنك البركة الجزائري لمخاطره التمويلية**..... 131
**المطلب الأول**: الإجراءات المتبعة عند منح أي تمويل..... 132
**المطلب الثاني**: الاتفاقات التعاقدية بين المصرف والعميل..... 136
**المطلب الثالث**: إجراءات تحصيل الديون المتعثرة..... 144
**خلاصة الفصل**..... 147
**الخاتمة**..... 148
**قائمة المصاد** ر
**والمراجع**..... 156
**الملاحق**..... 164

عرفت الصيرفة الإسلامية منذ أوائل السبعينات من القرن الماضي تطورا في أدائها و منتجاتها و قد كان هدفها عبر تاريخ عملها تقديم بدائل تمويلية تلبي رغبات العملاء و حاجاتهم في إطار الشريعة الإسلامية.

و لقد ارتبطت إشكالية هذا البحث حول موضوع بالغ الأهمية في مجال أعمال المصارف عامة و الإسلامية منها خاصة، فقد تمت محاولة معرفة مدى نجاح المصارف الإسلامية في تسيير مخاطرها الناتجة عن صيغها التمويلية وبالضبط بمصرف البركة الجزائري ومنه وصوله إلى تحقيق أعلى عائد بأقل مخاطرة، وقد حاولنا معالجة هذه الإشكالية من كافة جوانبها عبر فصول ثلاثة بدءا باستعراض لماهية المصارف الإسلامية وإبراز معايير التمويل والاستثمار بهذه المصارف وأهم الصيغ المعتمدة من طرفها وكيفية تطبيقها، ثم تعريف المخاطر المصرفية ومتطلبات تسييرها، و تحديد أهم المخاطر التي تصادف عمل المصارف الإسلامية و محاولة الإلمام بجميع الطرق الممكنة المطبقة و الغير مطبقة أي التي لا تزال اقتراحات نظرية من أجل مواجهة ومعالجة هذه المخاطر، بعدها تم إسقاط مجمل الدراسة النظرية في الفصلين الأولين على بنك البركة الجزائري و ذلك باستعمال أسلوب المقابلة والملاحظة البسيطة.

و في إطار هاته الخاتمة سيتم عرض النتائج المتوصل إليها و تقديم المقترحات و أخيرا تقديم آفاق البحث.

**نتائج اختبار الفرضيات :**

على ضوء ما تم ذكره مسبقا في المقدمة العامة فقد أدت معالجة البحث إلى النتائج التالية :

1 -إن معظم المخاطر التي تواجه المصارف التقليدية مثل مخاطر الائتمان والسوق والسيولة تواجه كذلك المصارف الإسلامية ولكن بعضا من هذه المخاطر تختلف حدتها بالنسبة للمصارف الإسلامية وذلك لالتزامها بالشريعة في أعمالها، إضافة إلى المخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية تبعا لخصوصية أصولها و خصومها، بحيث تتوقف طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي وعميله على طبيعة التعاقد بينهما ومنه تتحدد نوعية ودرجة المخاطر التي تواجهها حيث أن لصيغ التمويل الإسلامية المتعددة مخاطرها المختلفة، ولهذا فإن طبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية تختلف عن تلك التي تواجه المصارف التقليدية، وبالنسبة لبنك البركة وبالرغم من اعتماده الكبير على التمويل بالمداينة والذي يمكن أن يجعل معظم المخاطر التي يتعرض لها هي مخاطر ائتمانية ترتكز بالدرجة الأولى على تقييم المركز المالي للعميل إلا أنها تنفرد في مخاطرها عن المخاطر الائتمانية التقليدية لأنها تمويلية مرتبطة بأصول حقيقية تتحمل مخاطر ملكيتها والتعامل بها وهكذا تثبت الفرضية الأولى.

2 -من الطبيعي أن تتأثر المصارف الإسلامية بالتغيرات الحاصلة في الساحة الاقتصادية العالمية والمتمثلة في التقدم التكنولوجي وتحرير تجارة الخدمات المصرفية إضافة إلى ظهور قواعد رقابية دولية للنشاط المصرفي والمتمثلة في مقررات لجنة بازل و لاسيما مقررات بازل II مما أدى إلى إيجاد أساليب تمكن المصارف الإسلامية من تطبيق المعايير الدولية خاصة مع الاختلاف الجوهري والأساسي بينها وبين المصارف الربوية، و من ثم إنشاء هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و التي أصدرت بيانا حول الغرض من نسبة كفاية رأس المال

للمصارف الإسلامية و كيفية حسابها، إضافة إلى إنشاء مجلس الخدمات الإسلامية من أجل تكييف المعايير الدولية وتطبيقها على المصارف الإسلامية بما يتلائم وطبيعة عملها، و لقد قامت مجموعة البركة المصرفية باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الكفاءة المطلوبة في تقييم المخاطر في الوقت المحدد بحيث يمكنها ذلك من الوفاء بالتزامات متطلبات بازل II بالكيفية المحددة من قبل مصرف البحرين المركزي، و بالنسبة لمصرف البركة الجزائري فهو يخضع لقوانين بنك الجزائر وبناءا على التغيرات الاقتصادية وخاصة فيما يخص الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق فقد تم وضع معايير احترازية و قواعد حذر مطبقة على المصارف والمؤسسات المالية والتي استلهمت بعض قواعدها من أعمال لجنة بازل، و هكذا أثبتت الفرضية الثانية.

3 -يستخدم بنك البركة الجزائري لتسيير مخاطره إجراءات وقائية والتي تتخذ قبل التعرض للمخطر والمتمثل في الشروط الموضوعة عند منح أي تمويل والتي تأخذ بالاعتبار كل المخاطر المحتملة الحدوث، إضافة إلى الضمانات التي يتم تحصيلها واعتمادها الدائم على التأمين التجاري إضافة إلى الإجراءات التعاقدية والمتمثلة في البنود المشكلة لعقودها التمويلية والتي تحاول على قدر الإمكان وضعها بما يساعدها ويجنبها لأقصى حد ممكن المخاطر المحتملة الوقوع وكذلك الأمر بالنسبة لإجراءات تحصيل الديون المتعثرة وإتباعها لإجراء فرض عقوبات التأخير للمدين المماطل، و بالرغم من عدم وجود لجنة تسيير المخاطر إلا أن الإجراءات المتبعة من طرف المصرف قد ساعدته على مواجهة مخاطره والقضاء عليها وتحقيقه لأعلى عائد ممكن مقابل أقل مخاطرة، وذلك بغض النظر على مدى مطابقة هذه الإجراءات لقواعد الشريعة الإسلامية، و بهذا تثبت الفرضية الثالثة.

**نتائج الدراسة :**

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

1 -يعتبر تسيير المخاطر التمويلية بالمصارف الإسلامية من المهام الأساسية التي يعتمد عليها مستقبل هذه المصارف و استمرارها في الساحة المصرفية الدولية.

**2** -تختلف المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية عن تلك التي تواجه المصارف التقليدية.

**3** -خضوع معظم المصارف الإسلامية لقوانين وتنظيمات و لوائح لا تتماشى و مبادئ الصيرفة الإسلامية وذلك لأن معظم القوانين قد وضعت وفق النمط المصرفي التقليدي.

**4** -قلة الموارد البشرية المؤهلة والمؤطرة في العمل المصرفي الإسلامي.

**5** -توجه بنك البركة الجزائري كليا لممارسة صيغ التمويل القائمة على المداينة.

**6** -نجاح بنك البركة الجزائري بتسيير مخاطره والتي تقارب في حدوثها الصفر واعتمادها الكبير في ذلك على أساليب متبعة من طرف المصارف التقليدية مثل التأمين التجاري والضمانات، و هذا بغض النظر عن مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

7 - يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبق معايير لجنة بازل من غير صعوبة إلا أنه قد تظهر صعوبة في تطبيق البعض الآخر و ذلك بسبب الطبيعة المميزة لطبيعتها التمويلية.

8 - ساعد منهج التقييم الداخلي لمخاطر التمويل الإسلامي المصارف الإسلامية من تحديد نضم لتسيير المخاطر تتناسب وصيغها التمويلية.

**المقترحات و التوصيات:**

على ضوء النتائج السابقة يمكن اقتراح التوصيات التالية :

1 - ضرورة إيجاد وتطوير وسائل وطرق تسيير مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية من أجل نجاحها واستمرارها.

2 - ضرورة اهتمام بنك البركة الجزائري بوظيفة تسيير مخاطره من خلال تهيئة بيئة مناسبة و وضع سياسات وإجراءات سليمة لتسييرها وتكوين لجنة مستقلة تهتم بذلك إضافة إلى الإبقاء على الآليات المناسبة لقياس مخاطرها ودرء آثارها وكذلك إيجاد وسائل مراقبة داخلية مناسبة وكفئة.

3 - ضرورة تخلي بنك البركة الجزائري عن بعض الطرق المعتمدة من طرفها لمواجهة مخاطرها وذلك للجدل القائم حول مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد في تطبيق طرق وأساليب أكثر ملائمة لعملها و التي قد توصلت إليها دراسات و بحوث سابقة في هذا المجال والمطبقة من طرف عدة مصارف إسلامية.

4 - العمل على تنويع محفظتها الاستثمارية والمساهمة في مشاريع إنتاجية مما يساعد على تحقيق تنمية حقيقية وعدالة اجتماعية وتشغيلا كاملا لمواردنا الكامنة.

5 - تأهيل العنصر البشري من إطارات وموظفي بنك البركة الجزائري لكي تكون قادرة على قيادة العمل المصرفي الإسلامي مستقبلا.

6 - ضرورة سن تشريعات ومبادئ وقواعد تنظيمية تأخذ بالاعتبار خصائص المصارف الإسلامية كما لابد من توحيد أدوات و طرق العمل المصرفي الإسلامي و أساليب إدارتها.

7 - ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالقواعد والضوابط المصرفية السليمة وخاصة فيما يتعلق بالملاءة المصرفية وقوة رأس المال وجودة الأصول وقيامها بتطبيق متطلبات بازل.

**آفاق الدراسة :**

يعد موضوع الدراسة متشعبا إذ يمكن تناوله من جوانب متعددة تبعا لأهداف كل باحث وذلك لأن هذه الدراسة تحتاج إلى المزيد من التعمق والمعالجة حتى نستطيع الإلمام بالجوانب المختلفة للموضوع ولذلك يمكن اقتراح بعض المواضيع التي يمكن أن تكون عناوين وإشكاليات لبحوث مستقبلية وهي :

1 -المصارف الإسلامية و تحديات مقررات بازل II ؛

2 -تطوير مشتقات مالية إسلامية لتسيير المخاطر المصرفية؛

3 -الأسواق المالية وتسيير مخاطر المصارف الإسلامية؛

4 -توحيد المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية ودورها في تسيير مخاطرها؛

5 -الرقابة الشرعية وتحديات المصارف الإسلامية.